# حالة حقوق الإنسان في مصر

## التقرير السنوى لعام ١٩٩٣

المنظمة المصرية
لحقوق الإنسان

# حالة حقوق الانسان فى مصر

## التقرير السنوى لعام ١٩٩٣


**إشراف وتحرير**

**عصام الدين محمد حسن**

مدير وحدة البحث والنشر

**ساهم فى إعداد مادة التقرير**

**من وحدة العمل الميدانى**

**حافظ ابو سعدة**

رئيس وحدة العمل الميداني

**جمال عبد العزيز**

**محمود قنديل**

# حالة حقوق الإنسان فى مصر

## التقرير السنوى لعام ١٩٩٣

إعداد: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الناشر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر



الجمع والصف الألكترونى : مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر

٤ ش. العلمين – الكيت كات – جيزة

ت ٣٤٤٨٣٦٨

| |
|---|
| رقم الايداع: ٨٠٣٤– /٩٤ |
| الترقيم الدولى: I.S.B.N. 977-5121-60-4 |

# شكر وتقدير

تعرب المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن تقديرها البالغ للهيئات الدولية التي ساهمت في تمويل خطة نشاط المنظمة عن عام ١٩٩٤ ويأتي في مقدمة هذه الهيئات :

* المنظمة الهولندية للتعاون الانمائي الدولي " نوفيب".
* المركز الدولي لحقوق الانسان وتنمية الديمقرطية.
* موسسة ج . رودريك ماك آرثر.
* الصندوق السويدي للمنظمات غير الحكومية.
* اللجنة الدولية للحقوقيين .
* لجنة المحامين الأمريكية .

كما تعرب المنظمة عن خالص تقديرها الى :

* د. سعاد الصباح عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
* م. صابر عبد المجيد صديق المنظمة.

وذلك لمساهمتهما الكريمة في التبرع لدعم اداء المنظمة لرسالتها النبيلة في الدفاع عن حقوق الانسان.

# مقدمة

تقدم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرها السنوى عن حالة حقوق الإنسان فى مصر والذى يتضمن استعراضا ورصدا لابرز التطورات التى لحقت بوضعية حقوق الإنسان خلال العام ١٩٩٣

وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

**القسم الأول :** يتناول التشريعات والاحكام القضائية والاجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان التى شهدتها مصر خلال عام ١٩٩٣

***القسم الثانى :*** ويختص برصد الانتهاكات المختلفة للحقوق السياسية والمدنية والتى وقعت فى مصر خلال عام ٩٣ سواء قامت بهذه الاعتداءات جهات حكومية او جهات غير حكومية . ويحتوى هذا القسم على ثلاثة عشر عنصرا فرعيا أمكن للمنظمة أن توفر معلومات بشأن الانتهاكات المتصلة بها .

***اما القسم الثالث والاخير :*** فهو يرصد مجمل نشاط المنظمة خلال ١٩٩٣ سواء فيما يتعلق بالرصد والمراقبة والتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان أو فى مجال تدعيم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى مصر.

وعلى غرار التقارير السابقة فان التقرير الحالى استند فى رصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ما تلقته المنظمة من شكاوى وما قامت به وحدة العمل الميدانى من جهود لتقصى الحقائق وتوثيق

المعلومات حول بعض الانتهاكات . وحرص التقرير إلى الاشارة إلى المصادر الصحفية عندما اقتضت الضرورة الاستناد إلى المعلومات المتضمنة بهذه المصادر . ذلك أن مشكلة توافر المعلومات ومدى دقتها ماتزال تقف عقبة أمام قيام المنظمة برصد وتوثيق كل ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان . ويظل معالجة النقص المعلوماتى وتطوير التقرير رهناً بمزيد من تطور امكانيات المنظمة وقدرتها على زرع شبكة من المراسلين المدربين فى كافة انحاء البلاد لمدها بالمعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان ، كما يظل هذا التقرير مرهونا كذلك بمدى تطور المناخ العام داخل البلاد باتجاه ازالة كافة الحواجز والقيود التى تحد من حرية تلقى وتداول المعلومات.

إن المنظمة المصرية لحقوق الانسان اذ تضع بين يدى الرأى العام هذا التقرير فانها تأسف لان تعلن من واقع النتائج التى توصل اليها تقريرها ان حالة حقوق الإنسان فى مصر تسير من سئ إلى اسوأ عاما بعد عام.

فقد شهد هذا العام مزيداً من التراجع على المستوى التشريعى فى مجال حقوق الإنسان بإضافة المزيد من القوانين المتعارضة مع الضمانات التى يوفرها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فى الوقت الذى تعرضت فيه كافة الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين على صعيد الممارسة لانتهاكات متزايدة جاءت تعبيرا عن الموقف الاصيل المعادى لهذه الحقوق والحريات من قبل الحكومة من جانب ، وتجسيدا لتصاعد الانتهاكات التى تمارسها بعض جماعات الاسلام السياسى لفرض

تصوراتها المعتقدية على المجتمع بالقوة من جانب آخر، فى نفس الوقت الذى أفضت فيه المواجهة المحتدمة بين الطرفين - الحكومة والجماعات- إلى مزيج فريد من الانتهاكات ربما لم تشهده مصر من قبل وبخاصة فيما يتعلق بانتهاك حق الحياة والحق فى محاكمة منصفة وانتهاك حريات الرأى والتعبير والاعتقاد وتداول المعلومات فضلا عن تصاعد الشكوى من التعذيب واساءة معاملة المحتجزين والسجناء.

ويمكن القول أن ابرز الملامح الاساسية لحالة حقوق الانسان خلال العام ١٩٩٣ قد تمثلت فيما يلى :

**أولاً** : استمرار التراجع على مستوى الاطار التشريعى الناظم لحقوق الانسان حيث شهد هذا العام صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والخاص بتنظيم العملية الانتخابية فى النقابات المهنية ، وقد نجحت السلطات فى تمريره من خلال الاغلبية التى تتمتع بها فى مجلس الشعب، فى الوقت الذى قوبل بمعارضة واسعة داخل النقابات المهنية ازاء تجاهل ارائها فيه وازاء ما ينطوى عليه من اخلال بالمفهوم الديمقراطى لمبدأ الحرية النقابية ومن صلاحيات تبيح للسلطات تعيين مجالس مؤقته لهذه النقابات وتحويلها إلى مجالس دائمة . كما شهد العام كذلك التلويح بادخال تعديلات جديدة على قوانين الصحافة والنشر تجعل عقوبة الحبس وجوبية فى قضايا النشر.

**ثانياً** : تصاعد الاعتداءات الواسعة على حقوق الانسان من جانب بعض جماعات الاسلام السياسى وتهديدها لكافة الحقوق والحريات

الاساسية للمواطنين وفى مقدمتها الحق فى الحياة وحريات الرأى والتعبير والاعتقاد والحق فى المساواة وعدم التمييز.

وتسجل المنظمة فى هذا الصدد أن الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى قد باتت خلال العام ١٩٩٣ تتحمل المسئولية الأكبر عن اعمال الاغتيال والتصفية الجسدية والقتل خارج نطاق القانون التى وقعت خلال هذا العام فضلا عن مسئوليتها فى تصعيد اعمال العنف واتساع دائرة ضحاياه ، كما شهد هذا العام طفرة نوعية هائلة فى تطوير آليات وتقنيات العنف عبر استخدام العبوات الناسفة والعربات المفخخة والقنابل الموقوته وهو ما افضى الى سقوط عشرات من القتلى والجرحى معظمهم من المواطنين الابرياء الذين طالتهم اعمال التفجير العشوائى.

ويسجل التقرير فى هذا الصدد مصرع ما لا يقل عن ٢٠٧ نتيجة لاعمال العنف وتصاعد النشاط الارهابى وهو مايشير إلى ارتفاع عدد ضحايا اعمال العنف الدموى بنحو ٥٠ ٪ من اجمالى ضحايا هذه الاعمال خلال السنوات الثلاث من ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ويلاحظ التقرير كذلك أن ٩٠ من ضحايا العنف كانوا من رجال الشرطة وقد فقد ٥٩ منهم حياته نتيجة لاعمال القتل العمد والتصفية الجسدية المباشرة التى مارستها العناصر المسلحة المنتمية لجماعات الاسلام السياسى على نطاق واسع هذا العام واستهدف عدد منها اغتيال بعض كبار المسئولين بالدولة.

**ثالثاً :** شهد عام ١٩٩٣ اتساع نطاق ظاهرة احالة المدنيين المتهمين

فى قضايا الارهاب إلى المحاكم العسكرية واقترن بهذه الظاهرة التوسع غير المسبوق فى صدور وتنفيذ أحكام الاعدام حيث قضت هذه المحاكم باعدام ٣١ متهما وجرى تنفيذ العقوبة بحق ٢٧ متهما فى عشرة من القضايا التى نظرت امام المحاكم العسكرية والتى حرم الماثلون امامها من حقهم فى التظلم امام محكمة اعلى ومن ثم يمكن القول بأن احكام الاعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية قد زادت بنحو اربعة اضعاف فى عام ١٩٩٣ اذا ما قورنت بالأحكام الصادرة فى عام ١٩٩٢ والتى بلغت ثمانية احكام .

وقد لاحظت المنظمة فى هذا الصدد ما اتسمت به هذه المحاكمات من العجلة الشديدة واهدار حق المتهمين فى اعداد دفاعهم وحق المحامين فى الاطلاع على ملفات القضايا ، كما لم تعتد المحاكم العسكرية بشكوى بعض المتهمين من تعرضهم للتعذيب.

**رابعاً** : استمرار الاعتداء على مختلف حقوق الانسان الاساسية من قبل اجهزة الامن حيث رصد التقرير عشرات الوقائع المتصلة بانتهاك حق الحياة والحق في الحرية والامان الشخصى ، واستمرار اساءة معاملة المحتجزين والسجناء واستمرار الشكوى من التعذيب فى مقار مباحث امن الدولة واقسام الشرطة والسجون وبعض معسكرات قوات الأمن.

ورصد التقرير فى هذا الصدد العديد من حالات الاعتقال المتكرر والطويل الامد استنادا إلى احكام قانون الطوارئ او بالتحايل على هذه الاحكام وسجل التقرير كذلك عشرات من حالات استمرار احتجاز

المواطنين رغم حصولهم على احكام قضائية بالبراءة لا تقبل الطعن كما سجل كذلك مواصلة اجهزة الامن لممارساتها فى العقاب الجماعى الذى امتد إلى داخل السجون ، وممارساتها فى احتجاز الرهائن . ورصد التقرير كذلك ١٤ حالة للوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وأقسام الشرطة ثارت شكوك ترجح وقوعها نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة فى مقابل ٦ حالات رصدتها المنظمة فى تقريرها عن حالة حقوق الانسان عام ١٩٩٢.

وفى الوقت الذى ماتزال فيه المنظمة ترصد تقاعس جهات التحقيق عن اجراء تحقيقات جدية فى وقائع التعذيب وبخاصة فى القضايا السياسية حيث لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بتورطهم فى جرائم التعذيب فى هذه القضايا للعام الثامن على التوالى برغم أن هذه الوقائع قد تأكدت من خلال تقارير الطب الشرعى ومناظرات القضاة والعديد من الاحكام القضائية التى قضت ببطلان اعترافات بعض المتهمين لصدورها عنهم نتيجة للتعذيب ، فان تحقيقا قد بدأ مع رئيس اللجنة القانونية بالمنظمة وعضو مكتبها التنفيذى المحامى عبد الله خليل وذلك بناء على تعليمات من رئيس الجمهورية بالتحقيق فى وقائع التعذيب التى وردت فى كتاب المنظمة « **جريمة بلا عقاب : التعذيب فى مصر** » وفيما اعلنته المنظمة من شكوك حول الوفاة بمراكز الاحتجاز المختلفة فى مؤتمر صحفى فى ديسمبر ٩٣ . وحتى اعلان هذا التقرير فان المنظمة لم تخطر علما بنتائج اية تحقيقات من المفترض ان تكون قد جرت

من قبل النائب العام بشأن هذه الحالات* .

**خامساً** : برز خلال هذا العام عدد من حالات الاختفاء القسرى بعد أن توارت خلال عام ١٩٩٢ . وربما كان اكثر هذه الحالات بروزا ومدعاة للقلق تلك المتعلقة باختفاء احد نشطاء حقوق الانسان البارزين المعارض الليبى منصور الكيخيا عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان والذى اختفى من القاهرة فى اعقاب حضوره لاجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان.

**سادساً** : تزايدت خلال العام ١٩٩٣ المخاطر التى تهدد منظومة حريات الرأى والتعبير والفكر والعقيدة نتيجة للاعتداء المزدوج الذى تتعرض له هذه المنظومة من قبل الدولة باجهزتها المختلفة من جانب وجماعات الاسلام السياسى من جانب آخر . ويرصد التقرير فى هذا الصدد مصادرة اجهزة الأمن العديد من المطبوعات ، والتحقيق مع عدد من القيادات الحزبية وبعض الصحفيين بسبب ارائهم المنشورة وازدياد الشكوى من دور الرقابة فى مصادرة الابداع الفنى ، وعلى الجانب الاخر فان الضغوط المتزايدة فى المجتمع المصرى لفرض وصاية كهنوتية على حريات الفكر والرأى والتعبير والاعتقاد قد اقترن بتزايد حملات التكفير وفتاوى القتل التى يقدمها بعض « المعتدلون » من رموز التيار

---

* تلقت المنظمة في أعقاب اعلانها للتقرير السنوي مذكرة معلومات من المكتب الفني للنائب العام بشأن هذه الحالات وقد أدرجت هذه المذكرة وتعليق المنظمة عليها بالملحق المرفق بهذا الكتاب .

الاسلامى لتضع صفوة المثقفين والمبدعين هدفا لبنادق غلاة المتعصبين ، ويسجل التقرير فى هذا الصدد امتداد حملات التكفير إلى ساحة الجامعة ومحاولات جر القضاء المصرى إلى مواجهة غير مبررة مع حرية الفكر والاعتقاد فى اطار دعوى التفريق بين استاذ جامعى وزوجته بزعم ارتداده.

**سابعاً** : ظلت حرية الاجتماع والتجمع السلمى بصفة عامة محلا للمصادرة رغم البوادر الايجابية المتصلة بعقد اجتماعات خاصة بأنشطة حقوق الإنسان كما سيرد ، حيث يرصد التقرير وقائع متعددة لتدخل اجهزة الأمن لفض الاجتماعات والتجمعات السلمية بالقوة . ونشير هنا كذلك إلى أن سلطات الأمن قد عطلت أو حاولت تعطيل عددا من اجتماعات لجان المنظمة فى محافظات بنى سويف وسوهاج وقنا .

**ثامناً** : استمرت الشكوى قائمة من تعرض بعض المواطنين الفلسطينيين فى مصر للاحتجاز طويل الامد دون تهمة أو محاكمة وتعرض بعضهم لاساءة المعاملة .

**تاسعاً** : على الرغم من ظواهر التردى المختلفة التى شهدها عام ١٩٩٣ فقد بدت هناك بعض البوادر الايجابيه التى ينبغى تسجيلها حيث شهد هذا العام مساعى من قبل الحكومة لاستئناف الحوار المقطوع بينها وبين الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان سواء بالرد على تقارير منظمة العفو الدولية ، أو بمناقشة تقرير الحكومة المصرية الذى تأخرت اربع سنوات عن تقديمه الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم

المتحدة ، ومناقشة تقريرها الدورى امام لجنة مناهضة التعذيب ، كما شهد هذا العام ايضا تطورا ايجابيا فى موقف الحكومة المصرية من بعض نشاطات الحركة العربية لحقوق الانسان والمنظمة المصرية لحقوق الانسان حيث وافقت السلطات على استضافة اعمال المؤتمر العربى التحضيرى للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، كما سمحت للمرة الأولى بعقد الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالقاهرة ، وتمكنت المنظمة المصرية لحقوق الانسان خلال هذا العام من عقد عدد من الاجتماعات للجان الاقليمية ونظمت اول مؤتمر دولى حول الطب وحقوق الانسان شارك فيه ممثلو ثلاث وزارات ، كما لوحظ خلال هذا العام اهتمام عدد من المسئولين بالوزارات والمصالح والهيئات فى الرد على مخاطبات المنظمة بعد أن كان مصير هذه المخاطبات التجاهل الرسمى.

وأخيراً : فان المنظمة المصرية لحقوق الانسان إذ تعلن لدى الرأى العام نتائج تقريرها عن حالة حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٩٣ ، فانها تتطلع لان يسهم نشر وتداول هذا التقرير فى حفز كافة جهود المجتمع المدنى وقواه الحية فى مصر من أجل وضع حد لتردى اوضاع حقوق الانسان فى مصر عبر التصدى المنسجم لكل انتهاك لحقوق الانسان اى كان مصدره واى كانت هوية ضحاياه.

□ □ □

# القسم الأول

## التشريعات والاحكام القضائية والاجراءات

### اولا: الاطار التشريعي لحقوق الانسان في مصر:

شهد الاطار التشريعي المنظم لحقوق الانسان في مصر مزيدا من التراجع في اطار الهجمة التشريعية على حقوق الانسان والتي كانت قد بدأت عام ١٩٩٢ بصدور عدد من التشريعات المنافية لحقوق الانسان بدعوى مكافحة الارهاب .

فقد استهلت السلطات مطلع عام ١٩٩٣ بتمرير القانون رقم ١٠٠ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية من خلال الاغلبية التي تتمتع بها في مجلس الشعب في ١٧ فبراير ١٩٩٣ وهو القانون الذي اعتبرته المنظمة يمثل اعتداء صريحا على الحريات النقابية وحق تشكيل التنظيمات النقابية وانتهاكا لنصوص الاتفاقية الدولية للحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي ولاحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكلها صادقت عليها الحكومة المصرية وصارت بمثابة تشريع داخلي بموجب المادة ١٥١ من الدستور.

وقد جاء اقرار هذا القانون بعد ٢٤ ساعة فقط من عرضه على مجلس الشعب على الرغم من المعارضة الواسعة داخل النقابات المهنية له

والتى اصرت على ضرورة أن تتم مناقشته من خلال الجمعيات العمومية للنقابات المهنية التى تضم نحو ثلاثة ملايين عضو وهو الأمر الذى شكل انتهاكا صارخا لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى والتى اكدت على حق اعضاء النقابات فى وضع دساتيرها وانظمتها وانتخاب ممثليها فى حرية تامة وتنظيم ادارتها لأوجه نشاطها ، وحظرت على السلطات أى تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق او يحول دون ممارستها .

وقد لاحظت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ان القانون الجديد يشكل انتهاكا لكل ما زعمه فى عنوانه **«من توفير الضمانات الديمقراطية»** وذلك باهداره حق اعضاء كل نقابه فى ادارة شئونها بأنفسهم ووضع اللوائح الخاصة بها وباهدار حق الانتخاب ذاته ، وفتح الباب امام فرض مجالس بالتعيين لادارة النقابات يمكن أن تستمر مدى الحياة فقد اشترط القانون لصحة انتخابات النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت ٥٠٪ على الأقل من عدد اعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى يجرى التصويت فى المرة الثانية والثالثة بنسبة ثلث الأصوات ، وفى حالة عدم اكتمال نصاب التصويت فى المرات الثلاث يجرى تعيين مجلس مؤقت يضم عناصر قضائية واربعة اعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب اقدميتهم فى النقابة . وقد اناط المشرع بهذه المجالس المؤقتة اتخاذ اجراءات الترشيح خلال ستة اشهر كما اناط بها الاستمرار فى ادارة النقابة المهنية

فى حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية وهو الامر الذى من شأنه تحويل هذه المجالس التى تشكلت بالتعيين من مجالس مؤقتـه إلى مجالس دائمة .

من جهة أخرى فقد نجح الصحفيون المصريون فى اجهاض مشروع قانون جديد لنقابة الصحفيين يهدف إلى تحويل النقابة لأن تصبح ادارة لتأديب الصحفيين ويجيز تحويل الصحفيين لاعمال ادارية ويعطى الحق لنقيب الصحفيين فى احالة الصحفيين إلى مجالس تأديبية بناء على شكاوى الهيئات والافراد ورئيس العمل .

كما تراجعت السلطات عن عزمها على ادخال تعديلات قانونية جديدة على قوانين الصحافة والنشر بحيث تصبح بموجبها عقوبة الحبس وجوبية فى قضايا النشر . وكانت نقابة الصحفيين قد شهدت اكبر حشد فى تاريخها حيث شارك نحو ١٥٠٠ صحفى فى المؤتمر الذى عقد خصيصا للتصدى لهذه الهجمة التشريعية على حرية الصحافة وحقوق الصحفيين .

وعلى صعيد اخر فقد اعلنت وزيرة الشئون الاجتماعية فى ديسمبر ١٩٩٣ انه قد جرت الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية المساواة فى الضمان الاجتماعى «التى اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ١٩٦٢ برقم ١١٨ والتى تهدف إلى حماية وضمان الحقوق التأمينيه للعاملين فى الدول الاطراف المنضمة لهذه الاتفاقية وتحقيق المساواة فى المعاملة بين العاملين الوافدين والعمالة الوطنية طبقا لتشريع التأمين

الاجتماعى المطبق على رعايا تلك الدولة . ويكفل انضمام مصر لهذه الاتفاقية ضم المدد التأمينيه للعاملين خارج مصر الى مددهم داخل مصر.

**ثانيا: الاحكام القضائية والاجراءات المتعلقة بحقوق الانسان:**

صدر خلال العام ١٩٩٣ العديد من الاحكام القضائية المتصلة سلباً او ايجاباً بتطبيق مبادئ حقوق الانسان . فقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى ٢ يناير ١٩٩٣ بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ وبسقوط عدد من المواد المرتبطه بها والتى كانت تجيز معاقبة المشتبه منهم بتدابير من بينها الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى يحددها قرار وزير الداخلية لمدة تتراوح بين سته اشهر إلى ثلاث سنوات . وبموجب هذا الحكم ايضا تسقط المادة الخامسة عشر من القانون والتى كانت تجيز ايداع اى شخص لمدة ثلاثين يوما احد السجون العمومية استنادا إلى مايراه المحامى العام او رئيس النيابة أو لمجرد شبهة او تحريات مرسلة من الشرطة عن جسامة وخطورة المشتبه فيه وهو الامر الذى كانت تنظر اليه المنظمة باعتباره سلبا لسلطة القضاء لأنه بمثابة عقوبة توقع دون تحقيق تجريه النيابة ودون حكم قضائى وهو ما كان يمثل اخلالاً بالمادة ٦٦ من الدستور والمادة الرابعة عشر من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

وقد اعطى قوة دافعة للتوسع فى ظاهرة احالة المدنيين إلى المحاكم

العسكرية وما تمخضت عنه هذه الظاهرة من اتساع نطاق عقوبة الاعدام ، التفسير القانونى الذى قدمته المحكمة الدستورية العليا فى ٣٠يناير١٩٩٣ بناء على طلب الحكومة والذي جاء مؤكداً على حق رئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ فى أن يحيل للقضاء العسكري أية جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وهو التفسير الذي استندت اليه المحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار محمد حامد الجمل والذى أكد حق رئيس الجمهورية فى إتخاذ قرار بإحالة المتهمين فى قضايا الارهاب وتهديد أمن و سلامة المجتمع وتعريض الاقتصاد القومى للخطر لمحاكمتهم أمام القضاء العسكرى . وقد استندت المحكمة الإدارية العليا الى هذا التفسير فى الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ديسمبر ١٩٩٢ والمتضمن وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإحالة ٤٨ متهما فى قضيتى « العائدون من افغانستان » ، و « تنظيم الجهاد » الى المحكمة العسكرية العليا .

ومن بين الاحكام القضائية البارزه التى تصدت لبعض القيود التشريعية على حرية العمل الصحفى الحكم الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا فى فبراير ١٩٩٣ والذى يقضى بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى استحدثت فى عهد الرئيس الاسبق جمال عبد الناصر بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ والتى تقضى بحجب حق المتهم فى قضايا النشر فى تقديم دفاعه والدليل على صحة ما نسبه من نقد لموظف عام إن لم يقدم المستندات الدالة على صحة ما

نشره خلال خمسه ايام من تاريخ اعلانه بالدعوى المقامه عن طريق الجنحة المباشرة التى اقامها الموظف العام ضده، وهو ما كانت تشكل معه هذه المادة سيفاً مسلطا على حرية الصحافة والنقد وحق الدفاع.

وقد جاء الحكم الذى اصدرته محكمة امن الدولة العليا « طوارئ» فى ١٤ /١٩٩٣/٨ فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق والتى تضم ٢٧ متهما بينهم عشرة هاربين بمثابة ادانه دامغة للتعذيب كما جاء متسقا مع احكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتى تقضى ببطلان اية اعترافات يجرى انتزاعها عنوة . فقد قررت المحكمة تبرئة المتهمين جميعا من تهمة الاغتيال بعد أن استبعدت كافة الادلة المستمدة من اعترافاتهم باعتبارها قد صدرت تحت وطأة التعذيب الذى تعرضوا له ، وقد اكدت هيئة المحكمة فى حيثيات حكمها على « **أن جرائم التعذيب التى تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق فى الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على مسئولية رئيس الجهاز الذى يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتى لو كان مجهولا او تعذر على المعذب التعرف عليه لانه كان معصوب العينين او كان الذى يقوم بالتعذيب يخفى وجهه او شخصيته ، فان افتراض المسئولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذى وقع التعذيب فيه كفيلة بمنع التعذيب لأن التهديد بعقاب الرئيس الذى له الاشراف والرقابة يحمله على احكام الرقابة والحيلولة دون وقوع جريمة التعذيب لانه هو فى الغالب الذى يخلق الظروف التى توحى بالاقدام عليه** » .

وخلال عام ١٩٩٣ ايضا صدرت عدة احكام قضائية تتصل بالحق فى تكوين الاحزاب وممارسة النشاط الحزبى ، فقد اصدرت المحكمة الادارية العليا فى يونيو ١٩٩٣ حكما بالموافقة على تأسيس حزب العدالة الاجتماعية والغاء قرار رئيس لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب بدعوى عدم تميز برنامجه عن برامج الاحزاب القائمة .

وكانت المحكمة الادارية العليا قد اصدرت فى فبراير ١٩٩٣ قرارها بتأييد قرار لجنة شئون الاحزاب برفض تأسيس حزب الصحوة الاسلامية باعتباره يقوم على اساس دينى وقد صدر الحكم برئاسة المستشار محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة ، واستندت الحيثيات فى رفضها لتأسيس الحزب ان سياسته وبرنامجه يؤديان إلى تضارب الاحكام واضطراب ميزان الحق والعدالة والتفرقة بين المواطنين بسبب الدين وهو ما يشكل خرقا للدستور .

كما شهد عام ١٩٩٣ كذلك الفصل فى العديد من الطعون الانتخابية الخاصة بالمجالس المحلية عام ١٩٩٢ وانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠ . ففيما يتعلق بانتخابات المحليات رفضت محكمة القضاء الادارى فى يوليو دعوى رئيس الجمهورية ضد حزب الوفد ومحافظ البحيرة لوقف تنفيذ قرار المحافظ باعلان فوز قائمة الوفد فى انتخابات المحليات بمدينة ادكو وأكدت عدم وجود اسباب تمنع اعلان فوز قائمة الوفد بالانتخابات.

واصدرت محكمة النقض عددا من الاحكام المتعلقة ببطلان نتائج انتخابات مجلس الشعب فى العديد من الدوائر ففى فبراير ١٩٩٣ قضت المحكمة ببطلان الانتخابات فى خمسة دوائر باقسام شبرا والهرم وكرداسة

ومركز فاقوس ودائرة المعهد العالى الفنى .

كما قضت فى مارس ببطلان انتخابات الدائرة الثالثة مركز فارسكور بدمياط لوجود تزوير فى عملية التصويت وكذلك انتخابات مركز شبين القناطر بالقليوبية وباب شرقى بالاسكندرية.

كذلك اصدرت محكمة منوف فى يناير ١٩٩٣ حكما بحبس خفيرين نظاميين قاما بتزوير كشوف الناخبين فى انتخابات مجلس الشورى التى تمت عام ١٩٩٢ وصدر برئاسة المستشار زكريا الجبالى .

ايضا وللمرة الأولى ، شهد عام ١٩٩٣ تسليم تعويض بحكم قضائى عن تزوير الانتخابات حيث تسلم الدكتور شوقى السيد المحامى مبلغ ٥١ الف و ٨٠٠ جنيه بعد صدور حكم لصالحه ببطلان الانتخابات التى شارك فيها كمرشح مستقل لمجلس الشعب بالظاهر والازبكية .

وربما كانت اهم الاجراءات المتعلقة بحقوق الانسان خلال عام ١٩٩٣ ما تمثل فى قرار النائب العام بانشاء مكتب لحقوق الانسان والزام النيابات كل فى حدود اختصاصها بتلقى البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان والتحقيق فيها .

كذلك فقد تم استدعاء عبد الله خليل رئيس اللجنة القانونية للتحقيق امام النائب العام - بطلب من رئاسة الجمهورية - فيما اعلنه فى مؤتمر صحفى فى ديسمبر الماضى حول الشكوك فى وفاة ١٣ مواطنا نتيجة للتعذيب فى السجون واقسام الشرطة وكذلك فى المعلومات التى تقدمت بها المنظمة الى لجنة مناهضة التعذيب فى ردها على تقرير الحكومة والتى تضمنت ٢٢١ حالة للتعذيب قامت المنظمة بتوثيقها .

□□□

# القسم الثانى

## انتهاكات حقوق الانسان فى مصر

## خلال عام ١٩٩٣

### اولا : الحق فى الحياة

شهد العام ١٩٩٣ توسعا غير مسبوق فى انتهاك حق الحياة - الحق الاساسى الاول للانسان - مقارنه بالاعوام السابقه ، وذلك نتيجة للتصاعد الخطير فى اعمال العنف الدموى فى ظل المواجهة الدائرة بين بعض الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى واجهزة الامن من جهة ، ونتيجة للتوسع فى تطبيق عقوبة الاعدام بحق العشرات من المدنيين المتهمين فى قضايا الارهاب والذين احيلوا الى المحاكمة العسكرية من جهة اخرى، فضلا عن وقوع العديد من حالات الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز والتى رجحت التقارير التى تلقتها المنظمة ان العديد منهم كان هدفا للتعذيب الذى افضى الى موتهم .

**أ - انتهاكات الحق فى الحياة فى ظل تصاعد اعمال العنف والارهاب .**

وترصد المنظمة فى هذا الصدد أن عام ١٩٩٣ شهد مصرع ما لا يقل عن ٢٠٧ شخصا نتيجة لاعمال العنف الدموى وهو ما يفوق مجموع ما سجلته تقارير المنظمة السابقة عن السنوات الثلاث ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ والتى سقط خلالها ١٣٩ قتيلا من جراء اعمال العنف .

وتلاحظ المنظمة فى هذا الاطار ان تلك القفزة الهائلة فى ارقام الضحايا قد جاءت نتيجة للتطور الكيفى الذى اقترن بظاهرة العنف الدموى والذى تجلت ابرز مظاهره فى تحديث تقنيات العنف المستخدمة من قبل الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى والتى شملت لاول مرة استخدام العبوات الناسفة والعربات المفخخة والقنابل الموقوته بهدف الحاق اكبر قدر من الخسائر فى الارواح، هذا فضلا عن اتجاه عناصر هذه الجماعات الى التوسع فى اعمال القتل العمد والتصفية الجسدية لضباط وجنود ومعاونى الشرطة . وفيما استمر السائحون الاجانب وقطاع السياحة والمواطنون المسيحيون هدفا للاعمال الارهابية وبعض اعمال التصفية الجسدية التى قامت بها العناصر المسلحة التابعة لهذه الجماعات فقد افضى تعمد هذه الجماعات توسيع دائرة ضحايا اعمال العنف الى سقوط المزيد من المواطنين الابرياء ضحية لعمليات التفجير العشوائى او نتيجة لقيام بعض هذه العناصر باطلاق النار عشوائيا لتأمين هروبها من ملاحقات الشرطة لهم .

ووفقا للحصر الذى اجرته المنظمة لضحايا العنف خلال عام ١٩٩٣ فقد بات واضحا ان الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى باتت تتحمل المسئولية الاعظم عن كافة اعمال العنف خلال هذا العام وعن غالبية اعمال التصفية الجسدية والقتل خارج نطاق القانون بعد ان كانت تقتسم هذه المسئولية تقريبا مع اجهزة الامن خلال العام ١٩٩٢ .

وتسجل المنظمة فى هذا الصدد ان جماعات الاسلام السياسى تتحمل

المسئولية الكاملة عن مصرع ١٣٧ شخصا بينهم ٩٠ من رجال الشرطة وستة من المسيحيين واثنين من السائحين الاجانب ، و٣٩ من المواطنين الذين قتلوا عشوائيا بالعبوات الناسفة او برصاص عناصر هذه الجماعات فى المواقع التى شهدت مصادمات مع الشرطة .

كما تلاحظ المنظمة كذلك ان ٥٩ من بين ضحايا الشرطة خلال هذا العام قد قتلوا عمدا فى اطار اعمال التصفية الجسدية المباشرة التى مارستها هذه الجماعات بينما لاقى ٢١ من عناصر الشرطة مصرعهم فى اطار المصادمات التى وقعت مع هذه العناصر .

وعلى الجانب الاخر فقد لاقى ٥٩ من العناصر المشتبه فى انتمائها الى الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى مصرعهم خلال العام سواء فى خلال اشتباكات مع الشرطة أو نتيجة لانفجار العبوات الناسفة فى بعض العمليات الانتحارية التى قاموا بها ، وتخشى المنظمة المصرية لحقوق الانسان من ان يكون ثمانية من بين هذه العناصر كانوا هدفا للقتل خارج نطاق القانون برصاص الشرطة اثناء اقتحامها لمسجد الرحمة بأسوان فى ٢١ مارس ١٩٩٣ ، كما لاقى ١١ من المواطنين ممن تصادف وجودهم فى مواقع الصدام بين الامن والجماعات المسلحة مصرعهم بطريق الخطأ برصاص الشرطة .

كذلك فقد شهد العام ١٩٩٣ ايضا عددا من محاولات الاغتيال الفاشلة التى استهدفت بعض كبار المسئولين بالدولة وفى مقدمتهم رئيس الوزراء ، ووزير الاعلام ووزير الداخلية .

وقد وقعت اولى هذه المحاولات فى ٢٠ ابريل ١٩٩٣ واستهدفت وزير الاعلام السيد صفوت الشريف وذلك اثناء مرور موكبه بشارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة حيث قامت عناصر مسلحة بإطلاق النار على سيارته مما افضى الى اصابته فضلا عن اصابة سائقه وحارسه .

وجاءت محاولة اغتيال اللواء حسن الالفى وزير الداخلية فى ٢٤ اغسطس ١٩٩٣ بشارع الشيخ ريحان بباب اللوق وعلى بعد امتار من مقر وزارة الداخلية وذلك من خلال تفجير موتوسيكل يحمل عبوة ناسفة فى المسار الذى اتخذته سيارة وزير الداخلية وقد افضى الحادث عن مصرع اثنين من العناصر الارهابية هما نزيه نصحى وضياء حافظ كما اصيب اربعة عشر شخصا ممن تصادف وجودهم فى موقع الانفجار ، فضلا عن اصابة وزير الداخلية .

وامام مدرسة المقريزى الابتدائية بمصر الجديدة وقعت محاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء فى ٢٨ نوفمبر ١٩٩٣ حيث وضعت عبوة ناسفة اسفل سيارة تقف بالقرب من اسوار المدرسة وأدى انفجارها اثناء مرور موكب رئيس الوزراء الى مصرع احدى تلميذات المدرسة (شيماء جمعه -١٥ عاما) كما اصيب تسعة آخرون بينهم اربعة من التلميذات .

ويمكن القول ان تفجير عبوة ناسفة موقوته فى فبراير ١٩٩٣ بمقهى وادى النيل بميدان التحرير وهو مقهى شعبى يرتاده السائحون الاجانب كان بمثابة علامة بارزة على التطور الخطير الذى شهده النشاط الارهابى

واللامبالاه الكاملة من جانب مرتكبيه بارواح الابرياء من مصريين او اجانب حيث افضى هذا الانفجار الى مصرع ثلاثة اشخاص بينهم اثنين من السائحين الاجانب واصابة نحو ٢٠ آخرين .

واضافة الى مصرع اثنين من السائحين الاجانب فى واقعة تفجير مقهى وادى النيل فقد رصدت المنظمة خلال عام ١٩٩٣ تزايد النشاط الارهابى الموجه ضد السياحة وما انطوى عليه من النشاط من تهديد حق الحياة سواء للمواطنين المصريين او للاجانب ، وهو ما تمثلت ابرز مظاهره فى القاء عبوة ناسفة على اتوبيس سياحى اسفل نفق الهرم واخرى بشارع الهرم ، كما وضعت عبوات ناسفة امام المتحف المصرى للآثار بميدان التحرير ، وابطل مفعول عبوة ناسفة امام احد البازارات السياحية بأسوان كما قامت عناصر مسلحة باطلاق النار عشوائيا على اتوبيس سياحى كان يقل عدداً من السائحين الالمان .

وقد شهد عام ١٩٩٣ تنفيذ اثنى عشر عملية ارهابية جرى فيها استخدام المتفجرات بعبوات كبيرة واستهدفت تسعة من هذه العمليات القتل العشوائى للمواطنين حيث تعمدت العناصر الارهابية وضع هذه العبوات فى عدد من الميادين والمواقع المزدحمة مثل ميدان التحرير والعتبة وشبرا والقللى واسفرت هذه العمليات عن مصرع ٢٢ شخصا بينهم ضابط شرطة واحد واثنين من السائحين الاجانب وتسعة عشر مواطنا تصادف تواجدهم فى مواقع الإنفجارات .

كما يرصد الحصر الذى اجرته المنظمة انه بخلاف محاولات الاغتيال

التى استهدفت بعض المسئولين فقد قامت بعض الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى بـ ٤٥ من العمليات التى استهدفت التصفية الجسدية المباشرة لرجال الشرطة وكانت محافظة اسيوط ميدانا لعدد اكبر من هذه العمليات التى راح ضحيتها فى اسيوط وحدها ٥٧ من عناصر الشرطة من بين ٧٠ راحوا ضحية هذه المخططات على مستوى المحافظات المختلفة وتمثلت ابرز وقائع التصفية الجسدية لرجال الشرطة فى اغتيال اللواء الشيمى مساعد مدير امن اسيوط فى ١١ ابريل ١٩٩٣ امام الساحة الشعبية بمدينة ابو تيج وذلك اثناء توجهه لعمله حيث قامت بعض العناصر المسلحة باطلاق الرصاص على سيارته بشكل مكثف مما افضى الى مصرعه وكذلك مصرع حارسه وسائقه ،وقد اطلق المسلحون النار عشوائيا على المواطنين بعد تنفيذ جريمتهم لترويع المواطنين وتأمين هروبهم .وفى ١٠ مايو ١٩٩٣ قتل الضابط امام خطاب من مباحث مركز البدارى باسيوط اثناء مروه بسيارته بالقرب من مركز شرطة البدارى وذلك عندما اطلق مسلحون الرصاص عليه من اسلحتهم الآلية .

كما قتل اللواء عبد الحميد غبارة وسائقه وحارسه فى ٧ اغسطس ١٩٩٣ اثناء توجهه بسيارته الى مبنى فرقة شرطة نجع حمادى فى كمين اعد له بواسطة عدد من المسلحين الذين امطروا سيارة اللواء غبارة بوابل من نيران اسلحتهم الالية وفى اسوان اغتالت عناصر مسلحة العميد ممدوح محمد عبده عثمان ضابط امن الدولة فى ١٨ سبتمبر فى طريقه

لمنزله حيث كان فى انتظاره اربعة من المسلحين اطلقوا عليه الرصاص وأردوه قتيلا .

وفى قنا وعلى بعد ٣٠٠ متر من مقر مديرية الأمن اطلق اربعة مسلحين النار من جميع الجهات على سيارة شرطة يستقلها العميد محمود احمد الديب فى ٢٨ اكتوبر مما افضى الى مصرعه كما لقيت مواطنه تصادف وجودها فى موقع الحادث مصرعها كذلك .

وفى ٢١ نوفمبر اطلق عدد من المسلحين نيران اسلحتهم على السيارة التى يستقلها النقيب محمد السيد ابو الفدا الضابط بمباحث امن الدولة وذلك امام محلات بنزايون بمدينة قنا مما افضى الى مصرعه .

وفى المطرية بالقاهرة اطلق احد المسلحين النار على الضابط احمد كمال شعلان العقيد بمباحث امن الدولة فرع شبرا الخيمة اثناء ركوبه السيارة ولم يتورع الجانى عن ارتكاب جريمة قتل الضابط المذكور امام طفله الذى فقد وعيه بعد ان رأى والده غارقا فى دمائه فيما قام الجانى باطلاق النار عشوائيا لتأمين هروبه ومنع المواطنين من الامساك به .

وفى كمين نصب بشارع ٢٣ يوليو بأسيوط فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ اطلق ثلاثه مسلحون الرصاص على العميد محمد قاسم طعيمة مفتش الداخلية باسيوط اثناء مروره بسيارته وبعد ان تأكد الجناه من مقتله وضعوا عبوة ناسفة داخل السيارة وانفجرت بعد ١٥ دقيقة مما افضى الى مصرع واصابة عدد من المواطنين .

وقد وقعت بعض اعمال القتل التى استهدفت عناصر الشرطة بهدف

الاستيلاء على اسلحتهم كما حدث فى ٢٦ يناير ١٩٩٣ عندما اطلق مسلحان الرصاص على الجنديين محمود عبد الهادى ومحمد محمود عبد المنعم المكلفان بحراسة عنابر ورش السكك الحديدية بالقاهرة وتم الاستيلاء على سلاحهما الشخصى بعد مصرعهما.

هذا وقد لقى ١١ من المواطنين الذين تصادف تواجدهم فى مواقع الاشتباكات بين الشرطة وعناصر الجماعات الاسلامية مصرعهم برصاص الشرطة خلال هذه الاشتباكات التى وقعت بالمرج والمطرية وقنا والمنيا واسنا .

**ب - التوسع فى تطبيق عقوبة الاعدام :**

اثار التوسع الهائل فى احالة المدنيين المتهمين فى قضايا العنف والارهاب الى المحاكم العسكرية وحرمانهم من حقهم فى المثول امام قاضيهم الطبيعى قلقا بالغا لدى المنظمة والاوساط المعنية بحقوق الانسان وخاصة فى ظل ما اسفرت عنه هذه الظاهرة من توسع فى استخدام عقوبة الاعدام بحق العديد منهم بصورة ربما لم يسبق لها مثيل فى تاريخ مصر .

وقد اصدرت المحاكم العسكرية ٣١ حكما بالاعدام خلال عام ١٩٩٣ جرى تنفيذ العقوبة فى ٢٧ منهم ، كما تخلل هذا العام ايضا صدور حكمين آخرين بالاعدام من قبل محاكم امن الدولة العليا " طوارىء" شمل احدهما المتهم باغتيال الضابط احمد علاء بالفيوم ، والاخر المتهم بقتل المفكر العلمانى الدكتور/ فرج فودة .

وبقدر ما يثير القلق افتقاد هذه المحاكمات للكثير من الضمانات القانونية لكفالة محاكمة منصفة كما سيرد تفصيلا ( انظر فى ذلك الحق فى محاكمة منصفه) فان اهدار هذه الضمانات فى جرائم تصل عقوبتها للاعدام يشكل فى حد ذاته انتهاكا للحق فى الحياة ، كما يأتى التوسع فى تطبيق هذه العقوبة بالمخالفة لما استقر عليه المجتمع الدولى من ضرورة الحد من عقوبة الاعدام تمهيدا لالغائها .

**جـ - حالات الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز :**

على مدى العام ١٩٩٣ اعربت المنظمة عن قلقها العميق ازاء العديد من حالات الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز والتى شملت ١٤ شخصا والتى اثارت ملابسات الوفاة شكوكا قوية من ان يكون وقوعها غير مقطوع الصلة باحتمالات تعرض هؤلاء الاشخاص للتعذيب الذى افضى الى وفاتهم أو حرمانهم من الرعاية الصحية أو تعرضهم للقتل خارج نطاق القانون وهم بحوذة الشرطة .

ووفقا لشكاوى بعض المعتقلين بسجن استقبال طرة وكذلك صحيفة الشعب المعارضة فى ١٩٩٤/١/١ فقد توفى محمد عطيه شمردل ( ٢٧ سنه) بعد اعتقاله بسجن استقبال طره وتعذيبه بمباحث امن الدولة وقد جاءت وفاته بعد نقله الى مستشفى ليمان طرة .

واوردت شكاوى بعض المعتقلين من اسوان والذين نقلوا الى سجن استقبال طره ان عيسى طاهر سليمان (٢٢سنه) كان قد احتجز فى ١٩٩٣/٤/١٧ فى معسكر فرق امن اسوان ( الشلال) وتعرض للتعذيب

بالصعق الكهربائى باماكن حساسه بالجسم والتعليق من ذراعيه ثم اقتيد الى مكتب امن الدولة باسوان حيث زعمت الشكوى انه لقى مصرعه اثناء تعذيبه بالمكتب والقيت جثته من الطابق الخامس من مديرية امن اسوان .

وتناقلت بعض التقارير الصحفية وشكاوى بعض المحامين ان بهاء الدين عبد الرؤوف (٢٦سنه) قد اعيد اعتقاله باسوان فى مايو ١٩٩٣ وتوفى فى مقر مباحث امن الدولة باسوان اثر تعذيبه واضافت بعض المصادر الصحفية فى ١٩٩٣/٧/١٣ ان احمد عبد الرحمن محمد (٤٢سنه) قد اعتقل من مقر عمله بالوحدة المحليه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ واحتجز بمعسكر الامن المركزى باسوان حيث توفى بعد تعرضه للتعذيب حسبما زعمت هذه المصادر .

وتلقت المنظمة شكاوى من بعض المعتقلين تشير الى وفاة محمد سلومة عبد الحميد (٢٨سنه) بسجن المرج حيث ظل يتقيأ ويتلوى من آلام حاده بالبطن وحرم من الرعاية الصحية حتى وفاته وتسلمت اسرته جثته وتم دفنها تحت الحراسة المشددة ومنع اهله من اقامة العزاء تحت تهديد الشرطة .

وفى ٣ مايو ١٩٩٣ توفى محمود حسين محمد(٤٦سنه) بمستشفى اسيوط الجامعى وكان قد القى القبض عليه فى ١٣ ابريل ١٩٩٣ لمجرد الاشتباه بميناء الاسكندرية وزعم شقيقه بأنه شاهده فى قسم الخليفة فى حالة إعياء تام وعليه اثار للدماء وكدمات بجميع اجزاء الجسم ، وتم

ترحيله بعد ذلك الى مستشفى المنيا الطبى الذى اكد التقرير الصادر عنها فى ٢٧ ابريل وجود كدمات بجميع انحاء الجسم بينما سجل التقرير الطبى الصادر من مستشفى اسيوط الجامعى التى وقعت بها الوفاة ان المذكور قد حضر الى المستشفى فى حالة غيبوبه وبه كسر بالفك السفلى وان حالته العامة لاتسمح بأى تدخل جراحى .

وتلقت المنظمة معلومات تفيد وفاة محمد جمعه عبد السيد الذى كان يقضى عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بسجن استقبال طرة ووفقا لهذه المعلومات فقد تم سحب المذكور الى مقر مباحث امن الدولة على اثر مشاجرة مع احد الضباط حيث تعرض للتعذيب واعيد الى محبسه فى حالة سيئه وتوفى بتاريخ ١٨ اغسطس ١٩٩٣، ووفقا لما زعمه خاله فقد شاهد الجثة حال دفنها ووجد بها اثار كدمات منتشرة بجميع انحاء الجسم وجروح ظاهرة وجرح قطعى بالرأس .

كما زعمت بعض المعلومات التى تلقتها المنظمة ان عبد الستار عبد الله رشوان قد تعرض للصعق بالكهرباء داخل سجن ابو زعبل الصناعى مما ادى الى وفاته والتصريح بدفن جثته فى ٢٥ اغسطس ١٩٩٣ وقد افضت هذه الواقعة الى حدوث اضطرابات داخل السجن .

كما زعمت اسرة المواطن حسن صلاح سيد (٢٧سنه) انه توفى نتيجة للتعذيب والقى به من الطابق الخامس فى قسم الزاوية الحمراء فى اكتوبر ١٩٩٣ فى حين زعمت اجهزة الامن انه قام بالقاء نفسه من الطابق الخامس .

كما تلقت المنظمة نباء وفاة احمد فاروق احمد على (٣٠سنه) بعد يوم واحد فقط من القاء القبض عليه فى ١٩٩٣/٩/٤ واقتياده لمباحث امن الدولة وادلائه بمعلومات هامة حول محاولة اغتيال وزير الداخلية وعدد من الانشطة الارهابية . ورجحت المعلومات التى تلقتها المنظمة تعرضه للتعذيب الذى افضى الى وفاته وقد جاء بالشهادة الرسمية للاخطار عن الوفاة " ان الجثه بها بعض الاصابات السطحية فى الوجه وان الوفاة نتيجة هبوط القلب والتنفس ، وفى حين جاء بشهادة الوفاة ان سبب الوفاة مازال تحت البحث " وقد تبين للمنظمة من خلال المقابلات التى اجرتها مع اسرته ان السلطات قد قامت باحتجاز والده وثلاثه عشر من افراد الاسره كرهينه لاجباره على تسليم نفسه وانهم قد تعرضوا لمظاهر عديدة لاستعمال القسوة والتهديد والضرب ، وقد زعم والده بأنه تلقى تعليمات بأن يشيع ان وفاة ابنه كانت طبيعيه ومنع من رؤية الجثة كما منعت الاسرة من حضور اجراءات الدفن التى جرت فى ظل حراسة مشددة .

كما تداولت تقارير صحفية شبه رسمية ومعارضة ملابسات وفاة عمرو محمد صفوت بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية فى ٢٨ اكتوبر وجاء بالتقرير الصادر عن المستشفى انه عند دخوله المستشفى ثبت وجود اصابات بالغه بالظهر والجنب والساقين وكان المذكور قد القى القبض عليه للاشتباه بشارع جسر السويس واحتجز بقسم عين شمس لمدة تسعة ايام دون اذن من النيابة ثم اقتيد الى مباحث امن الدولة الذين

احالوه الى مستشفى الامراض العقلية بعد ان تبين عدم وجود اية اتهامات بحقه ، وقد لقى حتفه بالمستشفى لعدم و جود رعاية صحية لجروحه واصاباته التى رجح ذويه انها ناتجة عن التعذيب الذى تعرض له بمباحث امن الدولة بلاظوغلى وعين شمس .

كما توفى فى ٢٥ اكتوبر المحمدى محمد محمد مرسى (٢٢ سنه) والمعتقل بسجن ابو زعبل الصناعى وزعمت اسرته ان الجثة بها اصابات لطلق نارى بالجبهة والقلب بالاضافة الى كدمات بالقدمين .

وفى ٢٦ اكتوبر توفى المواطن عفت محمد على والى (٢٦سنه) ووفقا للمعلومات التى تلقتها المنظمة بشأنه فقد تعرض للضرب من قبل ضباط دورية الشرطة اثر اشتباههم فى تعاطيه للمخدرات وبعد احالته الى مستشفى سيد جلال لاثبات تعاطيه المخدرات جاء التقرير سلبيا ووقعت مشادة بين الضباط والمواطن تعرض خلالها للضرب مما ادى الى سوء حالته وتم نقله مرة اخرى الى المستشفى حيث توفى وجاء بشهادة الابلاغ عن الوفاة انه توجد اصابة رضية بالرأس ادت الى نزيف شديد على سطح المخ وسجل تقرير المستشفى حال استقباله للضحيه وجود ارتجاج بالمخ وكدمتين بالجبهة بطول ٣.٥ سم وجرح قطعى بطول واحد سنتمتر .

كما لقى سيد حسن فتوح (٤٥سنه) مصرعه بعد ان تعدى عليه ضابط مباحث مركز المانكة بمؤخرة طبنجته على الجزء الايسر الخلفى من الرأس فأحدثت به اصابات اودت بحياته وقد جاء بتقرير الطب الشرعى

ان اصابة المجنى عليه كانت رضيه حيويه حديثه وقعت من جسم صلب رض اى كان نوعه وجائزة الحدوث من مثل التقرير الوارد بمذكرة النيابة والوفاة اصابيه نتيجة اصابة الرأس الرضية وما احدثته من نزيف فوق سطح المخ .

وقد تقدمت المنظمة ببلاغات عاجلة ومنفصلة الى النائب العام فى جميع حالات الوفاة المذكورة فى حينها كما تقدمت بمذكرة شاملة بهذه الحالات فى ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ ، وفيما تم استدعاء عبد الله خليل عضو مجلس الامناء ورئيس اللجنة القانونية لتقديم المعلومات المتاحة للمنظمة بشأن هذه الحالات ، فان المنظمة حتى اعداد هذا التقرير لم تتلق ما يفيد اجراء تحقيقات جدية بشأنها .

**ثانيا: *الحق فى الحرية والامان الشخصى.***

ماتزال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطات بموجب قانون الطوارىء والتى تجيز لوزير الداخلية الحق فى اعتقال الاشخاص اداريا لمجرد الاشتباه تمثل انتهاكا شائعا للحق فى الحرية والامان الشخصى وخاصة مع تصاعد اعمال العنف والارهاب التى اعطت السلطات مبررات اضافية لتوسيع دائرة المشتبه فيهم والتوسع فى الاعتقال العشوائى الذى يقع تحت طائلته فى كثير من الاحيان مواطنين ابرياء لاصلة لهم باعمال العنف ، وتزايدت فى هذا الاطار حالات احتجاز لرهائن من زوجات واباء واطفال الاشخاص المطلوب القبض عليهم ممن يشتبه فى ممارستهم

لاعمال العنف وانتمائهم لجماعات اسلامية محظورة .

وفى هذا الاطار ايضا يصبح من الصعب التكهن بتقديرات واقعية لاعداد المعتقلين والتى تمتنع السلطات عن الافصاح عنها ، وخاصة فى ظل شيوع ايداع المحتجزين خارج السجون العمومية ومقار الاحتجاز القانونية حيث ما تزال الشكوى قائمة من احتجاز اعداد كبيرة من المعتقلين داخل معسكرات قوات الامن والامن المركزى وفى المقار المختلفة لمباحث امن الدولة ، ويضاعف من صعوبة الامر كذلك عدم ثبات قوائم المعتقلين وتبدلها بصورة شبه يومية سواء باعتقال اشخاص جدد او اطلاق سراح البعض مما يضفى مزيداً من الصعوبة ان اعداد كبيرة ممن يطلق سراحهم يعاد اعتقالهم مرة اخرى بالتحايل على قرارات المحاكم التى نظرت تظلماتهم وقضت بالافراج عنهم لعدم جدية اسباب الاعتقال، كما ان بعضهم يطلق سراحه فى الاوراق الرسمية فقط ويودعوا فى الاقسام او معسكرات قوات الامن لحين صدور اوامر جديدة باعتقالهم بتواريخ لاحقة لقرارات الافراج عنهم .

وترصد المعلومات التى تجمعت لدى المنظمة خلال العام ١٩٩٣ ان وزارة الداخلية قد امتنعت عن تنفيذ القرارات النهائية للمحاكم فى بعض القضايا المدنية و العسكرية والتى تضمنت احكام بالبراءة لـ ١٤٦ مواطنا صدرت بحقهم احكام قضائية نهائية لايجوز الطعن فيها بالبراءة وذلك فى ٢٥ قضية منذ ديسمبر ١٩٩١ وحتى ديسمبر ١٩٩٣ وهو الأمر الذى يأتى بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من الدستور التى توجب تنفيذ

احكام القضاء وبالمخالفة لأحكام المادة ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الافراج عن اى متهم محبوس طالما صدر لصالحه حكم بالبراءة وغالبية هؤلاء ممن سبق اتهامهم بالمشاركة فى بعض اعمال العنف والارهاب المنسوبه لبعض جماعات الاسلام السياسى .

كما تشير هذه المعلومات ايضا إلى ان ٢٠ محاميا قد ظلوا رهن الاعتقال رغم مرور فترات طويلة على احتجازهم ولم توجه لبعضهم اية تهم كما صدرت احكام ببراءة عدد منهم من الذين اتهموا بنقل توجيهات العناصر الارهابية من داخل السجون الى زملائهم خارج السجون .

وتسجل هذه المعلومات ان وزارة الداخلية قد تحايلت على القرارات الصادرة بتبرئه العديد منهم او الافراج عنهم بإصدار اوامر اعتقالهم بموجب قانون الطوارىء يجرى تجديدها للتحايل على قرارات المحاكم المتتاليه بالافراج عنهم .

ويشار فى هذا الصدد ان بعضهم قد صدر بحقه ٢٥ قرارا يقضى بالافراج مثل حسن الغرباوى شحاته المعتقل منذ مايو ١٩٩٠ كذلك شعبان على ابراهيم الذى حصل على ٢٠ قرارا بالإفراج عنه منذ اعتقاله فى يونيو ١٩٩٠ ومع هذا فقد ظل رهن الاعتقال وهو مودع الآن بالسجن شديد الحراسة بمنطقة طرة .

وقد لاحظت المنظمة ان السلطات اخذت فى انتهاج اساليب جديدة للتحايل على القانون والابقاء على المحتجزين رهن الاعتقال لفترات طويلة حيث يجرى الزج باسماء بعض المعتقلين ممن امضوا فترات طويلة

رهن الاعتقال في قضايا حديثه رغم انعدام صلاتهم بها ، ومن الامثله على ذلك ادراج اسماء كل من فوزى مصطفى واسامة فوزى السيد حسين فى قائمة الاتهام فى القضية رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات عسكرية - المعروفة بضرب السياحة على الرغم من احتجازهما منذ عام ١٩٩١ وقد تجدد اعتقالهما بعد حصولهما على البراءة فى هذه القضية .

كما ادرج اسم نبيل نعيم عبد الفتاح فى قائمة الاتهام بالقضية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ عسكرية المعروفة بطلائع الفتح الجزء الثانى على الرغم من اعتقاله منذ عام ١٩٩٠ ، وقد تجدد اعتقاله بعد حصوله على البراءة فى تلك القضية .

وقد ترافقت حملات الاعتقال العشوائى مع كل وقائع للعنف والارهاب او الاحتجاز الجماعى الواسع . ففى مدينة قليوب واثر مظاهرة احتجاجية واسعة للاهالى والطلاب على قرار وزير التعليم بإيقاف احدى المدرسات وفصل اربع طالبات لتداولهن شرائط كاسيت تحرض على الفتنه الطائفيه القت اجهزة الامن القبض على ١١٠ من المواطنين ولم يقدم منهم للتحقيق امام النيابة سوى خمسة اشخاص .

وفى بنى سويف وبعد القاء القبض على ٢١ مواطنا بتهمة التجمهر امام مسجد الرحمة فى منطقة ببا فى يوليو ١٩٩٣ تضاربت اقوال الضباط امام النيابة ولم يستطع اى منهم ان يؤكد الصلة بين المقبوض عليهم واحداث الشغب التى وقعت مما دعا النيابة الى اصدار قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . وقد رافق تصاعد احداث العنف فى

اسيوط بين اجهزة الامن وما يسمى بتنظيم الجماعة الاسلامية فى صيف ١٩٩٣ فرض حظر التجول فى غالبية مراكز المحافظة وخاصة ديروط والقوصية وابو تيج واتساع نطاق الاعتقال العشوائى للمشتبه فى انتمائهم الى الجماعة الاسلامية وامتداد هذه الاعتقالات الى اعداد كبيرة من المواطنين الذين لا تربطهم اية صلة بنشاطات الجماعة الاسلامية باسيوط .

ويعد واحدا من النماذج البارزه لاحتجاز الرهائن خلال عام ١٩٩٣ احتجاز عائلة احمد فاروق على المتهم فى قضية محاولة اغتيال وزير الداخلية فى اغسطس الماضى حيث تعرض ثلاثه عشر شخصا من عائلته بما فيهم شقيقاته ووالدته ووالده للاحتجاز والايداع بمقر مديرية امن الجيزة ومقر مباحث امن الدولة بجابر بن حيان وقد استمر احتجاز والده حتى وفاة احمد فاروق على فى ٣ سبتمبر بعد يوم واحد من القاء القبض عليه .

كما جرى احتجاز ٤٠ مواطنا بما فيهم اطفال ونساء فى قسم شرطة اوسيم بالجيزة لمدة ٩ أيام فى ديسمبر ١٩٩٣ ولم يتم قيدهم بدفتر الاحوال وفق ما يقضى به القانون وذلك لاجبارهم على الادلاء بمعلومات تفيد فى القبض على متهمين فى واقعة قتل .

من جهة اخرى فقد استمر اعتقال اعداد من المواطنين الفلسطينيين فى مصر دون تهمة او محاكمة رغم مضى فترات طويلة على احتجازهم ووفقا للمقابلات التى اجراها معهم مندوبو المنظمة فقد وصل عددهم الى

اكثر من ١٤٠ معتقلا عند منتصف العام وقد تم الافراج عن اعداد منهم وبخاصة ممن ينتمون الى منظمة فتح بينما ظل نحو ٥٤ معتقلا رهن الاعتقال حتى نهاية العام بسجن مزرعة طرة وقد تقدم العديد منهم بشكاوى للمنظمة بسبب تجاهل وزارة الداخلية لمطالبهم بالافراج عنهم او ترحيلهم خاصة بالنظر لأن الكثير منهم قد حصل على قرارات عديدة بالافراج عنهم وكانت وزارة الداخلية تتحايل عليها باصدار اوامر اعتقال جديدة ومن بين النماذج الصارخة فى هذا الصدد حسنى احمد ابو النصر الذى صدر بحقه سبعة عشر قراراً بالافراج عنه ، وجهاد عبد ربه سالم الذى حصل على سبعة قرارات تقضى بالافراج عنه .

**ثالثا : الاختفاء القسرى :**

عادت حالات الاختفاء القسرى الى الظهور من جديد خلال عام ١٩٩٣ بعد ان كانت قد توارت خلال عام ١٩٩٢ . فقد شهد عام ١٩٩٣ ثلاث حالات للاختفاء كان ابرزها اختفاء منصور رشيد الكيخيا عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ووزير الخارجية الليبى الاسبق وامين التحالف الوطنى الليبى المعارض . وكان الكيخيا المقيم بفرنسا كلاجىء سياسى قد وصل الى القاهرة للمشاركة فى اعمال الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان يومى ١ ، ٢ ديسمبر ١٩٩٣ واختفى من محل اقامته بفندق سفير بالدقى فى ١٩٩٣/١٢/١١ مع بقاء كافة متعلقاته بالفندق . وقد خاطبت المنظمة كل من وزير الداخلية والنائب العام مؤكدة على ضرورة اتخاذ الاجراءات

اللازمة والعاجلة لضمان سلامته واكدت فى ندائها العاجل فى ١٦ ديسمبر على مخاوفها الشديده من تعرض الكيخيا لعملية اختطاف تستهدف حياته فى ضوء تزايد التهديدات الليبية بحق معارضيها وناشدت فى ندائها الهيئات الدولية والعربية العمل على ممارسة الضغوط على السلطات المصرية والليبية لكشف ملابسات اختفاء الكيخيا والحفاظ على حياته ، ثم قامت المنظمة بتشكيل لجنة تعمل على دفع الجهود المبذولة للحفاظ على حياته وكشف ملابسات اختفائه تحت اسم "**اللجنة المصرية لانقاذ الكيخيا**" ورغم المساعى الدولية والعربية لحث السلطات المصرية وكذلك الليبية على كشف ملابسات اختفائه ، فقد ظل الغموض يحيط بهذه الحالة ولم تعلن السلطات المصرية حتى اعداد هذا التقرير عن النتائج التى توصلت اليها تحقيقاتها فى هذا الشأن .

كذلك رصدت المنظمة حالة اختفاء الجندى / طارق عبدالحليم عبد الحميد عجينة منذ ١٩٩١/٥/٩وفيما يذكر والده الذى تقدم بشكواه الى المنظمة ان بعض الجنود قد اخبروه بوفاة نجله الا ان وزارة الدفاع اخطرته بان الجندى المذكور مقيد هروب منذ١٩٩١/٥/٩ وحتى الآن مازال مختفيا وقد خاطبت المنظمة كل من وزير الدفاع والمدعى العام العسكرى فى شأن الواقعة لكنها للأسف لم تتلق اى رد رسمي .

كما تلقت المنظمة معلومات اشارت الى اختفاء شهر زاد سلامة حسنين (١٤ سنة تلميذة بالاعدادى) فى الفترة من ١٩٩٣/١١/١٥ حتى نهاية يناير ١٩٩٤ وذكر والدها ان شكوكه تأكدت بعد عودتها حيث كانت محتجزة على نحو غير قانونى مابين مقر مباحث امن الدولة فى الزقازيق والماظة دون الاعلان عن وجودها من الاساس ، وذلك نتيجة

لاشتباه ضباط مباحث امن الدولة فى صلتها بجماعات الاسلام السياسى وقيامها بنقل التكليفات بين بعض اعضائها

## رابعا : معاملة المحتجزين وغيرهم من السجناء

تواصلت على مدى هذا العام الشكوى من ممارسة التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون واقسام الشرطة ومقار مباحث امن الدولة ومعسكرات قوات الامن ، وهو الامر الذى افضى الى تزايد الشكوك فى وقوع اربعة عشر حالة للوفاة نتجة للتعذيب وسوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية وهو ما تطرقنا اليه تفصيلاً فى بند الحق فى الحياة .

وقدمت بعض الاحكام والقرارت الصادرة عن المحاكم وكذلك التقارير الطبية الصادرة عن مصلحة الطب الشرعى التابعة لوزارة العدل مزيداً من البراهين التى تؤكد ما ذهبت اليه المنظمة مراراً وتكراراً من ان التعذيب قد بات ممارسة روتينية يقع تحت طائلتها المتهمين فى قضايا الارهاب والمتهمين فى جرائم عادية مثلما يقع تحت طاتاها بعض رموز المعارضة السلمية او المواطنين العاديين الذين تقودهم اقدامهم الى التعامل مع اقسام الشرطة سواء للادلاء بشهادة اوالتقدم بشكوى او لمجرد الاشتباه .

وقد رصدت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ اضافة اساليب جديدة للتعذيب بحيث شملت اسانيب مستحدثة كالحرق بمواد ملوثة واستخدام الكلاب البوليسية المدربة فى التعذيب الى جانب الاساليب المعروفة مثل

الضـرب بالايدى والركل بالارجل والجلد بالسـيـاط والسـيـور الجلدية والعصى والتعليق فى اوضاع مختلفة والحرق بالسجائر المشتعلة والصعق بالكهرباء خاصة فى الاماكن الحساسة والاجهزة التناسلية والانتهاكات الجنسية والتهديد بها .

وقد جاء الحكم الذى اصدرته محكمة امن الدولة العليا " طوارىء " فى ١٤ اغسطس ١٩٩٣ بتبرئة المتهمين فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب من تهمة الاغتيال بمثابة دليل ادانة للتعذيب فى مصر حيث جاء بمنطوق الحكم " ان القاضى الجنائى فى تقديره لإقرار المتهمين فى التحقيقات يجب ان يضع فى اعتباره الظروف والملابسات التى صدر خلالها هذا الاقرار مادام لم يصدر من المتهم تحت سمع وبصر القاضى، والاوراق تنطق بان المتهم محمد النجار كان مهيئا للخوف والهلع بعد ان سقط فى قبضة الشرطة امام سور مبنى كلية الهندسة بجامعة القاهرة فى ٢٧ اكتوبر ١٩٩٠ بعد ان شاهد زميليه يسقطان برصاص اجهزة الامن تحت قدميه وبعد ان تلقى هو الاخر رصاصة فى رأسه ، فضلاً عن التعذيب الذى تعرض له وهو فى كنفهم فصنعوا منه راوياً للاقوال التى يلقنونها له ليدلى بها فى التحقيقات ... وصنعوا منه دليلا ومرشدا لاوكار المتهمين بعد وعده بالسفر للخارج او وعيده بالتعذيب الذى سيلحق به اذا خرج عن الدور المرسوم له كما قرر هو نفسه فى التحقيقات

واضاف منطوق الحكم" ان المحقق قد أثبت اصابات المتهم منذ استجوابه وان جميع المتهمين الماثلين لم ينج احدهم من التعذيب واثبت المحققون

اصابات بهم كما اكدت التقارير الطبية تعرضهم لابشع انواع التعذيب من ضرب بالسياط وتوصيل شحنات كهربية على اجسامهم ومواطن العفة منهم وتعليقهم وهم معصوبو العينين بقصد انتزاع الاعترافات منهم وتكرارها بعد كل استجواب ، وانتهت المحكمة الى استبعاد كافة الادلة المستمدة من اعترافات المتهمين باعتبارها قد صدرت تحت وطأة التعذيب بهذه الصورة النكراء التي وردت بتقارير الطب الشرعى .

وبديلا عن التحقيق فى وقائع التعذيب فى هذه القضية وفى غيرها من حالات التعذيب التى سجلتها تقارير الطب الشرعى ، وانزال العقوبات على مرتكبيها ، فان السلطات تكتفى بانكار ونفى هذه الوقائع وهو ما يؤدى الى استفحال ظاهرة التعذيب واتساع دائرة ضحاياها .

### وفيما يتعلق بالأوضاع داخل السجون

فقد استمرت الشكوى من تواجد ضباط مباحث امن الدولة داخل السجون واتصالهم بالسجناء وسحبهم للسجناء والمحتجزين الى مقر مباحث امن الدولة بلاظوغلى وتعرضهم لجرعات مكثفه من التعذيب مثلما حدث فى واقعة وفاة محمد جمعه محمد السيد الذى زعمت المعلومات التى تلقتها المنظمة انه قد سحب الى لاظوغلى بعد وقوع مشادة بينه وبين احد الضباط بمحبسه فى سجن استقبال طرة وتعرض للتعذيب قبل ان يتم اعادته فى حالة سيئه الى سجن الاستقبال حيث

توفى فى ١٨ اغسطس ١٩٩٣ .

وقد تلقت المنظمة عددا من التقارير والشكاوى التى رصدت توسع السلطات فى توقيع العقوبات الجماعية داخل السجون المختلفة كما رصدت العديد من حالات التنكيل بالمحتجزين والسجناء سواء للتأديب او لممارسة الضغوط على بعض المحتجزين الذين تجرى محاكمتهم وقد ناظرت الهيئات القضائية بنفسها بعض المظاهر الاصابية الناجمة عن الاعتداء على المحتجزين المتهمين فى بعض قضايا الارهاب .

ففى يوليو ١٩٩٣ ناظرت محكمة امن الدولة العليا " طوارىء " والتى كانت تنظر قضية اغتيال الدكتور فرج فودة الاصابات الظاهرة على اثنين من المتهمين هما جلال محمود العزازى وابو العلا عبد ربه حيث قرر الاول انه تعرض للتعذيب بالضرب فى فخذيه وساعديه ، كما اثبت التقرير الطبى الشرعى الصادر بشأن هذه الحالة امكانية حدوث هذه الاصابات وفقا للتصوير الذى اورده المتهم ، كما قرر المتهم الثانى ان الاصابات التى ناظرتها المحكمة بنفسها بالظهر والبطن جاءت نتيجة للتعذيب والاعتداء عليه من احد ضباط ليمان طرة .

وقررت المحكمة عرض المتهم على الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه ووثق التقرير الطبى الصادر فى هذا الشأن المعالم الاصابية على جسد المتهم .

وفى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٣ ناظرت هيئة المحكمة العسكرية العليا اصابات سبعة عشر متهما فى قضية طلائع الفتح ( الجزء الأول) بعد ان

قرروا امام المحكمة بتعرضهم للاعتداء بالضرب فى ٢٣ سبتمبر بمحبسهم بالسجن شديد الحراسة بمنطقة سجون طرة . وقد ناظر مندوب المنظمة المصرية لحقوق الانسان الذى تابع الجلسة اثار الاصابات وكانت ملابسهم ملطخة بالدماء وبعضهم حضر بالملابس الداخلية ملوثة بالدماء ايضا .

وكانت معظم الاصابات عبارة عن كدمات حمراء وزرقاء تغطى منطقة الظهر بالكامل او جزء منه وحول العمود الفقرى وكذلك بمنطقة الصدر والبطن والساقين اضافة الى الجروح فى الرأس والوجه والتورم بالأعين وقرر المتهمون امام المحكمة ان هذه الاصابات نتجت عن اعتداء قوات ادارة السجن والقوات الخاصة عليهم عقب اقتحامهم الزنازين فى ١٩٩٣/٩/٢٣ وضربهم للمتهمين بالعصى والخراطيم المطاطيه والعصى الكهربية اضافة الى الركل بالاقدام واجبارهم على الانبطاح ارضا بوجوههم ثم السير عليهم بالاقدام . كما قرر بعضهم انه قد تم استدعائهم مساء نفس اليوم الى مباحث امن الدولة حيث لاقوا قسطا آخر من التعذيب واضافوا لذلك ان ادارة السجن قد قامت بالاستيلاء على متعلقاتهم الشخصية وملابسهم والمذكرات الدراسيه الخاصة بالطلاب منهم ،اضافة لافساد المأكولات الخاصة ببعضهم .

واشارت بعض الشكاوى والتقارير التى تلقتها المنظمة ان ٤٢ معتقلا تعرضوا للضرب المبرح بسجن المرج لدى دخولهم من بوابة السجن فى ١٣ سبتمبر فيما سمى " بالاستقبال " وذلك من خلال ضربهم بالعصى والاسلاك مما اسفر عن اصابة كل من حاتم مسعد القنوى باصابات

بالظهر والرأس والاطراف ، واشرف عبد الستار احمد بجروح قطعية بالرأس وكدمات شديدة بجميع اجزاء الجسم .

كذلك قامت وزارة الداخلية بحملات من التأديب على السجون شديد الحراسة بطرة واستقبال طرة وابى زعبل الصناعى والحضرة بالاسكندرية شملت مظاهرها اطلاق القنابل المسيلة للدموع واطلاق الكلاب البوليسية على المحتجزين ومصادرة كافة المتعلقات وحرمان البعض من الطعام رغم رداءته فضلا عن اغلاق ومنع الزيارة عن سجن استقبال طرة لمدة شهر والسجن شديد الحراسة لمدة ثلاثة اشهر وابى زعبل الصناعى الذى منعت الزيارات فيه منذ اغسطس ١٩٩٣ وحتى نهاية العام .

وقد اكدت تصريحات صحفية نسبتها جريدة الاهرام شبه الرسمية لمدير مصلحة السجون ان الصدامات التى تشهدها السجون فى مصر تأتى نتيجة للتسيب من جانب الادارة والازدحام الشديد داخل السجون مشيرا الى وجود ٤٠ ألف سجين ومعتقل فى ٣١ سجنا بمصر واشار الى أن الدولة بصدد انشاء ستة سجون جديدة .

وقد تلقت المنظمة من خلال زيارات محاميها لسجن مزرعة طرة العديد من الشكاوى من المعتقلين الفلسطينيين يشكون فيها من سوء الاحوال الصحية والمعيشية داخل السجن وتجاهل وزارة الداخلية لمطالبهم بالافراج عنهم او ترحيلهم ، واشاروا الى انهم فوجئوا فى نوفمبر ١٩٩٣ بحملة تفتيشية من ادارة السجن تعرضوا خلالها لاعتداءات بالضرب والسب ومصادرة الامتعة الخاصة بهم والمسموح بها قانونا كما اكدوا

على ان هذه الاجراءات التى طالتهم قد وقعت رغم عدم اكتشاف ايه مخالفات وقعت من جانب المعتقلين الفلسطينيين والبالغ عددهم فى ذلك الوقت ٥٤ معتقلا .

وفيما يتعلق بالتعذيب **داخل مقار مباحث امن الدولة** فقد ظلت المنظمة تتلقى العديد من الشكاوى والتقارير حول شيوع ممارسته وبخاصة فى مقر مباحث امن الدولة بلاظوغلى وجابر بن حيان بالدقى ، والفراعنه بالاسكندرية ، ومقر مباحث امن الدولة باسوان .

ورغم ان هذه المقار محظور زيارتها او تردد المحامين عليها بالنظر لانها ليست مراكز للاحتجاز بصورة قانونية ويجرى التكتم على هوية المحتجزين بداخلها فقد استطاعت المنظمة توثيق العديد من حالات التعذيب داخل هذه المقار سواء عبر مندوبيها او من خلال ما تجمع لها من تقارير للطب الشرعى التى سجلت المعالم الاصابية على اجساد العديد ممن اودعوا داخل هذه المقار وادعوا تعرضهم للتعذيب .

ومن بين هذه الحالات د. محمد صلاح الدين حنفى المدرس المساعد بقسم الاجتماع بآداب القاهرة والذى قام ضباط مباحث امن الدولة بالقاء القبض عليه فى ٢٢ يناير واقتيد الى مقر مباحث امن الدولة بلاظوغلى لاجباره على الادلاء بمكان اختفاء شقيقه المطلوب القبض عليه ، ووفقا لما ادلى به من معلومات فقد قاموا بتجريده من ملابسه وعصبوا عينيه وبدأوا فى ضربه خلف الوجه وعلى الوجه والبطن مع توجيه السباب له

والسخرية من وظيفته كما قام بعضهم بانتحال صفة وكلاء النائب العام واجراء تحقيق صورى معه . وقد ظل رهن الاحتجاز غير القانونى لمدة اربعة ايام القى خلالها فى احد ممرات المبنى وتعرض فضلا عن التعذيب البدنى الى التعذيب النفسى حيث اجبر على مشاهدة بعض المحتجزين معه اثناء تعرضهم للتعذيب والصعق بالكهرباء والتجريد من الملابس . ويذكر ان السلطات تمكنت من اعتقال شقيقه فى ١٢ فبراير واصيب بالعديد من نوبات الصرع نتيجة لما اشار اليه من تعرضه للتعذيب ، ومع ذلك فقد رفضت ادارة سجن ابى زعبل الصناعى نقله الى مستشفى القصر العينى على الرغم من تردى حالته الصحية .

وقد قرر خمسة من المتهمين فى قضية طلائع الفتح ( الجزء الأول) وهم عبد الحميد محمد عبد الحميد ، طارق عبد الفتاح محمد ، عبد الرحيم عبد الغفار موسى ، ربيع احمد ركابى ، عبد المنعم جمال الدين تعرضهم للتعذيب بمقر مباحث امن الدولة بلاظوغلى وجابر بن حيان بالدقى فى فبراير ١٩٩٣ وقرروا امام النيابة ان اساليب التعذيب التى اتبعت معهم شملت الضرب باللكمات فى الوجه وتقييد الذراعين من الخلف والتعليق فى حلق باب والضرب بعصا وبسيخ حديد على القدمين والصعق بالكهرباء فى الاعضاء التناسليه وحلمة الثدى والبطن والاذنين وقد سجلت تقارير الطب الشرعى الاثار الاصابية واشارت الى امكانية حدوثها وفق التصور الذى اورده المتهمون .

كما قرر شافعى محمد على المتهم فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣

المعروفة باسم الشوقيين امام النيابة بتاريخ ٣ ابريل ١٩٩٣ انه قد تعرض للتعذيب بمباحث امن الدولة بلاظوغلى فى اليوم الاول لضبطه فى ٣١ مارس ١٩٩٣ من طريق الضرب باليد فى الوجه والتعليق من ساقيه من منطقة الركبتين على عروق خشب وتمرير الكهرباء فى الفخذين وقد ناظرت النيابة الاثار الاصابية الناجمة .

وتلقت المنظمة شكوى تفيد تعرض المواطن يوسف شعبان للتعذيب فى مقر مباحث امن الدولة بالدقى فى اعقاب القبض عليه فى ٧ نوفمبر ١٩٩٣ لسؤاله عن علاقته ببعض العناصر المنتمية الى تيار الاسلام السياسى ووفقا لما زعمته الشكوى فقد تم تجريده من ملابسه وارغم على الجلوس على ركبتيه فى غرفه مليئه بالحصى بعد تقييد يديه وقدميه وقام احد الضباط وركله بالقدم وصفعه كما تعرض للصعق فى عضوه الذكرى واستمر تعذيبه لمدة ١٢ يوما . وقد ناظر مندوب المنظمة اثار التعذيب على جسده وجرت مخاطبة النائب العام بالحالة لكن المنظمة لم تتلق ردا .

كما تلقت المنظمة شكاوى تشير الى انه فى اعقاب القبض على كل من محمد محمد على عبد الحميد ومحمود جمال الدين بالاسكندرية فى فبراير ١٩٩٣ تم اقتيادهما الى مقر مباحث امن الدولة بالاسكندرية والمعروف باسم الفراعنه حيث افادت الشكاوى بتعرضهما للتعذيب بالصعق الكهربائى فى المواضع الحساسة من الجسم واطفاء السجائر بالجسم والتعليق فى الابواب وذلك قبل ان يتم ترحيلهم الى سجن

استقبال طرة .

وتجدر الاشارة الى ان اربعة ممن توفوا خلال احتجازهم ترددت مزاعم حول تعرضهم للتعذيب بمقار مباحث امن الدولة بلاظوغلى ( احمد فاروق احمد على - محمد جمعة عبد السيد )ومقر مباحث امن الدولة بأسوان (عيسى طاهر سليمان - بهاء الدين عبد الرؤوف ) .

وفى اقسام ومراكز الشرطة تزايدت الشكوى من التعذيب على نطاق واسع وتابع مندوبو المنظمة عشرات من الحالات التى جرت مخاطبة النائب العام بشأنها والتى عكس بعضها الشعور المتزايد لدى مرتكبى ممارسات التعذيب بأنهم فى مأمن من العقاب .

ففى قسم شرطة العجوزة تعرض محمد على محمد على صاحب ورشة احذية الى تعذيب مكثف على يد رئيس مباحث القسم فى ١٩٩٣/١/٢٤ استمر نحو ١٣ يوما وذلك فى اعقاب اتهامه بسرقة سيارة وشمل ذلك التعليق فى حلق الباب وضربه بالفلكه وحقنه بمادة ملوثة عبارة عن خليط من الماء والبراز مما ادى الى حدوث غرغرينه بالساق ولاحظ مندوب المنظمة - الذى زاره بمستشفى القصر العينى عدة جروح متقيحة بسمانة القدم اليمنى وتجاويف غائرة بالسمانة واعلى الفخذ واوضح الشاكى انه قد اجريت له ثلاث علميات جراحية لازالة الانسجة الملوثة واجراء ترقيع بالساق وكان من المقرر ان تجرى له عملية رابعة غير انه نقل بشكل مفاجيء الى مستشفى سجن طرة رغم عدم

توافر الامكانيات اللازمة لعلاجه ، وقد اعربت المنظمة فى بلاغ لها الى النائب العام عن خشيتها من ان تكون حياته فى خطر خاصة وان التأخر عن اجراء العمليات الجراحية اللازمة له قد يؤدى الى بتر ساقه وضاعف من هذه المخاوف ان مندوب المنظمة الذى زاره فى مستشفى السجن فى يوليو ١٩٩٣ شاهده محمولا على نقاله ولا يقوى على السير بعد ان اصيبت ساقه بالضمور والتيبس وقد تقدمت المنظمة كذلك ببلاغ الى نقابة الاطباء للتحقيق مع اطباء السجن الذين اساءوا معاملته وطلبوا منه ان يقوم بتدبير الادوية اللازمة له من خارج المستشفى كما تعرض للتهديد من مدير المستشفى بعد تقدمه بشكواه الى المنظمة .

كما تلقت المنظمة شكوى من المواطنه منبية ناجى على فى اغسطس ١٩٩٣ اثر قيام احد ضباط المباحث بقسم شرطة قليوب البلد باقتحام منزلها واصطحابها الى القسم حيث قام بتجريدها من الثياب وبدأ فى جلدها وضربها بكعب الحذاء وهددها بالاغتصاب فى حضور شيخ العزبة التى تقطن بها المواطنه والذى وقع بينه وبينها خلاف حول ملكية قطعة ارض وقد قام محامى المنظمة باصطحاب المواطنه المذكورة الى نيابة قليوب لتحرير بلاغ ضد الضابط المعتدى وتوقيع الكشف الطبى عليها كما خاطبت النائب العام للتحقيق فى الواقعة ومطالبته بتوفير الحماية للمواطنه وخاصة بعد ان أحاطت المنظمة بأنها تتعرض الى ضغوط من ضباط القسم للتنازل عن بلاغها .

وفى قسم شرطة المحلة الكبرى امتد التعذيب وسوء المعاملة داخل

اقسام الشرطة الى عضو المجلس المحلى لمدينة المحلة رضا الحلوف الذى تعرض للاعتداء عليه فى ٢٠ يوليو ١٩٩٣ من قبل معاون مباحث القسم بعد استدعائه دون سبب مفهوم وقد تبين له بعد خروجه ان احد الاثرياء الذى تربطه صداقة بضابط مباحث القسم قد اوصى بتأديبه نتيجة لنزاع معه حول عقار ، وقد سجل التقرير الطبى الصادر من المستشفى العام بالمحلة الكبرى رقم ٧٧٠٥ فى ٢١ يوليو ١٩٩٣ ان المجنى عليه به كدمات متعددة بالجانب الايسر من الرقبة ورضوض بعظمة الفك السفلى من الجهة اليسرى واشتباه كسر بعظمة الفك وكدمه بالوجه من الجهة اليسرى وسحجة بصيوان الاذن اليسرى .

وتلقت المنظمة عددا من الشكاوى للتنكيل بالمواطنين وتعريضهم للتعذيب بقسم شرطة مصر القديمة ، فقد افادت شكوى اسرة المواطن عمر درديرانهم قد اقتيدوا فى ٢١ اغسطس شبه عرايا من منزلهم بمنطقه ابوالسعود الى مقر القسم بعد مشاجرة عادية بين احد افراد الاسرة وأحد مخبرى القسم ، وتعرض افراد الاسرة وعددهم خمسة الى الضرب بالعصى وادخال عصا فى الدبر دونما تفرقة بين سيدة او رجل . وافادت شكوى اخرى بتعرض ثلاثه من المواطنين للضرب والتنكيل داخل القسم بعد القبض عليهم لاجبارهم على الادلاء بمعلومات حول مكان احد الاشخاص المطلوب القبض عليهم وقد شمل ذلك اجبار احدهم على شرب كمية من البول وتجريد زوجة احدهم من ملابسها وتهديدها بالاغتصاب كما اجبر ثلاثتهم على الحضور يوميا لعدة ساعات للقسم كان يتم

خلالها الاعتداء عليهم بالضرب بالعصى والصفعات فضلا عن السب بالفاظ نابية .

كذلك شهدت قرية الزيدية بمركز اوسيم بمحافظة الجيزة واقعة تعذيب جماعية شملت نحو ٤٠ مواطنا ما بين سيدة وطفل ورجل وذلك لاعتقاد ضباط مباحث قسم شرطة اوسيم بأن الاهالى يعلمون مكان المتهمين بارتكاب احدى جرائم القتل ، وقد استمر احتجاز وتعذيب المواطنين فى الفترة من ٥ - ١٣ ديسمبر بقسم الشرطة دون تسجيلهم بدفتر الاحوال او عرضهم على النيابة . وتعرض المواطنون لوسائل تعذيب شملت الضرب بالعصى والخراطيم البلاستيكية والركل بالاقدام فى جميع انحاء الجسم والحرق بالنار واطفاء السجائر بالجسم والصعق والسحب على الارض بعد تقييد الايدى مع سكب الماء البارد على الجسم والتعليق على الابواب . وقد تراوحت اعمار المحتجزين بين ٣ سنوات الى ٦٠ سنه . وقد بدأ التحقيق فى هذه الواقعة بعد خمسة عشر يوما من وقوعها .

وفى اقصى الصعيد وبسبب سرقة بعض المواشى المملوكة لاحد المستشارين قام ضباط قسم شرطة نقادة بقنا بتعذيب خمسة مواطنين بينهم سيدتان لاجبارهم على الاعتراف بسرقة الماشية . وقد تعرضت السيدتان للتجريد من الثياب والتعليق على الابواب والضرب بالعصى والخراطيم البلاستيكية وادخالهن على ازواجهن عرايا والتهديد بالاغتصاب ان لم يعترفن فى نفس الوقت الذى تعرض فيه الرجال الى اطفاء السجائر المشتعله فى اجسامهم والصعق بالكهرباء فى الاعضاء

التناسلية والتعليق والضرب بالعصى . وقد ساهم تحرك المنظمة والمحامين الاعضاء باللجنة الاقليمية بقنا فى التعجيل باجراء التحقيقات من قبل وزير العدل والمحامى العام بقنا فى وقائع التعذيب التى تعرض لها المواطنون والتى وثقتها التقارير الطبيه فى نفس الوقت الذى انتهت فيه تحريات الشرطة الى التوصل الى الجناه الحقيقيين فى واقعة سرقة المواشى وتقديمهم للمحاكمة .

**خامسا : حرية الراى والتعبير والعقيدة :**

تعرضت المنظومة الكلية لحريات الرأى والتعبير والعقيدة خلال العام ١٩٩٣ الى المزيد من الانتهاكات ، عكس بعضها الموقف الاصيل للسلطات والمعادى بطابعه لحق المواطنين فى اعتناق الاراء او التعبير عنها بصور سلمية وهو ما وجد ترجمته فى التهديد باستحداث تشريع جديد لسلطة الصحافة يميل الى تشديد العقوبات فى جرائم النشر وانتقاذ رئيس الجمهورية وكبار المسئولين ، وكذلك مصادرة العديد من المطبوعات سواء تلك التى تصدر داخل البلاد او من خارجها ، واحالة العديد من المعارضين السياسين للتحقيقات بسبب نشر ارائهم .

وتضافر مع ذلك تزايد النفوذ المتنامى لتيار الاسلام السياسى داخل المجتمع الذى يسعى لفرض وصاية كهنوتية على حريات الفكر والرأى والتعبير والاعتقاد والابداع الادبى الفنى ، والتراجع المتسارع لمؤسسات الدولة امام هذه الضغوط وخضوعها المتزايد للابتزاز باسم الدين وهو ما

افضى الى ان تصبح صفوة المثقفين والمبدعين اهدافا مكشوفة لحملات التكفير سواء فى الجامعة او المساجد او بعض الصحف وما يستتبع هذه الحملات من ادراج بعضهم فى قوائم المستهدف اغتيالهم برصاص بعض الجماعات المعتصبة والمنتمية لتيار الاسلام السياسى .

ووفقا لتقارير صحفية فى فبراير ١٩٩٣ فقد ألقت مباحث امن الدولة بالدقهلية القبض على ثمانية طلاب بجامعة المنصورة لاتهامهم بتوزيع منشورات تحض على قلب نظام الحكم والمساس بأجهزة الامن ، كما امر المحامى العام لنيابات سوهاج بحبس سته طلاب ١٥ يوما لاتهامهم بالمشاركة فى تنظيم ولصق منشورات تحض على كراهية الحكم داخل الحرم الجامعى .

كما اعتصم صحفيو جريدة الشعب فى فبراير ايضا لمدة اربعه ايام بنقابة الصحفيين وذلك احتجاجا على ما اعتبروه مخططا حكوميا يستهدف اغلاق الصحيفة او تسليمها لادارة غير ادارتها الحالية ، وقد جاء هذا الاعتصام فى اطار ما تردد من انباء ترجح عزم لجنة الاحزاب السياسية على تجميد الحزب والاطاحه بقياداته وجريدته بذات الاساليب التى اتبعت مع حزب مصر الفتاة عن طريق مساندة بعض المنشقين على القيادة الرسمية للحزب ، وقد اعتبرت نقابة الصحفيين ان هذا المخطط ان صح فانه يشكل مساسا بحرية الرأى وعدوانا على حق العمل المكفول لاعضاء النقابة العاملين بصحيفة الشعب وعددهم ٤٥ صحفيا .

وفى الاسبوع الاخير من مارس اوردت بعض التقارير الصحفية انباء

تشير لقيام اجهزة الامن باحتجاز بعض الدعاة الاسلاميين وخطباء الجماعة الاسلامية فى عدد من المحافظات لمنعهم من القاء خطبة العيد خشية اثارتهم للمصلين وتنديدهم بسياسة الدولة . وعرف من بين المحتجزين الشيخ محمد المختار خطيب مسجد الرحمن بالمنيا ، والشيخ الهامى حسين السلامونى خطيب مسجد الرحمة بمدينة طما .

وقررت مديرية اوقاف البحيرة وفق ما جاء بتقارير صحفية فى يونيو ١٩٩٣ - ابعاد داعية وامام مسجد بدمنهور من الخطابة وندبه للعمل الادارى بعد انتقاده لخطه وزارة الاوقاف فى ضم المساجد اليها وتأكيده على فشل القوافل والمؤتمرات التى تنظمها وزارة الاوقاف فى اطار الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب .

وفى سبتمبر ١٩٩٣ اشارت تقارير صحفية الى اعتقال خمسة اعضاء من حزب العمل المعارض وهم محمد ابوشوشه الذى اعتقل فى ٢٤ سبتمبر بسبب رفضه للاستفتاء على اعادة انتخاب رئيس الجمهورية ودعوته الى ذلك من خلال الخطبه التى القاها بمسجد الرحمة بالجيزة ، وعادل خضر وناصر عبد الرازق الذين اعتقلا لاسباب مماثله فى المنيا بعد رفعهما للافتـه تحمل عبارة " لا ... لمبارك " وعلى صلة ايضا برفض اعادة انتخاب مبارك اعتقل حسن القويحى وعبد المجيد الديب بمحافظة البحيرة .

وكانت بعض التقارير الصحفية قد اشارت الى رفض اجهزة الامن التصريح بعقد مؤتمرين شعبيين لحزب العمل فى سبتمبر وذلك للحيلولة

دون اعلان الحزب عن رأيه المعارض لترشيح رئيس الجمهورية لفترة رئاسة ثالثة .

واحتجزت السلطات فى اكتوبر ١٩٩٣ د. محمد حلمى مراد - ٧٣ عاما نائب رئيس حزب العمل وصلاح بديوى وعلى القماش الصحفيين بجريدة الشعب الناطقة بلسان الحزب حيث جرى احتجازهم بقسم مصر الجديدة بموجب قرار صادر من نيابة امن الدولة العليا بعد تحقيقات مطولة بدأت فى السابع من اكتوبر ، كما امرت نيابة امن الدولة كذلك بالقبض على كل من عادل حسين الصحفى والامين العام لحزب العمل ومجدى حسين رئيس تحرير صحيفة الشعب ، كما امرت ايضا باستدعاء ابراهيم شكرى رئيس الحزب للتحقيق بصفته رئيسا لمجلس ادارة صحيفة الشعب ، واصدرت امر كذلك بضبط نسخ كتاب " لماذا نقول لا ؟ " الذى صدر بمناسبة الاستنتاء على رئاسة الجمهورية من تأليف د. حلمى مراد وعادل حسين .

وقد شملت التحقيقات مع د. حلمى مراد عددا من مقالاته المنشورة بصحيفة الشعب ووجهت اليه اتهامات عديدة فى مقدمتها اهانة شخص رئيس الجمهورية والترويج لافكار الجماعات المتطرفه كما وجهت للصحفيين تهم اخرى تتصل بنشر افكار تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وتناول مؤسسات الدولة بالنقد الجارح والحض على كراهية النظام . وقد لاحظ محامو المنظمة الذين حضروا التحقيقات انها قد اتسمت بمحاولات التفتيش فى النوايا والقصد الصحفى من بعض

العبارات او الكلمات الواردة بالمقالات المنشورة . كما طلبت نيابة امن الدولة من الماثلين للتحقيق التوقيع على إقرار منهم بأنهم لا يقصدون إهانة رئيس الجمهورية . وأثار قلق المنظمة كذلك أن التحقيقات قد استندت الى المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات والتى استحدثت بدعوى مكافحة الارهاب .

وقد اخلى سبيل المحتجزين بعد احتجازهم لاكثر من ٤٨ ساعة بعد صدور قرار النيابة باخلاء سبيلهم بكفالة مالية وهو الامر الذى اعتبرته المنظمة يتعارض مع احكام المادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين التى نصت على عدم جواز القبض على اعضاء النقابة او حبسهم احتياطيا لما ينسب اليهم من جرائم بسبب مواد صحفية صدرت منهم اثناء ممارسة المهنة .

كما مثل للتحقيق امام نيابة امن الدولة فى نوفمبر ١٩٩٣ محمود المراغى رئيس تحرير صحفية العربى وذلك بعد نشره لحوار مع ايمن الظواهرى احد العناصر البارزة والهاربة من المتهمين بالانتماء للجماعات الاسلامية . وقد وجهت النيابة لمحمود المراغى تهمة الترويج لافكار الجماعات المتطرفة .

وفضلا عن مصادرة كتاب " لماذا نقول لا ؟ للدكتور حلمى مراد وعادل حسين فقد تلقت المنظمة عددا من الشكاوى والتقارير التى ترصد عددا من الكتب والمطبوعات التى جرت مصادرتها على مدى العام المنصرم ١٩٩٣ ، ومن بين ذلك مصادرة اجهزة الامن لكتاب «من قتل

المحجوب » لمؤلفه منتصر الزيات المحامى ، كما صادرت مباحث امن الدولة كتاب « عمر عبد الرحمن الزلزال الذى هز العالم» لعصام كامل . كما اشارت تقارير صحفية إلى أن السلطات اوقفت فى مايو ١٩٩٣ اصدار « الاسرة العربية » الناطقة بلسان جماعة الاخوان المسلمين بعد صدور اربعة اعداد منها واشارت تقارير اخرى إلى أن سلطات الامن صادرت فى يونيو ١٩٩٣ التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية - الطبعة الانجليزية - وكذلك النشرة الشهرية التى تصدرها المنظمة الدولية (عدد يونيو) وقد وقعت المصادرة بمطابع مؤسسة الاهرام التى تتولى منذ اكثر من عامين طبع وتوزيع مطبوعات العفو الدولية ، كما رصدت بعض التقارير كذلك مصادرة عدد من المطبوعات الاجنبيه ومنع دخولها البلاد وهو الامر الذى وقع تحت طائلته على سبيل المثال جريدة « ميدل ايست تايمز » التى صودر منها اربعة اعداد وكذلك مجلة «كايرو توادى » بعد نشرها لتقرير حول حقوق الانسان فى مصر كما واجهت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان صعوبات شديدة فى طبع كتابها « جريمة بلا عقاب التعذيب فى مصر » حيث مارست مباحث أمن الدولة ضغوطها على بعض المطابع ورابطت فى احداها للحيلولة دون طبع الكتاب الذى نجحت المنظمة فى اصداره فى ديسمبر ١٩٩٣.

وتعددت خلال العام ١٩٩٣ ايضا مظاهر الرقابة على المصنفات الفنية والقيود المختلفة على حرية الابداع . فقدرصدت التقارير الصحفية فى يناير ١٩٩٣ تمسك ادارة البحوث والنشر بالازهر برفض سيناريو فيلم

« يوسف الصديق » لمؤلفه رفيق الصبان لعدم استجابة مخرجه يوسف شاهين لملاحظات الازهر بحذف بعض المشاهد التى اعتبرها الازهر مسفة كما اعترضت الرقابة على المصنفات الفنية على فيلم « السايس » لمؤلفه سمير محمد موسى بعد تغيير اسم الفيلم بناء على اعتراضها ، وقد جاء الاعتراض رغم ان الرقابة سبق أن اجازت النص قبل عام ورغم تأكيد المؤلف على أنه لم يحدث اى تغيير فى القصة الاساسية للفيلم .

واشارت تقارير صحفية فى يونيو إلى أن جهاز الرقابة بالتليفزيون قد اعترض على عرض اثنين من الافلام السينمائية المتعلقة بهزيمة ١٩٦٧ وتداعياتها رغم سبق عرضهما وهما « أغنية على الممر » و « القضية » كما رفضت عرض فيلم « ظلال على الجانب الاخر » الذى يدور حول القضية الفلسطينية ويرصد غياب التضامن العربى تجاهها .

كما قامت رقابة الدراما بالتليفزيون كذلك بحذف بعض المشاهد من مسلسل « صباح الورد » للكاتبة ماجدة خير الله تتضمن انعكاسات هزيمة ١٩٦٧ على الشعب المصرى .

وفى يوليو رصدت تقارير صحفية ان الرقابة على المصنفات الفنية قد وافقت على عرض فيلم « كارت أحمر » للمخرج اسامة الكرداوى والذى ينتقد سلوك ضابط شرطة يستغل قانون الطوارئ فى الزج بامرأة فى السجن ، كما يتناول بعض مشكلات المثقفين مع السلطة ووفقا لهذه التقارير فقد اشترطت الرقابة لاجازة عرض الفيلم ان يشار فى تقديمه إلى أن قصته لا ترتبط باحداث او اشخاص بعينها ولا يقصد به النظام الحالى

كما اشترطت ايضا حذف بعض المشاهد التى بها اسقاطات سياسية تتعلق بالنظام او العهد الحالى .

كذلك فقد قامت الرقابة على المصنفات الفنية بحذف ما يقرب من ١٢ مشهد من فيلم «امريكا شيكابيكا» قبل اجازة عرضه بالسينما بدعوى أن هذه المشاهد تسىء إلى مشاعر المصريين وكرامتهم بالداخل والخارج.

واشترطت الرقابة كذلك لاجازة نص مسرحية « الزعيم » لعادل امام الا يفهم من خلال احداثها التى تتناول النظم الديكتاتورية انها ذات علاقة بالواقع المصرى .

ووفقا لبعض التقارير الصحفية فى اغسطس ١٩٩٣ فقد تقدم المؤلف جابر عبد السلام هلال بشكوى إلى وزير الثقافة بسبب موقف الرقابة الرافض لاجازة سيناريو فيلم « حرب المخابرات» رغم تصريح المخابرات العامة بالموافقة على السيناريو الذى يتناول دور الموساد الاسرائيلى فى اغتيال عدد من علماء الذرّة المصريين والدور الذى قامت به المخابرات المصرية لإحباط مخططات الموساد الإسرائيلى .

كما اشارت تقارير اخرى فى سبتمر ١٩٩٣ الى أن مباحث أمن الدولة بالمنصورة قد منعت بروفات لمسرحية عنوانها « لا .. ياميتو .. لا » لفرقة المنصورة القومية ورغم أن المسرحية لاصلة لها بالسياسة او الرمز السياسى فان المباحث عللت هذا الاجراء بأن عنوان المسرحية يوحى للمواطنين برفض ترشيح الرئيس مبارك لفترة رئاسة ثالثة ، وقد اضطر

المخرج إلى تغيير عنوان المسرحية فى نهاية الامر .

وعلى صعيد حرية الفكر والبحث العلمى والحرية الاكاديمية فقد تلقت المنظمة بقلق قرار مجلس جامعة القاهرة فى ١٨ / ٣ / ١٩٩٣ برفض ترقية د. نصر حامد ابو زيد الاستاذ المساعد بقسم اللغة العربية بكلية الاداب جامعة القاهرة إلى درجة الاستاذية ، بناء على قرار اللجنة العلمية الدائمة وذلك استنادا إلى ارائه وافكاره المنشورة فى ابحاث ودراسات علميه وهو الأمر الذى اعتبرته المنظمة سابقة خطيرة فى تاريخ الجامعات المصرية ومخالفة صارخه للمواثيق الدولية لحقوق الانسان وللدستور المصرى وقانون الجامعات ولائحته التنفيذية . وقد اثار المزيد من القلق ان تقرير اللجنة لم يستند على تقويم الابحاث من الناحية العلمية بل حاكم ما فيها من افكار وآراء ومعتقدات ، بل أن كاتب التقرير لجأ إلى تكفير صاحب الابحاث فى عدة عبارات تضمنها التقرير وهو ما يضع د. نصر ابو زيد فى موقع المرتد مما يجعله هدفا للاغتيال من قبل المتشددين الاسلاميين .

وفى الوقت الذى اثار فيه قرار الجامعة بحق د. نصر ابو زيد احتجاجات العديد من المشتغلين بالبحث العلمى والمعنيين بحرية الفكر والرأى فقد اثار ايضا حملة مضادة امتدت إلى بعض منابر المساجد التى شارك خطبائها فى وصم الاستاذ الجامعى بالارتداد عن الاسلام .

ووصل الامر حد أن اقام البعض دعوى قضائية بطلب التفريق بين د.نصر ابو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس استناداً إلى أن تقرير اللجنة العلمية قد انطوى على اتهامه بالردة . وقد بدأ نظر هذه الدعوى

بجلسة ١٠ يونيو ١٩٩٣ وخلال نظر القضية تواصلت الحملة الصحفية التى شارك فيه بعض الاقلام المنتمية لتيار الاسلام السياسى وخاصة فى بعض المجلات الدينية ضد الدكتور نصر ابو زيد وزوجته والتى تعرضت بدورها للاتهام بالردة ازاء استمرارها فى العلاقة الزوجية بالدكتور نصر ابو زيد.

وقد اكدت المنظمة فى هذا الصدد على أن مجرد طرح ايمان واعتقاد الانسان على بساط المناقشة العامة فى مناخ التعصب الدينى السائد سوف يعرض الدكتور نصر ابو زيد وزوجته لخطر الاغتيال بواسطة بعض جماعات الاسلام السياسى . كما اعتبرت المنظمة أن تلك الدعوى تمثل محاولة خطيرة لوضع القضاء المصرى فى مواجهة غير مبرره مع حرية الفكر والاعتقاد التى كان الدفاع عنها واحترامها موقفا ثابتاً ومستقرا فى التراث القضائى المصرى .

كما روعت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالفتوى التى اعلنها الشيخ محمد الغزالى احد ابرز الدعاة الاسلاميين والتى اعلن فيها أن كل من يعارض تطبيق الشريعة الاسلامية هو كافر ومرتد عن الاسلام وان قيام جماعات او افراد بقتل مثل هؤلاء لا يستوجب عقابهم باعتبار أنهم يقومون بتطبيق الحدود . وقد جاءت هذه الفتوى فى ١٢ يونيو فى اطار شهادة فضيلته امام محكمة امن الدولة العليا « طوارئ» بناء على طلب الدفاع عن المتهمين فى قضية اغتيال المفكر العلمانى فرج فودة ، وقد اعتبرت المنظمة هذه الفتوى بمثابة مؤشر خطير على تدهور نوعى

جديد لحريات الرأى والتعبير والفكر والاعتقاد وتكفيرا لقطاع كبير من المسلمين ودعوة صريحة للقتل خارج نطاق القانون تبيح للافراد ان ينفذ كل منهم قانونه الخاص وفق مفهومه الخاص للشريعة الاسلامية وتقييمه الشخصى لايمان الاخرين بالاسلام .

ومن ناحية أخرى فقد واصلت بعض الجماعات المسلحة المنتمية لتيار الاسلام السياسى بعض اعمال العنف الموجهة للفنون والانشطة الفنية والابداعية او الموجهة لمخالفيهم فى الرأى .

فقد تناولت بعض التقارير فى يناير ١٩٩٣ ما يشير إلى قيام بعض هذه العناصر باقتحام حفل عرس بمدينة اسيوط والاعتداء بالضرب على احد اعضاء الفرقة الموسيقية باعتبار ان الموسيقى من المحرمات كما قامت بعض العناصر من اعضاء الجماعات الاسلامية بالاعتداء على فرقة مطروح المسرحية فى يوليو ١٩٩٣ وذلك اثناء استعدادها لتقديم عرض مسرحى، ووفقا لبعض التقارير الصحفية فقد قامت عناصر هذه الجماعات بتوجيه السب والقذف من ميكروفونات المساجد المجاورة لاعضاء الفرقة وتطور الهجوم بعد ذلك إلى قذف الفرقة بالطوب والحجارة .

ورصدت بعض التقارير كذلك اعتداء احد العناصر المتطرفة على احد المواطنين فى فبراير ١٩٩٣ بمطواه لانه لم يمتثل لدعواه بعدم الصلاة فى المساجد التى توجد بها اضرحة.

واشارت تقارير اخرى فى اغسطس الى اعتذار قصر الثقافة باسيوط

عن عدم اقامة ندوة حول دور الازهر فى التنوير وقد جاء الاعتذار نتيجة للتهديدات التى وجهتها الجماعة الاسلامية لمنع الندوة .

**سادساً: الحق فى المعرفة وحرية تداول المعلومات:**

تلقت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ عددا من الشكاوى وتابعت عددا من التقارير الصحفية التى رصدت عددا من الوقائع المتصلة بمصادرة الحق فى المعرفة وحق المواطنين فى التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين دونما اعتبار للحدود وفق ما تقضى به المادة التاسعة عشر من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ويشار فى هذا الصدد إلى أن بعض القضايا التى كانت محل اهتمام ومتابعة الرأى العام تقرر حظر النشر فيها سواء فى مرحلة التحقيقات او خلال نظر هذه القضايا امام المحاكم . فقد اصدر النائب العام فى مارس ١٩٩٣ قرارا يحظر على جميع الصحف والمجلات القومية والحزبية والاجنبية والاذاعة والتليفزيون نشر اية معلومات حول التحقيقات التى تجريها النيابة فى القضيتين رقم ١ ,٣ لسنة ١٩٩٣ والمتهم فيها لوسى ارتين والمتصلة بوقائع استغلال النفوذ فى بعض المواقع السياسية والامنية وداخل الجهاز القضائى . كما اصدر النائب العام أيضا فى مايو ١٩٩٣ قرارا بحظر النشر فى القضية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٣ حصر امن دولة عليا والمعروفة باحداث زينهم وتواصل الحظر المفروض على هذه القضية خلال نظرها امام القضاء وذلك بقرار من المحكمة العسكرية

العليا .

وفى ديسمبر ١٩٩٣ ، اصدر النائب العام قرارين بحظر النشر يتعلق اولهما بالقضية رقم ١٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٣ ادارى حلوان والمتعلقة بواقعة اطلاق الرصاص على دار سينما ماجدة والذى راح ضحيتها المجند حسين عزت توفيق واصيب فيه سته اخرون من رواد السينما ، ويتعلق القرار الثانى بحظر النشر فى القضية المتهم فيها عدد من رؤساء المدن وكبار الموظفين بالبحر الاحمر فى وقائع تتصل باستغلال النفوذ .

كذلك اصدرت المحكمة العسكرية العليا قرارا فى مارس ١٩٩٣ بحظر النشر فى القضية المعروفة بضرب السياحة .

وتلقت المنظمة على مدى هذا العام العديد من الشكاوى التى رصدت تزايد الضغوط التى تمارسها اجهزة الامن على المراسلين الاجانب ومعاونيهم من المصريين للحد من حركتهم ووضع القيود على حريتهم فى الحصول على المعلومات ونشرها .

ورصدت بعض هذه الشكاوى منع المراسلين الاجانب من حضور ومتابعة جلسات محاكمة المتهمين باغتيال المفكر العلمانى فرج فودة .

كما تلقت المنظمة ايضا شكوى من كريم الراوى الكاتب الصحفى والمؤلف المسرحى والمحاضر بالجامعات الامريكية اشار فيها إلى استدعائه من قبل مباحث امن الدولة للتحقيق معه فى مقالات له ومقالات لزوجتة المراسلة بصحيفة الجارديان البريطانية ، وذكر فى شكواه انه قد تعرض لمعاملة سيئة شملت السب والقذف والتهديد بالاعتداء

عليه مالم يدل بعلومات خاصة بالمصادر التى تستقى منها زوجته معلوماتها

واجرت المنظمة عددا من اللقاءات مع مديرى ومراسلى ثمانية من ابرز مكاتب الصحافة الأجنبية فى مصر للتعرف على طبيعة الضغوط التى تمارسها السلطات عليهم بعد ان تزايدت الشكاوى التى تلقتها بهذا الشأن وتجمع الشهادات التى حصلت عليها المنظمة فى هذا الصدد على شيوع اسلوب الاستدعاء والتحقيق غير الرسمى مع المراسلين الاجانب والمصريين لمعرفة مصادر معلوماتهم وذلك بالمخالفة لاحكام القانون التى تقضى بانة لايجوز اجبار الصحفى على افشاء مصادر معلوماته .

وتؤكد الشهادات ان العديد من المراسلين يتعرضون للتهديد من قبل مباحث امن الدولة بسحب تصاريح عملهم لاجبارهم على التعاون مع الجهات الامنية والكشف عن مصادر معلوماتهم والامتناع عن نقد الحكومة وسياساتها ، كما يتعرض العديد منهم للسب والاهانة بزعم ان كتاباتهم تسيء الى سمعة البلاد ، وتعرض بعضهم كذلك للاعتداء من جانب رجال الامن وصودرت اوراقهم واداوتهم خلال قيامهم بتغطية بعض الاحداث.

ويتفق مسئولو هذه المكاتب الصحفية على ان كافة اتصالاتهم الهاتفية تخضع للمراقبة والتصنت ، وانه فى حالات عديدة يتم قطع الخطوط التليفونية عن عمد خاصة عند وقوع احداث هامة ترغب هذه المكاتب فى احاطة مراكزها الرئيسية بتطوراتها اولا باول . وفى اطار

عملية التصنت هذه تتمكن اجهزة الامن من كشف مصادر المعلومات الخاصة بهذة المكاتب وممارسة الضغوط والتهديدات واحيانا الاعتداءات على هذه المصادر.

**سابعا: حرية الاجتماع والحق فى التجمع السلمي:**

شهد عام ١٩٩٣ توسعا ملحوظا فى انتهاك حق الاجتماع والتجمع السلمى الذى تكفله المادة ٥٤ من الدستور والتى تقضى بأن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء وغير حاملين سلاحا ودون الحاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة ، والمواكب والتجمعات متاحة فى حدود القانون".

وتشير بعض التقارير الصحفية الى قيام اجهزة الامن فى فبراير بمحاصرة مقر نادى هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية ومنع اقامة ندوة تحت عنوان " دور رئيس الدولة فى الانظمة السياسية".

وقد تابعت المنظمة وقائع اقتحام قوات الأمن لمقر نقابتى المهندسين والمحامين بدمنهور فى ١٦ يوليو وذلك لفض مؤتمر سلمى لمناصرة مسلمى البوسنة والهرسك رغم ما ذكرة المسئولون بالنقابتين من حصولهما على موافقة الجهات الامنية على اقامة هذا المؤتمر . واكد شهود العيان ان قوات الامن حشدت العشرات من السيارات والمئات من الجنود وضباط الامن امام النقابة وقامت باخلاء الشوارع المحيطة بها واغلاق المحال والمقاهى . كما قامت هذه القوات فور بدء المؤتمر باطلاق الرصاص الحى

والطلقات المطاطية على الجمهور المحتشد لمتابعة المؤتمر مما اسفر عن اصابة العشرات من المواطنين والمهندسين والمحامين كما القى القبض على مايزيد عن ١٠٠ شخص واسفر الاقتحام كذلك عن اصابة المواطن ايمن البلتاجى بالشلل بعد اصابة قدمة بالرصاص واضطرار الاطباء لبترها .

وفى ٢٩ يوليو ١٩٩٣ سحبت اجهزة الامن بمحافظة الجيزة موافقتها على قيام الحزب الناصرى باقامة احتفال بثورة يوليو فى مسرح البالون . كما ادعت ادارة المسرح ان اجهزة الامن قد مارست ضغوطا عليها ايضا لسحب موافقتها على اقامة الاحتفال

وأشارت بعض التقارير الى ان قوات الامن قد هاجمت فى ١٧ اغسطس المؤتمر الدورى الاسبوعى الذى كان تجار سوق روض الفرج يقيمونة للتشاور فيما بينهم حول الموقف من قرار نقل السوق الى مدينة العبور التى تبعد نحو ٢٠ كم عن القاهرة وقد اطلقت قوات الامن خلال مداهمتها للمؤتمر القنابل المسيلة للدموع والرصاص الحى مما اسفر عن اصابة نحو ٥٠ شخصا بينهم عدد من النساء والاطفال .

ورصدت تقارير صحفية عددا من المواجهات التى وقعت فى الربع الاخير من العام بين قوات الامن وطلاب الجامعات وقد بدأت فى شهر اكتوبر حينما تظاهر طلاب جامعة الاسكندرية احتجاجا على طرد ٥٨٠ طالب وطالبة من المدينة الجامعية لمدة اسبوعين وقامت قوات الامن اثر ذلك فى ٢٥ اكتوبر باقتحام الجامعة بالسيارات المصفحة واطلاق القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى مما اسفر عن اصابة عشرات الطلاب

واعتقال ١٢ طالبا من داخل الحرم الجامعي .كما قامت قوات الامن مرة اخرى .وفي اعقاب التظاهر احتجاجا على اقتحام الجامعة ، باقتحام الجامعة مرة اخرى في ٢٧ اكتوبر حيث اعتقلت ١٠ طلاب اخرين اودعوا بقسم شرطة سيدى جابر .

وفي جامعة القاهرة ، نظم الطلاب مظاهرات حاشدة إحتجاجاً على طرد ما يقرب من ١٥٠ طالب من المدينة الجامعية واعتقال رئيس اتحاد الطلاب حاتم ابو زيد مما حدا بقوات الأمن لمحاصرة الجامعة وقيام إدارة الجامعة بفصل ١٦ طالباً.

وفي جامعة المنصورة نظم الطلاب بعض المظاهرات والاعتصامات احتجاجا على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين . وقامت اجهزة الأمن اثر ذلك باعتقال المواطن احمد عبد الوهاب - بائع صحف - بتهمة التحريض على التظاهر ، كما قامت إدارة الجامعة بفصل ثلاث طلاب بكلية الحقوق لمدة عام وهم محمد عبد الجواد ، أحمد شوقي ، ونجلاء الإمام .

**ثامناً: الحق في الاضراب عن العمل :**

مازال الحق في الاضراب عن العمل من الحقوق التي تتعرض للمصادرة الفورية وبصورة عنيفه من قبل الدولة على الرغم من تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يكفل هذا الحق وصدور احكام قضائية بتبرئة من يمارسونه مثل قضية اضراب

العاملين بالسكه الحديد فى ١٩٨٦ استنادا إلى احكام هذا العهد ففى شركة اسمنت العامرية بالاسكندرية قامت اجهزة الامن بفض اعتصام واضراب عمالى بالقوة كان العمال قد بدأوه فى منتصف شهر مايو بسبب اعلان مجلس الشركة عن بيع ٧٣ سيارة نقل وتسريح السائقين وعمال الصيانة وتم على اثر انهاء الاضراب بالقوة التحقيق مع النقابى أحمد سعيد بالشركة وتشكيل لجنة لاتمام بيع السيارات بالفعل .

كما شهدت شركة الزيوت والصابون بطنطا فى بداية سبتمبر اعتصاما للعمال احتجاجا على قيام رئيس مجلس الادارة - توفيق زغلول - بنقل عدد من العمال خارج الشركة والمحافظة كلها لتصديهم لبعض وقائع الانحرافات بالشركة وعلى الرغم من وعود مدير أمن الغربية وضباط مباحث أمن الدولة للعمال بالتدخل لتنفيذ مطالبهم واقناعهم بفض الاعتصام فوجئ العاملون بالشركة بأجهزة الأمن تمنعهم من الدخول للشركة فى اليوم التالى واحالة بعضهم للتحقيق .

وقد شهدت مديرية أمن الجيزة فى سبتمبر الماضى اضرابا لامناء الشرطة احتجاجا على التمييز وعدم المساواة الذى اظهره قرار لوزير الداخلية بصرف بدل خطر بنسبة ٨٠ ٪ لمديرى الأمن و ٧٠ ٪ للضباط من المرتب فيما استثنى القرار ضباط الصف وأمناء الشرطة والجنود وتم العمل بالقرار بدءاً من ١٩٩٣/٨/١ ، وقد أعلن امناء الشرطة أن الخطر - لا سيما خطر الارهاب - لا يفرق بين رجال الامن . وقد تحفظت مباحث امن الدولة على ١٢ امين شرطة وتم ايقاف ١٠ آخرين بتهمة

التحريض على الاضراب رغم وعد وزير الداخلية باعادة النظر فى سياسة صرف الحوافز.

ويذكر أن المنظمة قد تلقت فى أغسطس الماضى شكوى من ضباط الصف بالداخلية يرجون فيها من المنظمة التدخل ومناشدة وزير الداخلية لتعديل القرار واستجابت المنظمة بشكل فورى من خلال مخاطبة وزير الداخلية بإعمال مبدأ المساواة اعمالا لمبادئ حقوق الانسان .

واحتجاجا على صدور القانون رقم ١٠٠ الخاص بالنقابات المهنية فقد اعلنت النقابات العامة والفرعية للمحامين والاطباء اضراباً عاما فى فبراير حيث اضرب الاطباء مدة ساعة وسجل المحامين اضرابهم وسببه فى المحاكم ، وقد زعمت نقابة الأطباء ان اجهزة الأمن قد قامت بنزع اللافتات المنددة بالقانون وقطع الاتصالات التليفونية كلها لعرقلة التنسيق مع النقابات الفرعية فى مسألة الاضراب .

**تاسعاً: الحق فى محاكمة منصفة :**

على مدى سنوات سابقة كانت احالة المواطنين إلى محاكم امن الدولة « طوارئ» تبعث على القلق الشديد بالنظر لحرمان المواطنين الماثلين امام هذه المحاكم المشكلة بموجب قانون الطوارئ من حقهم فى الطعن امام محكمة اعلى على الاحكام التى تصدرها هذه المحاكم بحقهم ، وبالنظر لمايتيحه تدخل السلطة التنفيذية فى تعيين قضاة هذه المحاكم من اهدار لاستقلال القضاء من جانب والاخلال بالضمانات المقررة دوليا للحق فى

محاكمة منصفة من جانب آخر ، على أنه منذ اخريات العام ١٩٩٢ وعلى مدى العام ١٩٩٣ فقد شهد الحق فى محاكمة عادلة ومنصفة انتهاكات واسعة ليس فقط فى اطار تقديم المواطنين إلى محاكم امن الدولة العليا «طوارئ» ولكن فى ظل ما شهده هذا العام ايضا من توسع غير مسبوق فى احالة المدنيين الى المحاكم العسكرية وما اسفر عنه هذا التوسع من اتساع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام وشمولها للعشرات من المتهمين فى قضايا العنف والارهاب .

والمعروف ان احالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ينطوى على حرمانهم من حقهم فى المثول امام قاضيهم الطبيعى ويتعارض مع احكام المادة ٤٠ من الدستور التى تنص على أن جميع المواطنين متساوون امام القانون ، كما أن مثول المتهمين امام القضاء العسكرى يخل بالعديد من الضمانات القانونية المرعية دوليا لكفالة الحق فى محاكمة منصفة حيث لا تخضع احكام المحاكم العسكرية لاشراف محكمة عليا تراقب سلامة تطبيقها للقانون ويحرم الماثلون امامها من حقهم الاصيل فى التظلم من الاحكام الصادرة بحقهم امام محكمة اعلى ، كما تخضع احكامها الحضورية والغيابية لسلطة التصديق من رئيس الجمهورية أو من يفوضه من ضباط القوات المسلحة .

وقد نظرت المحاكم العسكرية خلال عام ١٩٩٣ وحده عشرة قضايا شملت مقتل الضابط على خاطر بالاسكندرية ، ما عرف باحداث زينهم ، قضية ضرب السياحة ، ومحاولة اغتيال وزير الاعلام ، والشوقيين ،

وتنظيم الـ ١٩ ، وطلائع الفتح التى شملت ٤ أجزاء .

وشمل الاتهام فى هذه القضايا ٣٣٢ متهما قضت المحاكم العسكرية بعقوبة الاعدام بحق ٣١ منهم وجرى تنفيذ هذه العقوبة بحق ٢٧ متهما بينما تراوحت العقوبات الاخرى التى اصدرتها المحاكم العسكرية مابين الاشغال الشاقة المؤبدة والحبس لمدة عام بحق ١٧٧ متهم ، فيما حصل ١٢٥ متهما على احكام البراءة .

وفضلا عما ينطوى عليه قانون الاحكام العسكرية من اهدار الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا كما سبق الاشارة فقد رصدت المنظمة من خلال متابعة مندوبيها لجلسات المحاكمات العسكرية فى هذه القضايا ومن خلال الشكاوى التى تلقتها من هيئة الدفاع عن المتهمين وأسر المتهمين مظاهر اخرى للاخلال بالضمانات القانونية التى يتطلبها ضمان تطبيق العدالة سواء فيما يتعلق بتعمد ارهاق المتهمين وهيئة الدفاع باختيار اماكن انعقاد الجلسات فى مواقع عسكرية تبعد عن القاهرة بمسافات كبيرة او عقد بعض المحاكمات فى الاسكندرية رغم أن معظم المتهمين فيها كانوا من القاهرة ، اضافة إلى الاجراءات الامنية المتشددة ذات الطابع الاستفزازى التى شملت التفتيش الذاتى للمحامين قبل دخولهم لقاعات المحاكمات والتى دفعت بعضهم للاحتجاج على هذه الاجراءات التى تؤثر على هيبتهم وتخل باستقلالهم .

وقد ادت الاجراءات التنظيمية المعقدة التى اتبعت فى دخول المحامين إلى قاعة المحاكمة إلى حرمان بعض المحامين من متابعة بعض الجلسات

وهو ما حدث مع انيس قاسم المحامى الممثل لرابطة الحقوقيين الدوليين ، وكذلك الدكتور عبد الحليم مندور المحامى الذى لم يسمح له بدخول القاعة فى الجلسة المخصصة لسماع مرافعته فى قضية ضرب السياحة والتى حجزت للحكم فى نفس اليوم دون سماع مرافعته .

ولاحظ مندوبو المنظمة ان حق المتهم فى اعداد دفاعه وخاصة فى ظل السرعة الهائلة التى كان يجرى بها نظر هذه القضايا والتى اكدت معها هيئة الدفاع فى اكثر من مرة عجز المحامين عن مجاراة المحكمة فى سرعتها فى الفصل فى الدعوى وتعرضهم للارهاق الشديد بالنظر لاستمرار الجلسات فى كثير من الحالات لاكثر من عشر ساعات يوميا .

ولاحظت المنظمة فى هذا الصدد أن قضية محاولة اغتيال وزير الاعلام التى انتهت الى صدور سته احكام بالاعدام لم تستغرق اكثر من ١٩ يوما ، بينما استغرقت قضية زينهم ٢٢ يوما وانتهت إلى صدور عقوبة الإعدام بحق اثنين من المتهمين ، ولم تستغرق قضية تنظيم الـ ١٩ المتهم بمحاولة قلب نظام الحكم أكثر من ٢٥ يوما وقضى فيها بعقوبة الاعدام على اثنين من المتهمين ، واستغرقت قضية طلائع الفتح ( الجزء الاول ) ٦٧ يوما وقضى فيها بعقوبة الاعدام لثمانية متهمين ، فيما استغرقت قضية الشوقيين ٥٩ يوما وانتهت باصدار عقوبة الاعدام بحق اربعة متهمين . اما قضية مقتل الضابط على خاطر بالاسكندرية فقد كانت اسرع هذه المحاكمات والتى انتهت باصدار حكم الاعدام على المتهم الوحيد فيها خلال عشرة ايام من بدء محاكمته . بينما استغرقت قضية

ضرب السياحة ٤٢ يوما وانتهت المحكمة فيها الى اصدار عقوبة الاعدام بحق سبعة متهمين ، ولاحظ محامو المنظمة مظاهر اخرى للتسرع فى انهاء اجراءات المحاكمة سواء من خلال سرعة الاستماع الى الشهود ، حيث استمعت هيئة المحكمة فى قضية زينهم على سبيل المثال التى لم تستغرق سوى اربع جلسات إلى ٢٥ شاهدا فى يوم واحد ، وكذلك عدم اعطاء المهلة الكافية للمحامين فى الاطلاع ودراسة ملفات القضايا لاعداد دفاعهم ، ففى معظم هذه القضايا لم تزد هذه المهلة عن اسبوع واحد وتقلصت فى بعضها إلى اربعة ايام فقط كما حدث فى قضية زينهم التى رفضت فيها هيئة المحكمة تسليم هيئة الدفاع نسخاً من ملف القضية بادعاء أن الدعوى بها أسماء شخصيات رسمية وأنه يتعين على الدفاع الاطلاع على الملف فى المحكمة كذلك لم تسمح هيئة المحكمة فى قضية تنظيم الـ ١٩ للمحامين بالاطلاع على الملف الا فى قاعة المحكمة ذاتها .

كما تقدم بعض اعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين فى قضية ضرب السياحة باحتجاج لهيئة المحكمة لعدم استجابتها لطلب الدفاع فى مد مهلة الخمسة ايام المقررة للاطلاع على ملف القضية الذى ضم نحو ٤٠٠٠ صفحة .

وشهدت بعض المحاكمات العسكرية إخلالاً بما استقر عليه القضاء من انه لا يجوز فرض محام منتدب على المتهم فى ظل وجود محام موكل وهو ما حدث فى قضية ضرب السياحة حيث كلفت المحكمة العسكرية

محامين منتدبين للدفاع عن المتهمين رغم رفضهم لذلك ورغم تمسكهم بالمحامين الذين اختاروهم .

ولاحظت المنظمة كذلك عدم إعتداد المحاكم العسكرية بادعاءات المتهمين المتصلة بتعرضهم للتعذيب ومحاولة انتزاع الاعترافات منهم عنوة ، فقد ناظرت هيئة المحكمة فى القضية رقم ١٨ / ١٩٩٣ المعروفة باسم طلائع الفتح اثار الضرب والاعتداءات التى وقعت على سبعة عشر متهما فى محبسهم بالسجن شديد الحراسة بطرة وقررت المحكمة احالتهم للطب الشرعى وطلبت من النيابة العسكرية التحقيق فى هذه الوقائع غير أنه حتى صدور الحكم باعدام ثمانية متهمين فى هذه القضية لم يجر عرض اى من المتهمين على الطب الشرعى ولم تحقق النيابة العسكرية فى الموضوع .

وفى قضية زينهم ناظرت هيئة المحكمة بنفسها اثار التعذيب على اثنين من المتهمين وقررت عرضهما على الطب الشرعى فى جلستها بتاريخ ٢٣ /٨/ ١٩٩٣ غير أنه فى الجلسة التالية ، وربما فى سابقة اولى من نوعها ،عدلت المحكمة عن قرارها بعد أن اثبت المحامون ان قرار المحكمة بالاحالة على الطب الشرعى لم ينفذ وسجلت هيئة المحكمة بمحضر الجلسة انه لا حاجة للاحالة إلى الطب الشرعى بدعوى ان المتهمين سبق وان قررا امام النيابة ان اصابتهما ناتجة عن تعدى المواطنين عليهما اثناء ضبطهما وهو الامر الذى تعتقد المنظمة انه يتناقض مع اسس المحاكمات الجنائية التى يتعين فيها على المحكمة ان تتحقق من

صحة اقوال المتهمين سواء فى التحقيقات الاولية او عند تعديلهم لاقوالهم .

وفيما يتعلق بالمحاكمات امام محاكم امن الدولة طوارئ فقد قضت احداها بعقوبة الاعدام على المتهم مرسى رمضان محمد بعد ادانته بتهمة اغتيال احد ضباط امن الدولة بالفيوم وهو المقدم احمد علاء . كذلك انتهت محكمة امن الدولة العليا «طوارئ» فى ٣٠ ديسمبر فى نظر قضية اغتيال د. فرج فودة والتى ضمت ١٣ متهما وانقضت الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى بعد أن نفذ فيه حكم الاعدام فى قضية محاولة اغتيال وزير الاعلام .

وقد قضت المحكمة باعدام المتهم الاول عبد الشافى احمد رمضان وبعقوبة السجن لثلاثة من المتهمين لمدد تتراوح بين ٣ - ١٥ سنة بينما قضت بتبرئة ثمانية اخرين . وقد جرت المحاكمة على مدى ٣٣ جلسة خلال ثمانية اشهر واثارت تطوراتها قلق الاوساط المعنية بحقوق الانسان سواء فيما يتعلق بشكوى اثنين من المتهمين من تعرضهما للتعذيب الذى ناظرت المحكمة اثاره عى اجسادهما وقررت احالتهما للطب الشرعى وقررت ندب النيابة العامة لمعاينة محبسهما ، أو فيما يتعلق بشهادات بعض رجال الدين الإسلامى الذين طلب الدفاع سماع شهادتهم بشأن موقف الشريعة ممن يقومون بانفسهم بتطبيق حد الردة على الاشخاص الذين يزعمون ارتدادهم عن الدين الاسلامى . وقد اثار القلق فى هذا الصدد ان من شأن الشهادة التى ادلى بها فضيلة الشيخ محمد الغزالى

- احد الدعاة البارزين باعتدالهم - من شأنها ان تمنح صك البراءة لقتله د. فرج فودة اذا ما اعتمدت المحكمة على فتواه التى اعتبر فيها ان كل من يعارض تطبيق الشريعة هو مرتد ينبغى أن يطبق عليه الحد ولا عقوبة فى الاسلام للافراد الذين يطبقون بانفسهم هذا الحد .

على أن المحكمة اكدت فى حيثيات حكمها على أنها مقيدة بحدود الدعوى المنظورة علاوة على أن الردة جريمة دينية خالصة لا يتضمنها القانون المصرى .

**عاشرا: *الحق فى المساواة وعدم التمييز* :**

اقر الدستور المصرى بحق المواطنين فى المساواة امام القانون باعتبارهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغه او الدين او العقيدة .

ومع ذلك فقد رصدت المنظمة استمرار الاعتداءات على المواطنين المسيحيين فى اطار العنف الطائفى الذى تمارسه بعض جماعات الاسلام السياسى وخاصة فى صعيد مصر والذى اودى بحياة عدد من المواطنين لا لسبب الا لكونهم مسيحيين . كما رصدت المنظمة كذلك مظاهر للتمييز بين الضباط والجنود العاملين بوزارة الداخلية كذلك تلقت المنظمة شكاوى ترصد مظاهرا للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بسياسة وزارة الزراعة فى تمليك الاراضى للعاملين بها ، فى نفس الوقت الذى استمرت فيه الحملات الإعلامية التى تستهدف إعادة المرأة الى المنزل وحرمانها

من ذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل .

وقد تواصلت خلال عام ١٩٩٣ اعمال القتل التى ارتكبتهابعض العناصر المسلحة المشتبه فى انتمائها لتيار الاسلام السياسى والتى استهدفت التصفية الجسدية لعدد من المواطنين المسيحيين

ففى يناير ١٩٩٣ قتل اسحق ابراهيم حنا شيخ ناحية قرية حنا مركز ديروط باسيوط على يد احد عناصر الجماعات الإسلامية ويدعى خالد عبد العزيز عبد الرحمن وفق ما اعلنته اجهزة الامن . وفى شهر يوليو هاجم مسلحون المواطن هانى رضا شكرى من مركز ملوى بمحافظة المنيا وارده قتيلا .. وفى سبتمبر من نفس العام اغتيل وكيل مدرسة ديروط الثانوية العسكرية المواطن ادوارد اخنوخ اسكندر . وقد تلى ذلك فى اكتوبر ثلاثة حوادث للقتل استهدفت ثلاثة مواطنين مسيحيين قتل اثنان منهما بديروط والثالث بمركز ابو تيج بمحافظة اسيوط .

فى نفس الوقت استمر سريان القرار الوزارى لوزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ منظما لاجازات العاملين بالقطاع الخاص وشركات الاستثمار وهو يتجاهل اجازات العاملين المسيحيين ولا يتضمن نصا يلزم هذه الجهات بمنح العاملين اجازة مدفوعة الاجر فى اعياد الميلاد والقيامة وخميس العهد واحد الزعف وعيد الغطاس .

من ناحية اخرى فقد تلقت المنظمة شكوى بإسم صف الضباط وجنود الشرطة اشارت الى صدور قرار وزاري فى ١/٨/ ١٩٩٣ يمنح بدل مخاطر - فى اطار مواجهة الارهاب - لضباط الشرطة بواقع ٨٠ ٪ من

المرتب لمديرى الأمن و ٧٠ ٪ من المرتب للضباط على حين تجاهل القرار منح هذا البدليل بأى نسبة لضباط الصف والجنود متجاهلا بذلك ان ما يقرب من نصف ضحايا الشرطة الذين لقوا مصرعهم بسبب تصاعد اعمال العنف والارهاب هم من ضباط الصف والجنود وان رصاصات الارهاب لم تفرق بين الجنود والضباط وقد خاطبت المنظمة فى هذا الصدد السيد وزير الداخلية تناشده ان يشمل القرار الوزارى بمنح بدل المخاطر صف الضباط والجنود تأكيدا على مبدأ المساواة وتفاديا لاية تأثيرات سلبية للقرار على مواجهة الشرطة لمخططات العنف والارهاب فى مصر .

وعلى صعيد المساواة بين المرأة والرجل فقد اصدرت المحكمة الادارية لمجلس الدولة حكما يقضى بوقف رئيس جامعة قناة السويس بتعيين احد الاطباء فى وظيفة مدرس مساعد متخطيا زميلته الأحق بالوظيفة بموجب شروط التعيين والدرجات الحاصلة عليها . واكدت المحكمة فى هذا الصدد على أن الدستور لا يفرق بين المرأة والرجل ، وأن تفضيل الجامعة للطبيب على الطبيبة بدعوى انه قادر على العمل فى مناطق القناة وسيناء هو تفرقة لا اساس لها فى الدستور والقانون كما اكدت المحكمة على أن قانون الجامعات لم يتضمن فى نصوصه التفرقة على اساس الجنس التى تأباها العدالة وتكافؤ الفرص.

على أن مظهرا من مظاهر التمييز والاخلال بالمساواة بين المرأة والرجل تبدى فى القرار رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ وهو قرار وزارى صادر من وزارة الزراعة والخاص بالعاملين بهيئة القطاع العام للتنمية الزراعية

وشركاتها . وينطوى القرار على تمليك الراغبين من العاملين التابعين لهذه الهيئة اراضى زراعية وفقا لاسس وقواعد مخالفة للدستور المصرى والمواثيق الدولية التى وقعت عليها مصر حيث تنص المادة ١/ب على ان يملك العامل من الرجال الذين على درجة مالية ممن ينطبق عليه الشروط السابقة بحصة تمليك كاملة واذا كان هو وزوجته ممن ينطبق عليهم شروط التمليك ، فتملك الزوجه حصتها كاملة اذا لم يستفد الزوج من التمليك . أما اذا كانت العاملات فى المشروع وازواجهن من غير العاملين بجهات التمليك فيملكون ٥٠ ٪ فقط من حصة الرجال وقد استبعد القرار ايضا فى المادة ١/ب فقرة ٣ العاملات بعقود عمل من حق التمليك فيما لم يستبعد العاملين من الرجال بعقود عمل من هذا الحق .

وقد تقدمت المنظمة بمذكرة قانونية فى هذا الصدد إلى كل من السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى اشارت فيها إلى المخالفات الدستورية والقانونية التى ينطوى عليها تطبيق هذا القرار .

واوضح الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى فى رده على مذكرة المنظمة ان النص على ان تملك المرأة حصتها كاملة اذا لم يستفد الزوج من القرار هو مقياس نسبى لحد الانتفاع وعلى اساس ان الزوج من العاملين فى جهة اخرى سوف يستفيد من احد مشروعات التطوير ويحصل على ميزة نسبية . واضاف ان بعض العاملات بعقود عمل عرضن رغبتهن فى التمليك وتوافرت بعض

المساحات من الاراضى وتم الموافقة على تمليكهن - كاستثناء - وفقا لظروف كل عاملة ومدة خدمتها .

وتصاعدت خلال عام ١٩٩٣ الحملة التى تستهدف الإنقاص من الحقوق التى تتمتع بها المرأة فى ظل تصاعد النفوذ الفكرى للسلفية والاسلام السياسى حيث شهد مجلس الشورى جلسات ساخنة طالب خلالها بعض اعضائه وبينهم ثروت اباظة رئيس اتحاد كتاب مصر بأن تترك المرأة العمل وتعود إلى المنزل كما شنت بعض الصحف القومية والدينية وبعض صحف المعارضة هجوما على مكتسبات المرأة شارك فيه بعض رموز الإسلام السياسى المعروفين بعدائهم للمساواة بين الرجل والمرأة وبعضهم من اساتذة الجامعات وعمداء بعض الكليات مثل د. عبد الصبور شاهين ، ود. محمد رأفت عثمان وامتد اثر هذة الحملات داخل مجلس الشعب الذى طالب عدد من اعضائه بخروج المراه الى المعاش فى سن الخمسين بدلا من سن الستين المقررة للتقاعد بالنسبة للرجال والنساء

**حادى عشر: الحق فى تكوين الاحزاب والجمعيات والنقابات :**

استمرت لجنة الاحزاب السياسية التى يتشكل غالبية اعضائها من ممثلين للحزب الحاكم فى رفضها لكافة الطلبات التى تقدم اليها بتشكيل احزاب جديدة ، واستمرت كذلك الشكوى قائمة من تدخل هذه اللجنة شبه الحكومية فى الصراعات الداخلية للاحزاب القائمة بل واتهمت

بالعمل على زيادة حدة الانقسامات فى بعض احزاب المعارضة . فعلى الرغم من صدور احكام قضائية بعدم اختصاص لجنة الاحزاب السياسية بالتدخل فى الشئون الداخلية للاحزاب الا أن اللجنة تتجاهل هذه الاحكام وترفض الاعتراف برئاسة على عبد الله صالح لحزب مصر الفتاه والذى حصل على حكم نهائى فى يناير ١٩٩٣ باحقيته فى رئاسة الحزب، ومع ذلك فقد قررت لجنة الاحزاب السياسية فى مايو اعتماد قرارات اللجنة العامة والمكتب السياسى للحزب والذى شكلهما احد الاطراف الثلاث المتصارعة داخل الحزب وهو احمد عز الدين وتقضى هذه القرارات بعقد مؤتمر طارئ لانتخاب رئيس جديد للحزب دونما اعتبار للحكم القضائى.

كذلك استمر الصراع بين الجناحان المتصارعان داخل حزب العمل نتيجة لتدخل لجنة الاحزاب السياسية ويزعم ابراهيم شكرى رئيس الحزب ان الدعم الحكومى للطرف الاخر فى النزاع - احمد مجاهد - يؤدى الى استمرار الصراع .

وظلت ولادة الاحزاب الجديدة مرهونة باحكام القضاء وقبوله للطعون المقدمة على قرارات الرفض الصادرة عن لجنة الاحزاب . وفى هذا الاطار فقد وافق القضاء الادارى على تأسيس حزب العدالة الإجتماعية فى يونيو ١٩٩٣ ، بينما عضد القضاء قرار لجنة الأجزاب برفض قيام حزب الصحوة الاسلامية انطلاقا من قيامه على اساس دينى بالمخالفة للدستور.

من ناحية اخرى فقد ظلت القيود القانونية الصارمة على حق تكوين الجمعيات وعلى حريتها فى ممارسة نشاطها فى اطار القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حائلا امام الترخيص لعديد من الجمعيات أو اضفاء الصفه القانونية على ما هو قائم منها وفى مقدمتها المنظمة المصرية لحقوق الانسان .

وقد تدخلت اجهزة الامن للحيلولة دون عقد اجتماعات نادى هيئة التدريس بالاسكندرية والحيلولة دون انعقاد جمعيتهم العمومية .

كما استمر الاذاعيون فى مطالبتهم بتأسيس نقابة مستقلة لهم وهو الامر الذى حظى بتجاهل مجلس الشعب له برغم سعى الاذاعيين لتحقيق هذا المطلب المشروع منذ عام ١٩٤٠.

وقد اعرب الالاف من اعضاء النقابات المهنية عن احتجاجهم على القانون رقم ١٠٠ الخاص بضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ، والذى فرض قيودا شديدة تحول دون سيطرة المهنيين على ادارة تنظيماتهم النقابية وتسييرها لخدمة مصالحهم خاصة فى ظل ما تتمخض عنه نظم اجراء الانتخابات النقابية بموجب هذا القانون من احتمالات ان تقوم الحكومة بتعيين مجالس ادارات هذه النقابات .

وفيما يتعلق بالنقابات العمالية فقد تعرض بعض النقابيين إلى مصادرة حقهم فى ممارسة نشاطهم النقابى واوقف بعضهم وجرى التحقيق مع آخرين .

ففى الشركة الشرقية لكبس القطن بالاسكندرية تم ايقاف اللجنة

النقابية ورئيسها جمعة حسين صرصار ثم تجميدها بزعم وجود بعض المخالفات لهم ، على حين افاد اعضاء اللجنة النقابية فى شكواهم للمنظمة ان هذه الاجراءات تتعلق بالنزاع الدائر بين مجلس ادارة الشركة والنقابة .

كما تم التحقيق مع النقابى أحمد سعيد بشركة اسمنت العامرية نتيجة لتضامنه مع اعتصام بعض العاملين بالشركة إحتجاجاً على محاولة فصلهم .

**ثانى عشر : *الحق فى التنقل والاقامة والسفر* :**

شهد عام ١٩٩٣ عديدا من الاجراءات المخالفة لحق المواطنين فى حرية السفر والتنقل شملت المنع من السفر والتفتيش والاحتجاز بالمطارات لساعات او لايام وبخاصة للسياسيين المنتمين للمعارضة او المشتغلين بالعمل العام سواء كانوا مدرجين على قوائم المنع من السفر او غير مدرجين .

وقد اشارت تقارير صحفية فى مارس إلى منع زوجة الشيخ عمر عبد الرحمن وثلاثة من ابنائه من السفر الى المملكة السعودية لاداء العمرة ووفقا لتقارير صحفية اخرى فقد منع الممثل عماد رشاد من السفر الى فرنسا فى يوليو ١٩٩٣ . وفى اكتوبر اشارت بعض التقارير الصحفية الى منع الداعية الاسلامى وجدى غنيم امين عام نقابة المحاسبة والمراجعة من السفر الى دولة الامارات العربية لالقاء بعض المحاضرات ، وقد جرى

منعه بعد انهائه لاجراءات السفر وتفتيش حقائبه بالمطار وجاء قرار منعه من السفر بمعرفة مباحث امن الدولة قبل نصف ساعة فقط من اقلاع الطائرة .

ووفقا لبعض التقارير الصحفية الصادرة فى نوفمبر فقد فوجئ محمود المراغى - رئيس تحرير صحيفة العربى الناطقة بلسان الحزب الناصرى - عند سفره لو اشنطن تلبية لدعوة رسمية لمرافقة الرئيس مبارك فى رحلته للولايات المتحدة الامريكية ان هناك قرارا بمنعه من السفر ، ورغم ان وزير الاعلام قد اجرى اتصالات بالجهات الامنية لالغاء القرار تم بموجبها السماح للمراغى بالسفر إلا أن القرار الرسمى بمنعه ظل قائما.

كما اشارت تقارير صحفية اخرى صادرة فى نوفمبر ايضا الى أن مباحث امن الدولة قامت بمنع الداعية الإسلامى الشيخ احمد المحلاوى من السفر الى الولايات المتحدة بدعوى من المركز الاسلامى بنيو جرسى لحضور مؤتمر اسلامى كما اشارت هذه التقارير ايضا الى منعه من السفر الى المانيا وايطاليا للمشاركة فى عدد من الندوات وقد رصدت التقارير الصحفية عددا من التجاوزات والمضايقات التى يتعرض لها عديد من المواطنين لاسباب سياسية بالمطارات . ووفقا لهذه التقارير فقد تم احتجاز وتفتيش ناجى الشهابى الامين العام المساعد لحزب العمل اثر عودته من المملكة السعودية بعد اداء فريضة الحج ، كما جرى احتجاز محمد فريد زكريا وكيل حزب الاحرار لمدة ٦ ساعات عقب عودته من

السودان بعد مشاركته فى مؤتمر الشعب العربى الاسلامى بالخرطوم وقامت اجهزة الامن بالاستيلاء على جميع اوراقه الخاصة وبعض الاوراق الحزبية . كما اشارت بعض التقارير الى ان د. احمد يوسف احمد رئيس معهد الدراسات العربية والذى يحمل جواز سفر ديبلوماسى قد احتجز بالمطار عند عودته من البحرين مع د. نور فرحات استاذ القانون بجامعة الزقازيق وذلك بعد مشاركتهما فى مؤتمر لاتحاد المحامين العرب حول حقوق الانسان العربى كذلك تم احتجاز د. أحمد الحصرى الصحفى بالاهالى عقب عودته من الكويت واستمر احتجازه لست ساعات تعرض خلالها لاجراءات تفتيش صارمة ودقيقة .

ومن ناحية اخرى فقد اشارت تقارير صحفية فى مارس ١٩٩٣ الى أنه رغم صدور حكم قضائى من محكمة القضاء الادارى بتمكين الشيخ حافظ سلامة من اداء صلاة العيد فقد حاصرت قوات الامن الشيخ حافظ سلامة فى محل اقامته بالسويس ومنعته من الوصول الى القاهرة لاقامة شعائر صلاة العيد .

### ثالث عشر : العقاب الجماعى :

اصبحت ظاهرة العقاب الجماعى التى تمارسها اجهزة الامن ضد العديد من القرى والاحياء شكلا مألوفا من الانتهاكات اليومية فى ضوء اتساع نطاق وزيادة حدة الصراع بين اجهزة الامن وجماعات الاسلام السياسى حيث شمل العقاب الجماعى محافظات القاهرة وقنا والقليوبية

والبحيرة واسيوط والجيزة واسوان وفى تطور سلبى للظاهرة عرف العقاب الجماعى طريقه إلى السجون حيث تم استخدامه بشكل موسع ضد المحتجزين فى السجون تحت مسميات عديدة اطلقتها اجهزة الامن مثل حملات تفتيش او حملات اعادة الانضباط . وقد شهدت سجون استقبال طرة وشديد الحراسة وابى زعبل الصناعى والمرج والحضرة بالاسكندرية حملات موسعة للعقاب الجماعى أدت إلى سقوط العديد من المحتجزين صرعى مما يوضح شدة الحملات ومدى إستشراء ظاهرة العقاب الجماعى الذى لم يتوقف استخدامه عند حدود جماعات الاسلام السياسى بل طال فى العديد من الاحوال اشكالا للاحتجاج السلمى والمشروع مارسه بعض المواطنين كما جرى استخدامه فى مواجهة الرهائن من أهالى من أهالى وأقارب المطلوب القبض عليهم.

وقد ذكرت مصادر صحفية انه فى اعقاب اغتيال اللواء عبد الحميد غباره مساعد مدير امن قنا فى مركز نجع حمادى فى اغسطس الماضى قامت، اجهزة الامن مزوده باعداد ضخمه من جنود وقوات الامن المركزى والسيارات المدرعه باعلان حظر التجول فى نجع حمادى ومارست حملة موسعة ضد أهالى المركز لاسيما المناطق القريبة من مكان الواقعة مثل مجمع الالومنيوم واعداد ضخمة من العمال والعاملات واصحاب الموتيسكلات ومنع العمال من دخول مجمع الالومنيوم لمدة يوم وتعرضت منطقة الساحل الى حملات موسعة من القبض العشوائى لما اشيع عن تمركز عدد كبير من اعضاء الجماعة الاسلامية بها .

وفى نفس الشهر تعرضت قرية عمران مركز ابو حمص بالبحيرة الى حملة ضخمة بسبب رفض أهالى القرية لتركيب اعمدة انارة داخل اراضيهم خاصة وان هناك دعوى متداولة امام القضاء رفعها أهالى القرية ضد رئيس مجلس مدينة أبو حمص ووزير الكهرباء تستهدف وقف الاجراء . الا ان رئيس مجلس المدينة لم ينتظر حكم القضاء وقام بالاستعانه بقوات الامن التى شنت حملة ضخمة ضد الاهالى أسفرت عن مصرع المواطن عبد المجيد السيد عبد المجيد برصاص تلك القوات فضلاً عن اصابة ١٤ آخرين والقبض على ٨٥ شخص مما اضطر الرجال الى الهرب من القرية خوفا من البطش وخلت القرية الا من النساء والاطفال، وقد ذكر مندوب المنظمة خلال زيارته للقرية ان حالة من الرعب والهلع تسيطر على النساء والاطفال ، وكذلك شهدت قرية بركة الحاج بالمطرية فى القاهرة مظاهرة عديدة للعقاب الجماعى وذلك عقب صدام تم مصادفة بين اجهزة الامن وبعض الارهابين فيما كانت اجهزة الامن متوجهة بالاساس للقبض على تاجر مخدرات ،اسفر الصدام عن مصرع ضابطين وأحد الارهابيين ومواطن برىء ذكر شهود العيان انه خرج من احد المنازل يستنجد بالشرطة من الصدام الدائر وليحتمى بها فقامت اجهزة الامن باطلاق الرصاص عليه واردته قتيلا ثم بعد نحو شهر وفى منتصف نوفمبر فوجئ اهالى القرية بقوة ضخمة من قوات الامن تقتحم القرية ودون انذار تقوم بالقاء بعض كرات النار على المنازل ثم وبعد خروج الاهالى منها تقوم البلدوزرات بهدمها حتى تم هدم ثمانية منازل لمواطنين

ابرياء دون حكم قضائى او سند قانونى .

وفى اسيوط ومع تفاقم وانتشار المواجهة بين اجهزة الأمن وجماعات الاسلام السياسى اصبح العقاب الجماعى سمة اساسية من سمات الممارسات التى تقوم بها اجهزة الامن وتحولت المدينة الى مسرح للصراع ومحلا للانتهاكات التى تمثلت فى فرض حظر التجول بشكل رسمى احيانا وبشكل غير قانونى فى احوال اخرى والقيام بحملات موسعة من الاعتقال العشوائى ضاق بها سجن اسيوط العمومى فتم ترحيل اعداد كبيرة الى سجون القاهرة والمحافظات الاخرى . ولم تسلم اماكن التجمعات مثل المدارس من حملات العقاب حيث قامت اجهزة الامن فى احدى الحملات باعتقال ٤٧ طالب ثانوى من داخل مدرسة .

وقد شهدت، قرية الرملة مركز بنها حملة من العقاب الجماعى الغير مبرر كان الضحايا فيها عدد من الاطفال والشباب كل جريمتهم هو السهر فى احدى المقاهى لمشاهدة التليفزيون ، حيث قام رئيس مباحث المركز فى مساء يوم ٢٤ اغسطس بالقاء القبض على كل جمهور المقهى وأغلبه من الاطفال واقتيادهم إلى مركز الشرطة حيث جرى تعذيبهم دون ان يعلموا سبب ذلك، وتعددت اساليب التعذيب من التعليق والجلد بالسياط وسكب المياة الباردة عليهم مما هدد بحالة من الانفجار الجماهيرى ضد الضابط الذى اسرع بالافراج عنهم معلنا انه عاقبهم للسهر حتى وقت متأخر .

كذلك شهدت السجون المصرية حملات موسعة من العقاب الجماعى اسفرت عن وقوع بعض المحتجزين واغلبهم معتقلين قتلى على يد رجال

الامن فى سجون الاستقبال وشديد الحراسة بطرة والمرج والحضرة وابى زعبل الصناعى الذى شهد اعنف الحملات وللعديد من المرات فى فترة زمنية لاتتجاوز ثلاثة شهور وصلت الى حد اطلاق القنابل المسيلة للدموع وطلقات الرش على المعتقلين بالزنازين ثم ايداعهم دون رعاية صحية فى زنازين منزوعة البلاط ودون ماء مع المنع من الزيارة مما ادى إلى انتشار مرض الجرب بشكل موسع وقد استمرت اجهزة الامن فى ممارستها لاحتجاز الرهائن وتعذيبهم كنوع من العقاب او لاجبارهم على الادلاء بمعلومات عن ذويهم المطلوب القبض عليهم . وابرز تلك الحالات احتجاز عائلة المواطن احمد فاروق على والتى تتكون من ١٣ شخص وممارسة التعذيب الجسدى والنفسى عليهم فى مديرية امن الجيزة ومقر مباحث امن الدولة فى جابر بن حيان لعدة ايام فى نهاية اغسطس ١٩٩٣ فيما استمر والده محتجزا نحو ١٥ يوما حتى علم بالقاء القبض على ابنه ووفاته فى اليوم التالى فى مقر مباحث امن الدولة فى لاظوغلى ، وبعد استلام الجثة ارغمت الاسرة على دفنه سرا وعدم تلقى العزاء فيه.

□□□

# القسم الثالث

## نشاط المنظمة المصرية لحقوق الانسان
## خلال عام ١٩٩٣

**اولا : النشاط الميدانى**

تلقت المنظمة ١٩٠ شكوى على مدى العام ١٩٩٣ تحركت فى ١٧٥ منها بينما قررت حفظ ١٥ شكوى اما لانها لاتقع فى نطاق عمل المنظمة اولعدم توفر الحد الأدنى من المعلومات التى تسمح بالتحرك فى الشكوى واتخذت معالجة الشكاوى التى تم التحرك فيها اشكالا مختلفة وفقا لنوع الشكوى سواء بمخاطبة المسئولين المعنيين وتقديم البلاغات الى النائب العام والنيابات المختصة وحضور التحقيقات والمحاكمات وزيارة المحتجزين والسجناء فى محابسهم ومخاطبة المنظمات الدولية واحاطة وسائل الاعلام من خلال نشرة المنظمة كما استدعى العديد من الشكاوى والوقائع ايفاد بعثات لتقصى الحقائق فى مناطق مختلفة

**١- البرقيات والرسائل:**

بعثت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالعديد من الرسائل الى المسئولين بخصوص الانتهاكات التى احيطت بها المنظمة من خلال الشكاوى والتقارير المختلفة وبعثات تقصى الحقائق التى توفدها المنظمة فى هذا الاطار بعثت المنظمة بـ ٣٥ رسالة لوزير الداخلية تتعلق بوقائع

اساءة المعاملة والتعذيب داخل السجون واقسام الشرطة ولكن المنظمة لم تتلق ردا رسميا على أى من رسائلها العديدة

كما بعثت المنظمة بـ ١٦٤ رسالة الى العديد من الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية ومديرى الامن وعدد من السفارات وقد شمل ذلك وزارات الخارجية والدفاع والزراعة والتعليم والاسكان والإعلام والشئون الاجتماعية والقوى العاملة والتدريب وكذلك جامعة الدول العربية وسفراء المملكة العربية السعودية واليونان وليبيا والعراق

كما شملت هذه الرسائل ايضا رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ومديرى الامن بمحافظات اسيوط وقنا وسوهاج والغربية ورؤساء جامعات الازهر والقاهرة والاسكندرية وحلوان ورؤساء نقابات الاطباء والمهندسين والمحامين واتحادات العمال ومصلحة الاستعلامات وعدد من الشركات العامة .

وعلى الرغم من ان وزارة الداخلية واصلت نهجها فى الامتناع عن الرد بصورة رسمية على رسائل المنظمة فقد شهد العام الماضى ربما لاول مرة حرصا من بعض الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية فى الرد على مخاطبات المنظمة- بعد ان كان مصير هذه المخاطبات التجاهل الكامل فقد تلقت المنظمة هذا العام خمسة ردود من وزارة الخارجية وادارة حقوق الانسان بها تتعلق بالرد على شكاوى المصريين بالخارج فى كل من ليبيا- السودان - اليونان والولايات المتحدة الامريكية،وتلقت كذلك ثلاثة ردود من ادارة القوى العاملة والتدريب يتعلق احدهم باوضاع

العاملين بشركة اسمنت المنيا والثاني حول مستحقات مالية لاسرة مصرية بالمملكة السعودية والثالث حول اسباب انهاء خدمة احد العاملين.

وتلقت المنظمة ايضا ردا من مجلس الوزراء بشأن شكوى احد العاملين به ، وردا من وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم اعانة اجتماعية لاحدى الاسر، وردا من الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى بشأن اسس تمليك الاراضى للعاملين بوزارة الزراعة ، وتلقت كذلك ردا هاتفيا من مدير مصلحة الاستعلامات بشأن شكوى المراسلين الاجانب لعدم السماح لهم بمراقبة جلسات محاكمة المتهمين باغتيال د. فرج فودة كما تلقت المنظمة ايضا ردا من الامين العام لجامعة الدول العربية حول احتجاز اسرة فلسطينية، ومن مكتب المتابعة بالسفارة الليبية حول الاستيلاء على بضاعة مواطن مصرى بليبيا.

وتلقت المنظمة كذلك ردودا من شركة المقاولين العرب وشركة الازياء الحديثة وشركة الحديد والصلب حول شكاوى بعض العاملين بها.

**٢- البلاغات :**

تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان خلال العام ١٩٩٣ بـ ٩٦ بلاغا للنائب العام ورؤساء النيابات المختصة والمحامين العامين ويتعلق معظم هذه البلاغات بالتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز والاعتقال التعسفى .

وقد التقى وفد موسع من المنظمة ضم الامين العام ومحامو المنظمة من اعضاء مجلس أمنائها بمساعد النائب العام لبحث سبل التعاون بين

المكتب الفنى للنائب العام والمنظمة ، واكد مساعد النائب العام صدور توجيهات للعاملين بالنيابات الكلية بضرورة التحقيق فى بلاغات المنظمة كما اشار الى ان مكتب حقوق الانسان الذى تقرر انشائه ليتبع المكتب الفنى سوف يسهم فى الرد على كافة البلاغات التى ترد من المنظمة وبينما لمس محامو المنظمة فى اعقاب هذا اللقاء نوعا من التطور فى تعامل النيابات المختصة مع المنظمة فقد بقى الجانب الاعظم من بلاغات المنظمة لايجد ردا شافيا من مكتب النائب العام حيث لم تتلق المنظمة اى ردود الا فى بلاغين فقط يتعلقا بايضاح الموقف القانونى لاثنين من المعتقلين.

### ٣- زيارات السجون :

قام مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الانسان بـ ٤٤ زيارة للمحتجزين والسجناء للوقوف على الانتهاكات التى تعرضوا لها وكانت هذه الزيارات على النحو التالى :

٣٤ زيارة لمنطقة سجون طرة ( سجن العقرب - ليمان طرة - استقبال طرة - مزرعة طرة) .

٧ زيارات لمنطقة سجون ابو زعبل شملت ليمان ابو زعبل وسجن ابوزعبل الصناعى .

زيارتان لسجن اسيوط العمومي .

زيارة لسجن طنطا العمومي .

### ٤- التحقيقات الميدانية :

انتقل مندوبو المنظمة المصرية لحقوق الانسان الى مواقع الاحداث التى شهدت اضطرابات وانتهاكات لحقوق الانسان للوقوف على طبيعة وحقيقة تلك الاحداث.

١- اوفدت المنظمة خلال هذا العام ثلاث بعثات الى اسيوط ففى مارس انتقل مندوبو المنظمة لتقصى الحقائق فى اعمال العنف المتبادل بين اجهزة الشرطة والجماعة الاسلامية ، وفى اغسطس اوفدت المنظمة مندوبيها لتقصى الحقائق فى اعمال للقتل من جانب الجماعة الاسلامية استهدفت اغتيال الخفراء والجنود ، وفى ديسمبر انتقل مندوبو المنظمة الى اسيوط للتحقيق فى احداث اقتحام مسجد الرحمة من قبل اجهزة الامن واغتيال ثلاثة ضباط وجندى على ايدى الجماعة الاسلامية.

٢ - انتقل مندوبو المنظمة فى مارس ١٩٩٣ الى اسوان لتقصى وقائع اعمال العنف المتبادل بين اجهزة الشرطة والجماعة الاسلامية .

٣ - انتقل مندوبو المنظمة فى مايو الى منطقة امبابة بمحافظة الجيزة لتقصى الحقائق حول الحصار الذى فرض على بعض المناطق بعد صدام بين الامن وبعض اعضاء الجماعات الاسلامية .

٤ - انتقل مندوبو المنظمة فى شهر اكتوبر الى السويس لتقصى الحقائق حول الصدام بين الشرطة والجماعات الاسلامية .

٥ - انتقل مندوبو المنظمة الى محافظة قنا ثلاث مرات اثنتان منهما في اغسطس حيث انتقل مندوبو المنظمة الى مركز نقادة لتقصى الحقائق حول العقاب الجماعى لاهالى القرية عقب وقوع جريمة سرقة لمواشى احد المستشارين ، والى قرية الحجيرات لتقصى الحقائق حول العقاب الجماعى لاهالى القرية لأن عددا من المتهمين فى قضية ضرب السياحة كانوا يقيمون بها ، اما الزيارة الثالثة فكانت فى شهر اكتوبر لقرية اولاد نجم لتقصى الحقائق حول مصرع اثنين من المواطنين على ايدى مسيحيين وتبين انها جريمة قتل عادية ليس بها اية شبهة طائفية .

٦- انتقل مندوبو المنظمة فى اغسطس إلى محافظة كفر الشيخ بمركز ابو حمص لتقصى الحقائق حول اعتداء الشرطة على بعض المواطنين لامتناعهم عن غرس اعمدة الكهرباء بارضهم .

٧- انتقل مندوبو المنظمة إلى القليوبية اربع مرات فى غضون شهرى اغسطس وديسمبر لتقصى الحقائق حول حالة تعذيب السيدة / منبيه ناجى على بقسم شرطة قليوب .

٨- انتقل مندوبو المنظمة إلى قرية الزيدية مركز اوسيم محافظة الجيزة فى شهر ديسمبر لتقصى الحقائق حول حالة العقاب الجماعى للقرية وتعذيب بعض المواطنين عقب ارتكاب جريمة قتل وهروب الجانى .

٩- انتقل مندوبو المنظمة الى الاسكندرية فى شهر نوفمبر لتقصى

الحقائق حول تدهور اوضاع العاملين بشركة كبس القطن .

١٠- انتقل مندوبو المنظمة إلى محافظة بنى سويف مركز سمسطا فى شهر اغسطس لتقصى الحقائق حول اضراب اربعة مدرسين عن الطعام احتجاجا على نقلهم وايقافهم عن العمل تعسفيا.

١١- انتقل مندوبو المنظمة إلى بنها قرية شبلنجة فى سبتمبر لتقصى الحقائق حول تعذيب المواطن / مدحت على فرج فى منفذ السلوم ومرسى مطروح فى طريق عودته من ليبيا .

١٢- انتقل مندوبو المنظمة إلى كفر الشيخ فى سبتمبر لتقصى الحقائق حول اضراب بعض الاهالى عن الطعام احتجاجا على نزع ملكية ارض زراعية مملوكة لهم من قبل وزارة الاوقاف.

١٣- انتقل مندوبو المنظمة إلى سيوة فى شهر سبتمبر لتقصى الحقائق حول تعذيب المواطن / محمد ابو بكر بقسم شرطة سيوة.

١٤- انتقل مندوبو المنظمة إلى دمنهور فى اغسطس لتقصى الحقائق حول اقتحام اجهزة الأمن بمقر نقابتى المحامين والمهندسين اثناء انعقاد المؤتمر.

١٥- انتقل مندوبو المنظمة إلى المحلة الكبرى فى يوليو لتقصى الحقائق حول اعتداء ضابط الشرطة على السيد / رضا الحلوف عضو المجلس المحلى بمدينة المحلة .

١٦- انتقل مندوبو المنظمة إلى المنيا فى يوليو لتقصى الحقائق حول تعذيب ووفاة المواطن / محمود حسين على بقسم شرطة الخليفة

ثم ترحيله الى بلدته بالمنيا .

١٧- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقة الخانكة فى سبتمبر لتقصى الحقائق حول احداث الصدام بين السجناء وادارة سجن ابى زعبل والتى راح ضحيتها اربعة سجناء واصابة اخرين واصابة بعض الضباط والجنود.

١٨- انتقل مندوبو المنظمة إلى محافظة الغربية فى شهرى يونيو ويوليو لتقصى الحقائق حول مزاعم اكراه المواطنه / تريزة ميخائيل على اشهار اسلامها .

١٩- انتقل مندوبو المنظمة إلى مطار القاهرة ومجمع التحرير لتقصى الحقائق حول احتجاز اسرة مصرية بالمطار عقب عودتها من كندا وكانت قد طلبت حق اللجوء السياسى لكندا ابان وجودها هناك .

٢٠- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقة المعادى فى يوليه لتقصى الحقائق حول حادثة اطلاق افراد حراسة محكمة المعادى النيران على إثنين من المتهمين اثناء محاولتهم الهرب .

٢١- انتقل مندوبو المنظمة فى شهر اغسطس إلى موقعة حادثة محاولة اغتيال وزير الداخلية بجوار وزارة الداخلية .

٢٢- انتقل مندوبو المنظمة فى شهر سبتمبر إلى موقع حادثة محاولة اغتيال رئيس الوزراء بمنطقة مصر الجديدة .

٢٣- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقتى بولاق الدكرور والدراسة

لتقصى الحقائق حول وفاة المواطن / فاروق احمد على المتهم بمحاولة اغتيال وزير الداخلية والمزاعم التى ترددت حول وفاته متأثرا بالتعذيب الذى تعرض له بمباحث امن الدولة .

٢٤- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقة المطرية مرتين الاولى فى نوفمبر لتقصى الحقائق حول حالة العقاب الجماعى التى فرضتها الشرطة على المنطقة للاشتباه فى وجود بعض اعضاء الجماعة الاسلامية ، والثانية فى سبتمبر لتقصى الحقائق حول تعذيب المواطن / أحمد محمد حامد.

٢٥- انتقل مندوبو المنظمة فى اغسطس الى قسم العجوزة ، مستشفى القصر العينى ، سجن طرة لتقصى الحقائق حول تعذيب المواطن محمد على محمد على بقسم شرطة العجوزة وتدهور الحالة الصحية .

٢٦- انتقل مندوبو المنظمة فى نوفمبر الى مقر المراسلين الاجانب والوكالات الصحفية لتقصى الحقائق حول المضايقات الامنية التى يتعرضون لها .

٢٧- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقة مصر القديمة فى اغسطس لتقصى الحقائق حول تعذيب المواطن درديرى عمر داخل قسم شرطة مصر القديمة .

٢٨- انتقل مندوبو المنظمة فى نوفمبر إلى منطقة الزاوية الحمراء ونيابة حوادث شمال القاهرة لتقصى الحقائق حول وفاة المواطن /

حسن سيد صلاح والمزاعم التى ترددت حول تعذيبه قبل الوفاة وحول انتحاره بقسم شرطة الزاوية الحمراء .

٢٩- انتقل مندوبو المنظمة إلى منطقة الظاهر ومستشفى سيد جلال ونيابة الظاهر لتقصى الحقائق حول وفاة المواطن / عفت محمد على والى والمزاعم التى ترددت حول وفاته متأثراً بالتعذيب الذى تعرض له من قبل ضابط وبعض الجنود من قوة الدورية الراكبة بدائرة الظاهر .

## ٥ - مراقبة المحاكمات والتحقيقات :

حضر محامون عن المنظمة فى بعض القضايا التى نظرت امام المحاكم العسكرية شملت قضية ضرب السياحة وقضية طلائع الفتح (٤ اجراء ) وقضية تنظيم الـ ١٩ بالاسكندرية ، وقضية احداث زينهم .

كما حضر محامون عن المنظمة فى بعض القضايا التى نظرت امام محكمة امن الدولة العليا وهى قضية اغتيال د. رفعت المحجوب ، وقضية اغتيال د. فرج فودة .

كما حضر محامون عن المنظمة فى قضية د. نصر ابو زيد ( التفريق بينه وبين زوجته ) التى نظرت امام دائرة الاحوال الشخصية بمحكمة الجيزة الابتدائية .

وفى اطار حضور تحقيقات النيابة حضر محامون عن المنظمة فى التحقيق مع منتصر الزيات المحامى امام المدعى العام العسكرى ، التحقيق مع عادل حسين ، د. حلمى مراد ، مجدى حسين ، صلاح

بديوى الصحفيين بجريدة الشعب امام نيابة امن الدولة العليا والتحقيق مع عبد الله خليل المحامى عضو مجلس امناء المنظمة المصرية امام المكتب الفنى للنائب العام والتحقيق مع نزار غراب المحامى فى تجديد حبسه امام القاضى العسكرى ، والتحقيق مع عبد المنعم جمال الدين الصحفى المتهم فى قضية طلائع الفتح امام نيابة امن الدولة العليا والتحقيق مع اعضاء الحزب الناصرى امام نيابة شمال القاهرة والتحقيق مع السيده / منبيه ناجى على امام نيابة قليوب فى واقعة تعذيبها والتحقيق مع اسرة المواطن / حسن سيد صلاح امام نيابة الزاوية الحمراء ونيابة حوادث شمال القاهرة فى واقعة وفاة المواطن المذكور متأثراً بالتعذيب فى قسم شرطة الزاوية الحمراء .

**ثانياً: التقارير والبيانات :**

اصدرت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ ، ٢٦ تقريرا وبيانا ونداء حول ابرز انتهاكات حقوق الانسان فى مصر وتتضمن بعض هذه البيانات ، موقف المنظمة من المؤتمر العالمى لحقوق الانسان كما احاط بعض هذه البيانات الرأى العام بموقف لجان الأمم المتحدة من اوضاع حقوق الانسان فى مصر . ويمكن تصنيف هذه الاصدارات على النحو التالى :

٢ تقرير نوعى شامل عالج اولهما الانتهاكات التى رافقت الحملة الامنية على امبابة فى أخريات ١٩٩٢ بينمارصد الثانى الحصاد المر لعام من المحاكمات العسكرية .

١ بيان يوضح موقف المنظمة من القانون رقم ١٠٠ والخاص بالنقابات المهنية .

٣ بيانات حول التعذيب وسوء المعاملة تضمن احداها وقائع تعذيب المواطن محمد على محمد على بقسم العجوزة والثانى حول الشكوك التى احاطت بوفاة المتهم احمد فاروق على والتى يرجح ان تكون ناتجة عن التعذيب ، والثالث ردا على تصريحات السيد اللواء حسن الالفى وزير الداخلية والتى تضمنت انكاراً للتعذيب واتهاما لمنظمات حقوق الانسان بمساعدة الارهابيين .

٤ بيانات تتضمن ادانة المنظمة لعدد من الحوادث الارهابية شملت تفجير مقهى وادي النيل ومحاولة اغتيال وزير الداخلية ومحاولة اغتيال رئيس الوزراء - اما البيان الرابع فقد تضمن رصداً لمؤشرات التصاعد الخطير فى النشاط الارهابى خلال عام ١٩٩٣ وصدر فى احتفال المنظمة باليوم العالمى لحقوق الانسان .

٥ بيانات تتعلق بحريات البحث العلمى والفكر والتعبير وحرية تداول المعلومات عالج اثنان منها انتهاك الحرية الاكاديمية فى حالة د.نصر حامد ابو زيد والمخاوف من ان يكون هدفا للقتل ، وتناول الثالث فتوى الشيخ محمد الغزالى التى تبيح قتل معارضى تطبيق الشريعة واختص الرابع باجراءات الاستدعاء والتحقيق مع عدد من قيادات حزب العمل وصحفيى جريدة الشعب اما الخامس فقد رصد الضغوط الواقعة على المراسلين الاجانب ومساعديهم من المصريين

والتى تشكل قيودا على حرية تداول المعلومات .
١ بيان عاجل من اجل انقاذ حياة المعارض الليبى منصور الكيخيا وكشف ملابسات اختفائه .
٥ بيانات تتضمن اوراق العمل والتوصيات المقدمة الى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان والمؤتمرين التحضيريين له افريقيا وعربيا وورقة العمل التى قدمتها لجنة المرأة للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان .
٢ بيانات مشتركة مع عد من المنظمات القطرية العربية تتضمن موقفا مشتركا تجاه بعض مظاهر انتهاك حقوق الانسان فى البلدان العربية وتعضيدا لبعض توصيات المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان .
٢ بيان لاحاطة الرأى العام بنتائج مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتقرير الحكومة المصرية حول تطبيقها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ومناقشات لجنة مناهضة التعذيب لتقرير الحكومة حول تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

**ثالثاً: الكتب المطبوعة :**

اسهم تطوير امكانات المنظمة بفضل الدعم المادى الخارجى فى ان شهد عام ١٩٩٣ طفرة هامة سمحت للمنظمة للمرة الاولى ان تصدر عددا من الكتب بصورة مستقلة بلغ عددها ٦ كتب هى :

١- « **دفاعا عن حقوق الانسان** » ويتضمن توثيقا بكافة بيانات

وتقارير المنظمة خلال خمس سنوات .

٢- « **وجها لوجه** » ويتضمن نص الرد الرسمى الذى تقدمت به المنظمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ردا على تقرير الحكومة الذى ناقشته اللجنة لبيان مدى التزام الدولة باحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٣- « **حالة حقوق الانسان فى مصر** » ويتضمن نص التقرير السنوى، عن حالة حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٩٢ .

٤- « **القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى** » وهو دراسة جامعة لكافة التشريعات المجافية للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية اعدها عبد الله خليل عضو مجلس الامناء واستندت اليها المنظمة فى الرد على تقرير الحكومة .

٥- « **المواثيق الدولية لحقوق الانسان** » ويتضمن عددا من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التى تشكل الاطار المرجعى الذى تبنى المنظمة على اساسه مواقفها .

٦- « **جريمة بلا عقاب : التعذيب فى مصر** » وهو يوثق ٢٢١ حالة تعذيب قامت المنظمة بتوثيقها فى اطار ردها الرسمى على تقرير الحكومة امام لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة .

**رابعاً: المؤتمرات والحلقات النقاشية والدورات التثقيفية :**

نجحت المنظمة خلال العام ١٩٩٣ فى اقامة اول مؤتمر طبى دولى حول « **الطب وحقوق الانسان** » نظمته لجنة الصحة والبيئه وعقد بالقاهرة يومى ٥ ، ٦ نوفمبر ١٩٩٣ وشارك فيه ٣٥ من الجمعيات والمراكز والهيئات غير الحكومية المعنية وعدد من اساتذة الجامعات وحظى بتمثيل رسمى من وزارات الصحة والداخلية والعدل وممثلين عن المجلس الدولى لرعاية ضحايا التعذيب ومراكز تأهيل ضحايا التعذيب بالدانمارك والمملكة المتحدة وفرنسا واليونان وباكستان ومنظمة الاطباء لحقوق الانسان بالولايات المتحدة الامريكية والمجموعة الطبية بمنظمة العفو الدولية .

وقامت المنظمة كذلك لاول مرة بتنظيم دورة تدريبية دولية للتدريب على التوثيق واساليب تقصى الحقائق استهدفت صقل مهارات وخبرات العاملين بالامانة التنفيذية وعدد من اعضائها النشطاء بالاقاليم وشارك فيها خبراء من شيلى والفلبين كما حضرها مراقبون من الاراضى الفلسطينية المحتلة والسودان .

كما اقامت المنظمة ايضا اول دورة تثقيفية لاعضائها شارك فيها ٧٣ عضوا يمثلون ١٥ محافظة وعقدت برأس البر فى الفترة من ٤ - ٨ سبتمبر ١٩٩٣.

وعقدت المنظمة عددا من الحلقات النقاشية خلال هذا العام تناولت احداها المخاطر التى تتهدد حريات الرأى والتعبير والاعتقاد ودور

المجتمع المدنى فى مواجهتها وتناولت الثانية ظاهرة التعذيب وموقف الدولة والمجتمع حيالها كما ناقشت الثالثة الخيارات الاستراتيجية المستقبلية فى عمل المنظمة .

ونظمت لجنة المرأة ايضا حلقتين نقاشيتين تضامنا مع د. نصر حامد ابو زيد ورفضا للتدخل فى حياته الخاصة من خلال دعوى التفريق بينه وبين زوجته .

□ □ □

# ملحق (١)

## مذكرات متبادلة بشأن الشكوك
## فى وفاة ١٤ مواطنا نتيجة للتعذيب

# تمهيد

خلال المؤتمر الصحفى الذى عقدته المنظمة فى ١١/ ٧ /١٩٩٤ بمقرها بالقاهرة لاعلان وتوزيع التقرير السنوى عن حالة حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٩٣ اشار الأمين العام للمنظمة إلى ما رصده التقرير بشأن التعذيب والشكوك المثارة حول وفاة ١٤ مواطناً نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة فى مقار السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وأقسام الشرطة كما أشار إلى أن المنظمة لم تتلق رداً على بلاغاتها العديدة فى هذا الشأن كما لم تتلق اى معلومات من مكتب النائب العام تفيد التحقيق فى هذه البلاغات فى نفس الوقت الذى كان مكتب النائب العام قد فتح تحقيقا مع عضو مجلس الأمناء عبد الله خليل المحامى رئيس اللجنة القانونية للادلاء بالمعلومات المتوافرة لدى المنظمة فى هذا الشأن .

وفى ١١ /٧/١٩٩٤ أيضاً وفى أعقاب انتهاء المؤتمر الصحفى تلقت وحدة العمل الميدانى مذكرة معلومات من المكتب الفنى للنائب العام بشأن الشكوك التى ثارت حول حالات الوفاة من التعذيب .

وقد رأينا أن نضع أمام الرأى العام نص المذكرة التى تلقيناها من المكتب الفنى للنائب العام وتعليق المنظمة على ما ورد بهذه المذكرة ، والذى قام بإعداده الاستاذ عبد الله خليل المحامى رئيس اللجنة القانونية للمنظمة وقد تم تسليم صورة من هذا التعليق إلى السيد المستشار عادل فهمى مدير المكتب الفنى للنائب العام .

# أولاً: مذكرة المعلومات الواردة
# من المكتب الفنى للنائب العام
### ( سلم باليد لوحدة العمل الميدانى بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ )

**١- محمد جمعة عبد السيد السودانى:**

- المذكور كان عضو تنظيم سري ارهابي يبيح استخدام العنف لفرض افكاره ومبادئة المتطرفة

- سبق اتهامه فى القضية رقم ٥٦٣٢ لسنة ١٩٩١ جنايات الازبكية (مقاومة السلطات واحراز سلاح بدون ترخيص) وحكم عليه بالسجن خمس سنوات.

- سبق اتهامه فى القضية رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٩٢ اداري قسم امبابة ( التعدى علي ممتلكات ومنشآت ابناء الطائفة المسيحية)

- سبق اتهامه في القضية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنح المعادي (التعدى على افراد حرس سجن استقبال طرة)

- سبق اتهامه فى القضية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٢ حصر امن دولة عليا (حيازة اوراق تنظيمية داخل السجن)

- بتاريخ ١٨/ ١٩٩٣/٨ ( اثناء تنفيذ المذكور عقوبة السجن خمس سنوات) تعدي باستخدام نصل صناعة يدوية علي احد أفراد قوة السجن بأن غافله وطعنه بهذا السلاح من الخلف مما ادي الي قيام باقي

المسجونين بالعنبر بالإمساك به والاعتداء عليه مما اسفر عن إصبابته باصابات بالغة وتم تحويله وآخرين الى مستشفي الليمان للعلاج

- اورد تقرير الصفة التشريحية ان الاصابات المشاهدة بعموم جسم المتوفي محمد جمعة عبد السيد السوادنى فى مجموعها رضوض حيوية حديثة حدثت من جسم او أجسام صلبة وتعزي وفاتة الى اصابات متجمعة وما احدثتها من النزيف الدماغي المنتشر علي سطح المخ والانزفة المنتشرة تحت الجلد.

- لا تزال تحقيقات النيابة العامة مستمرة.

**٢-المحمدى محمد محمد مرسى**

- المذكور كان عضو تنظيم سرى ارهابى يبيح استخدام العنف والارهاب لفرض افكاره المتطرفه

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/٣ تم ضبطة تنفيذا للقرار الوزاري الصادر باعتقالة علي ضوء تصاعد نشاطة العدائي والارهابى

- في ١٩٩٣/١٠/٢٤ واثناء اعتقال المذكور بالسجن الصناعي بابي زعبل قام وآخرون من العناصر الارهابية المودعة بالسجن باحداث شغب باستعمال القوة ومقاومة حراس السجن واحتجاز بعضهم داخل احد العنابر مما استلزم تدخل القوات النظامية تطبيقا للمادة ٨٧ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون بالحفاظ على الاستقرار والأمن داخلها .نتج عن تعامل المذكور ضمن آخرين من العناصر الارهابية

ضد القوات النظامية اصابته بالرأس وكسر بعظام الوجه والرقبة وتهتك بالأوعية الدموية ونزيف دموى أدى إلى الوفاة.

- تحرر عن الواقعة المشار إليها المحضر رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣ ادارى سجن ابى زعبل الصناعى وقيدت برقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٩٣ ادارى الخانكة وتعدل القيد برقم ٥٨٩ لسنة ١٩٩٤ جنح الخانكة ولا تزال النيابة العامة تباشر تحقيقاتها فى الواقعة .

**٣- عفت محمد على والى :**

- بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٣ أثناء مرور سيارة الدورية بدائرة قسم الظاهر لتفقد حالة الأمن اشتبهت في سيارة تقف بشارع جانبى وكان بداخلها المذكور وآخر يتعاطيان مواد مخدرة وحاولا الفرار فتمكن احد أمناء الشرطة من الامساك بسيارتهما وتشبث بها ولكنهما إندفعا بالسيارة مسرعين يمينا ويسارا مع توجيه ضربات اليه بغية ايقاعه ارضا فاخرج سلاحه وأطلق عياراً نارياً على زجاج السيارة حتى توقفت وتجمع عدد من المواطنين وامسكوا بمن كان فيها .

- بتفتيش السيارة المذكورة عثر علي كمية من مادة الهيروين المخدرة داخل علبة كبريت وسرنجه خاليه .

اخطرت النيابة العامة بالواقعة وتحرر عنها المحضر رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات الظاهر وباشرت تحقيقاتها بسؤال افراد سيارة الشرطة واهلية المذكور واخرين من المواطنين .

- تم نقل المذكور بسيارة الشرطة إلى المستشفى لوجوده فى حالة غيبوبة تامة ما بعد الارتجاج وكان مصابا بكدمتين وجرح بالذقن .

- واورد تقرير الصفة التشريحية أن الاصابات المشاهدة والموصوفة برأس المتوفى عفت محمد على والى رضية حيوية تحدث من الاصطدام بجسم صلب اى كان نوعة فنتج عنها نزيف على سطح المخ لهبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية نتيجة الضغط على المراكز الحيوية للمخ.

- تم احالة المتهم حسين احمد احمد البربرى الذى كان بصحبة المتوفى فى السيارة إلى محكمة الجنايات لمعاقبتة علي تهمة حيازة مواد مخدرة ونسخت صورة من التحقيقات وخصصت عن واقعة وفاة عفت محمد على والى لاستكمال التحقيقات فيها والتصرف بشأنها.

**٤- أحمد فاروق أحمد على :**

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣ تم ضبط المذكور فى اطار عمليات البحث والتحرى لضبط المتهمين الهاربين والعناصر المرتبطة بها في محاولة اغتيال السيد وزير الداخلية (القضية رقم ٥٧٤ حصر أمن دولة عليا لسنة ١٩٩٣) .

- توفي المذكور عقب القبض عليه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤ احوال الدرب الاحمر بتاريخ ٩٣/٩/٤ واخطرت النيابة العامة فى حينه وباشرت تحقيقاتها بالانتقال لمكان الحادث و مناظرة الجثة وسؤال ضباط الشرطة الذين قاموا بعملية الضبط فقرروا انه بعد ضبط المذكور

ومناقشته ادلى اليهم باشتراكه في حادث محاولة اغتيال وزير الداخلية وعدة حوادث تفجيرات اخرى ثم سقط مغشياً عليه فتم استدعاء أحد الاطباء فوراً لمحاولة اسعافه فأفادهم أنه فارق الحياة . وقررت النيابة انتداب الطبيب الشرعى للوقوف علي اسباب الوفاة.

- انتهى تقرير الطب الشرعى إلى ان العلامات التشريحية المشاهدة بالجثة والمؤيدة بالفحص النسجى التشريحى المجهرى أن المتوفى المذكور كان يعانى من اثيروما بالاورطى وانتفاخ معتم واحتقان بالكلى وبلهارسيا بالرئتين وتحول ذهنى واحتقان وبلهارسيا بالكبد وهذه الحالة المرضية مزمنه لديه ومن شأنها أن تؤدى إلى الوفاة بمفردها فى أى وقت دون أى مؤثر خارجى . وتعزى وفاة المذكور إلي هبوط حاد مفاجئ بالقلب والتنفس نتيجة الحالات المرضية الموصوفة بالجثة .

- لم يسبق إتخاذ ثمة اجراءات أمنية ضد المذكور من قبل .

**٥- أحمد عبد الرحمن محمد حسين :**

- كان والد المذكور قد تقدم بشكوى إلى النيابة العامة ذهب فيها إلى اعتقال نجله منذ ١٩٩٣/٤/٧ بمقر أمن الدولة بأسوان واعتقاده بوفاته .

- باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في الشكوى المشار إليها واستمعت إلى أقوال الشهود والضباط العاملين بمديرية الأمن ومباحث أمن الدولة بأسوان ولا تزال تباشر تحقيقاتها فى الشكوى .

-لم يستدل على اتخاذ اى اجراء امنى ضد المذكور ، أو سابقة صدور أمر ضبط واحضار أو اعتقال بشأنه .

٦- بهاء الدين عبد الرؤوف محمود :

- المذكور عضو تنظيم ارهابى ينتهج اساليب العنف والارهاب لفرض افكاره ومبادئه المتطرفة.

- سبق أتهامه فى القضية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٩٣ ادارى قسم اسوان (اطلاق أعيره نارية على أحد قيادات الشرطة ).

- سبق اتهامه فى القضية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم اسوان (بتهمة محاولة اغتيال شرطيين ) وصدر قرار النيابة العامة بضبطه واحضاره لسؤاله فيها .

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ تقدم حسنى عبد الرؤوف محمود بشكوى إلى النيابة العامة تفيد القاء القبض عليه وشقيقه بهاء الدين واصطحابهما لمبنى مباحث أمن الدولة باسوان ثم اخلاء سبيله دون شقيقه المذكور الذى مازال غائبا حتى الآن .

- تحرر عن الشكوى المحضر رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٩٤ ادارى قسم اسوان وباشرت فيها النيابة العامة تحقيقاتها ولازالت مستمرة .

- لا تزال الإجراءات والجهود الأمنية مكثفة لضبط المذكور .

**٧- عمرو محمد صفوت :**

وردت اشارة للنيابة العامة من مستشفى الامراض العقلية تفيد دخول المذكور - المستشفى بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩ مصابا بحرح قطعى بالظهر وسحجات وخدوش بالذراعين والساقين وظل به إلى أن توفى بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٩ نتيجة إصابته بالتهاب رئوى لوجود خراج علي الرئة وتسمم دموى وجروح قديمة متقيحة فى الساقين والفخذين .

- باشرت النيابة العامه تحقيقاتها التى قيدت برقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٩٤ جنح مدينة نصر وتقدم والد المذكور بشكوى جاء بها أنه ابلغ الشرطة من قبل تغيب نجله عن مسكنه من اغسطس ١٩٩٣ وانه كان بحالة طبيعية وليس به ثمة اصابات خلافاً للثابت فى أوراق مستشفى الامراض العقلية من أنه تم ضبطه بحالة غير طبيعية ويهذى يكلمات غير مفهومة .

- أمرت النيابة العامة بندب لجنة ثلاثية من الأطباء الشرعيين للإطلاع على أوراق المتوفي وتقارير الأطباء المعالجين له لتحديد سبب وفاته ومدى كفاية وسلامة إجراءات العلاج التى اتخذت وعما اذا كان بها ثمة قصور أدت إلى وفاته من عدمه واعداد تقرير بذلك .

- لازالت الأوراق متداولة في التحقيق .

**٨- عيسى طاهر سليمان على :**

- المذكور كان عضو تنظيم سرى يبيح استخدام العنف لفرض أفكاره

ومبادئه المتطرفه ، سبق اتهامه فى القضيتين رقمى ١٠٨٩ لسنة ١٩٩٣ اداري قسم اسوان (التعدى على قوات الأمن ) و ١٣٣٠ لسنة ١٩٩٢ اداري قسم اسوان (التعدى على قوات الأمن ).

- أسفرت تحريات الشرطة بأن المتهم المذكور وآخرين من العناصر الارهابية المتطرفة يحوزون اسلحة نارية وذخائر ومفرقعات بدون ترخيص بهدف استخدامها فى الاعمال الارهابية ويخفونها بمنزل تحت الانشاء بدائرة قسم اسوان وتنفيذا للإذن الصادر من النيابة العامه تم تفتيش هذا المسكن فعثر على أربع اسلحة نارية تبين أن بعضها خاص بإثنين من قوات الشرطة اللذين تم قتلهما والاستيلاء على سلاحهما ، عدد ٥٨١ طلقة وكمية كبيرة من المفرقعات وتم ضبط المتهم بهذا المسكن واصطحابه بمبنى مباحث امن الدولة فرع أسوان .

- بتاريخ ١٩ / ٤/ ١٩٩٣ أثناء تحرير محضر باجراءات الضبط وتحرير المضبوطات تمهيدا لعرضها والمتهم علي النيابة العامة غافل المذكور الحارس المعين علي باب الحجرة المودع بها والقى بنفسه من الطابق الخامس بمبنى أمن اسوان مما ادى لوفاته .

- تحرر عن الواقعة محضر رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم اسوان المقيد برقم ٩١٣ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها وانتدبت الطبيب الشرعى لتحديد سبب الوفاة .

- انتهى تقرير الطبيب الشرعى إلى أن اصابات المذكور حدثت نتيجة لسقوط وارتطام من علو على الأرض ولا تزال التحقيقات

مستمرة.

**٩- محمد سلومه عبد الحميد فرج :**

- المذكور كان عضوا في تنظيم سرى ارهابى يبيح استخدام العنف لفرض افكاره ومبادئه المتطرفه .

- بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥ تم ضبط المذكور تنفيذاً للقرار الصادر باعتقاله على ضوء توافر معلومات حول إعتزامه وآخرين من عناصر التنظيم السرى ارتكاب اعمال عنف وارهاب في ضوء الآتى :

- سابقة اتهامه فى القضية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩١ حصر امن دولة عليا ( التعدى علي قوات الأمن ).

- سابقة اتهامه فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩١ حصر امن دولة عليا (التعدى على ممتلكات الطائفة المسيحية ).

- بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ استشعر المذكور اثناء فترة اعتقاله آلام معوية حادة وتم تحويله مستشفى ليمان طرة .

- بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ توفي المذكور بالمستشفى اثر هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب نتيجة انسداد معوى حاد .

- تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٨٠٣ لسنة ١٩٩٢ ادارى المعادى واخطرت النيابة العامه وباشرت تحقيقاتها بسؤال الأطباء المعالجين فقرروا أن المذكور كان يعانى من مغص كلوى حاد ايسر وتم عمل الاشاعات وتبين منها وجود انسداد معوى حاد فتقرر نقله فورا إلي احدى

المستشفيات الجامعية لإجراء عملية جراحية له إلا أنه توفي قبل وصوله للمستشفى

- أمرت النيابة العامة بندب طبيب الصحة لتحديد سبب الوفاة فأفاد بأن الوفاة نتيجة انسداد معوى حاد أدى إلى صدمة عصبية وهبوط بؤرى عام ولا توجد شبهة جنائية فى وفاة المذكور .

- أمرت النيابة بحفظ التحقيق لعدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة .

١٠- عبد الستار عبد الله رشوان :

- المذكور من عناصر تنظيم سرى ارهابى يبيح استخدام العنف لفرض افكاره ومبادئه المتطرفه.

- سابقة اتهامه فى القضية رقم ١٦٠٢ / ٩٣ جنايات قسم شرطة اسوان (احداث مسجد الرحمن ومقاومة السلطات ).

- بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ صدر قرار وزارى باعتقال المذكور على ضوء تصاعد نشاطه العدائى والارهابى .

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ لقى المذكور مصرعه بالسكته القلبية نتيجة لصدمه كهربائية اثناء قيامه باصلاح سخان كهربائى بالعنبر المودع به بالسجن الصناعى بأبى زعبل .

- اخطرت النيابة العامة في حينه وباشرت تحقيقاتها واستمعت إلي نزلاء ذات العنبر المودع به المتوفى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٩٨٠ ادارى السجن لسنة ١٩٩٣ وبرقم ٢٩٨٠ لسنة ١٩٩٣ إدارى الخانكة

وامرت النيابة العامه بحفظ التحقيق لعدم وجود شبهة جنائية .

**١١ - سيد حسن فتوح عليوه :**

- خلال شهر مايو ١٩٩٢ توجه ضابط مباحث لتفتيش مسكن المذكور بحثا عن اسحلة نارية وأثناء عملية التفتيش حدث إحتكاك بينه وبين افراد القوة المرافقه للضابط المذكور أدت إلى اصابته بنزيف بالمخ ودخل علي اثرها مستشفى الخانكة العام وتوفي عقب ذلك .

- اتهم أهل المتوفي ضابط مباحث مركز الخانكة بالتعدى على المتوفى المذكور واحداث اصابته ووفاته متأثرا بذلك وباشرت النيابه العامه تحقيقاتها في الواقعه مع الضابط والقوة المرافقة له بالجناية رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٩٢ الخانكة (٨٦٧ كلى بنها لسنة ١٩٩٢) وأمرت بإحالتها لمحكمة الجنايات فى ١٩٩٣/٤/٧ ضد خمسة من ضباط مباحث مركز الخانكة بتهمة التزوير وضرب المجنى عليه عمدا واحداث اصابته الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته .

- لا تزال الدعوة منظورة امام محكمة جنايات بنها ولم تصدر حكمها بعد فى وقائع الدعوة.

**١٢- عطيه شمردن سعيد محمد :**

- المذكور من عناصر تنظيم سرى ارهابى يتبع اساليب العنف والارهاب لفرض افكاره المتطرفه.

- سبق اتهامه في القضية رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩١ ادارى ابشواى (انفجار عبوة ناسفه فى احد العناصر الارهابية أثناء قيامه بتجهيزها ).

- بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ أثناء اعتقال المذكور بسجن الاستقبال بطرة توفي نتيجة حالة مرضية بالقلب .

- تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٣ ادارى المعادى واخطرت النيابة العامة فى حينه وامرت بندب الطبيب الشرعى لتحديد سبب الوفاة.

- اورد تقرير الطب الشرعى وجود احتقان بالرئتين وتضخم وظهور بطش اثيرونية بجدار الأورطى وصمامات القلب فضلا عن تكلس واتساع الأوعية التاجية مع وجود احتقان حشوى عام ، وأن سبب الوفاة هو الحالة المرضية بالقلب ، كما اورى تقرير المعمل الكيميائى خلو الاحشاء من المهدئات والقلويات المخدرة والسامة .

- بعد ورود تقرير الطب الشرعى سالف الذكر امرت النيابة بحفظ التحقيقات لعدم وجود شبهة جنائية

**١٣- محمود حسن محمد وحسن صلاح سيد :**

- لم يتم التوصل لأية معلومات بشأنهما لعدم وجود بيانات دقيقة بشأن محل اقامة ومكان وتاريخ وفاة كل منهما وارقام القضايا الخاصة بهما .



## ثانياً: تعليق المنظمة المصرية لحقوق الانسان

## علي مذكرة المعلومات الواردة من المكتب الفنى للنائب العام

## بشأن الشكوك والمزاعم حول وفاة ١٤ مواطنا من التعذيب

إعداد : **عبد الله خليل المحامى**

عضو مجلس الأمناء ورئيس اللجنة القانونية

تلقت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ مذكرة معلومات مكونة من ثلاث عشر ورقة سلمت باليد لوحدة العمل الميدانى بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان من مكتب الاستاذ المستشار / عادل فهمى رئيس المكتب الفنى للنائب العام تتضمن معلومات حول الشكوك والمزاعم التى ترددت حول وفاة ١٤مواطناً من جراء التعذيب في السجون وأقسام الشرطة وهي المعلومات التى كانت قد اعلنت في المؤتمر الصحفى الذى عقدته المنظمة المصرية لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ بمناسبة نشر رد المنظمة المصرية لحقوق الانسان على التقرير الرسمى المقدم من الحكومة المصرية إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة والذى صدر تحت عنوان « **جريمة بلا عقاب : التعذيب في مصر** » . والذى يتضمن ٢٢١ حالة تعذيب رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الانسان في الفترة من يوليو سنة ١٩٨٦ تاريخ توقيع مصر علي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية حتى ١٩٩٣

وهي حالات موثقة باحكام قضائية وتقارير طبية شرعية . وبتاريخ ١٢/٢٧/ ١٩٩٣ تم سماع اقوال عبد الله خليل المحامى عضو مجلس الامناء ورئيس اللجنة القانونية بالمنظمة بمعرفة مكتب تحقيقات حقوق الانسان الملحق بالمكتب الفني للنائب العام بناء على بلاغ مقدم من مكتب السيد رئيس الجمهورية حول المعلومات التى اعلنتها المنظمة حول الشكوك والمزاعم حول وفاة ١٤ مواطنا وقد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان في حينه كافة المعلومات المتوافره لديها عن حالات الوفاة المعلن عنها في المؤتمر الصحفى .

ويجدر التنويه أن المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد تلقت المعلومات محل هذا التعليق من المكتب الفنى للنائب العام عقب انتهاء مؤتمرهاالصحفى يوم ١٩٩٤/٧/١١ والذي كان مخصصا للاعلان عن التقرير السنوى لحالة حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٩٣ الا أن المنظمة المصرية لحقوق الانسان ورغم أن هذه الاوراق الواردة من المكتب الفنى للسيد المستشار النائب لم تتضمن بشكل رسمى صدورها منه الا انه استنادا الى الاتصال الهاتفي الذى تم بين الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان وبين السيد المستشار / عادل فهمى رئيس المكتب الفنى للنائب العام وتسليم سيادته هذه المعلومات باليد لاحد الاساتذة المحامين بوحدة العمل الميدانى بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان قامت على اثره المنظمة المصرية لحقوق الانسان بتوزيعه على عدد من الصحفيين الذين تصادف وجودهم عقب انتهاء المؤتمر الصحفى بمقر المنظمة المصرية لحقوق

الانسان كما حرصت المنظمة المصرية لحقوق الانسان أن يتضمن تقريرها السنوى ١٩٩٣ عن حالة حقوق الانسان فى مصر نشر هذا الرد كاملا .
الا أن المنظمة المصرية لحقوق الانسان قبل أن تتناول ما ورد فى مذكرة المعلومات الواردة من المكتب الفنى للنائب العام بالتعليق تدرك تماما أنها ستتناول بالتعليق المعلومات القابلة للتعليق والمناقشة وبالتالي فهى لا تتضمن تعقيبا وتعليقا علي قرارات قضائية أو تحقيقات جارية لأن سبيل تناول ذلك هو طريق الطعن عليها بالطريق الذى رسمه القانون كما أنها تدرك بأن ورود هذه المعلومات بالمذكرة الواردة من المكتب الفنى للنائب العام بغية اعلانه على الرأى العام بذات الطريق الذى تم به الاعلان عن تلك الحالات هو افصاح انه ليس من شأن الاعلان عن هذه المعلومات أو التعليق عليها التأثير على تحقيق جارٍ الأن .
وتعتبر المنظمة المصرية لحقوق الانسان المعلومات الوارده اليها من المكتب الفنى للنائب العام خطوة ايجابية غير مسبوقة وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تعيد التأكيد بما ورد في كتابها للسيد المستشار / النائب العام في ١٣ /١٩٩٣/٦ بأن المنظمة يسعدها أن تفتح قنوات التعامل بينها وبين مكتب النائب العام وعلى حرص المنظمة المصرية لحقوق الانسان الشديد على أن تتضمن تقارير المنظمة ردا موثقا من مكتب النائب العام على كافة ما يرد اليها من شكاوى ومعلومات حتى ولو كان هذا الرد ينفى مزاعم التعذيب التى ترجو المنظمة أن تختفى من مصر فعلا والمنظمة المصرية لحقوق الانسان تعيد التأكيد على هذه المعانى

من أجل حرصهاعلي احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان وحمايته من كافة اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينه وحرصا على اسمى حقوق الانسان وهو الحق في الحياة.

# التعليق

سوف يتناول هذا التعليق عدة نقاط عامة ثم نتناول بالتعليق المعلومات الواردة بكل حالة على حده.

**أولاً : *التعليق على بعض الامور العامة في مذكرة المعلومات* :**

١- ان المعلومات الواردة بالمكتب الفنى للسيد الاستاذ المستشار النائب العام لم تتضمن اى اشارة او معلومات بشأن ٢٢١ حالة تعذيب الوارده فى رد المنظمة المصرية لحقوق الانسان علي التقرير الرسمى للحكومة المصرية امام لجنة مناهضة التعذيب رغم انها حالات موثقة باحكام قضائية وتقارير طبية شرعية .

٢- ان مذكرة المعلومات الواردة بمذكرة المكتب الفنى قد اشارت بشأن بعض المتوفين وهم ، محمد جمعة عبد السيد السودانى ، المحمدى محمد محمد مرسى ، بهاء الدين عبد الرؤوف محمود ، عيس طاهر سليمان ، محمد سلومه عبد الحميد فرج ، عبد الستار عبد الله رشوان ، عطية شمردل سعيد محمد وجميعهم كما ورد في مذكرة المعلومات توفوا اثناء

وجودهم بالسجن انهم عناصر تنظيم سري ارهابى يبيح استخدام العنف لفرض افكاره ومبادئه المتطرفة .

والمنظمة المصرية لحقوق الانسان والتى تؤكد فى كافة مواقفها وتقاريرها علي ادانة العنف والارهاب ايا كانت صوره او مبرراته فانها في ذات الوقت مع ضرورة كفالة الضمانات وتوفير الحماية لكافة الاشخاص دون تمييز من التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وموقف المنظمة المصرية لحقوق الانسان يتسق مع مصداقيتها ومع ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان وتوصيات الامم المتحدة وعلى وجه خاص ما نصت عليه توصيات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين فى شأن الأنشطة الارهابية وسن التدابير لمكافحة الارهاب الدولي اذا نص فى البند ٢٨ على أنه:

« يجب معاملة المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية أو المدانين بارتكابها ، معاملة لا تمييز فيها وتكون متفقه مع معايير وقواعد حقوق الانسان المعترف بها دوليا على النحو المنصوص عليها في الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية تحريم السخره ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء ».

وكافة المواثيق الدولية المشار إليها في البند السابق انضمت اليها مصر واصبحت طرفا فيها وتلتزم في المجال الدولي بتطبيقها وبالتالى لا يشفع لاساءة معاملة احد السجناء أو المحتجزين أنه كان متهما في احدي الجرائم الارهابية أو حتى انه مدان بارتكابها .

**ثانياً: بالنسبة للمعلومات الواردة بشأن حالات الوفاة**

**١- محمد جمعه عبد السيد السودانى**

أن ما ورد من معلومات في مذكرة المكتب الفنى لاتنفي تعرض المذكور لتعذيب افضى إلي موته كما انها تعطى مؤشرا بالغ الخطورة إلي انعدام الحماية الواجبة واللازمة للمسجونين فى اماكن الايداع كما انها تشير إلى حجم الاستخدام التعسفي واساءة استخدام حراس السجون للقوة قبل المسجونين والمحتجزين وذلك على النحو التالي :

١- المعلومات الواردة بالتقرير تشير إلى أن هناك وسائل عنيفة قد تم اللجوء اليها بعد أن زال خطر الاعتداء علي رجال السجن من قبل المذكور وذلك بعد الامساك به حسبما ورد فى المعلومات وأن هناك اعتداء عنيف قد تم على السجين بعد ذلك أفضى إلي موته من عنف الضربات والقوة المستخدمه ضده بعد شل حركته ومقاومته .

٢- أن التعدى قد تم على المذكور باستخدام آلات وادوات لا تتوافر حسب اللوائح والقوانين في حوزة المسجونين وان التعدى باستخدام

هذه الآلات والادوات كـان من القـوة بحـيث ادى إلي النزيف الدمـاغى وانزفه منتـشره على سطح الجلد فـالاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية تدلل بذاتها علي عنف وقوة التعدى الذى افضى إلى موته .

٣- لم توضح المعلومات سلوك حراس السجن والمكلفين بحفظ النظام ومدى مـا بذلوه من الحـفـاظ على حيـاة السـجين ومنع مـواصلة التعدى عليه.

٤- الواضح من المعلومات الوارده بالمذكـرة أن الفاعل أو الفاعلين لارتكاب جريمة الضـرب الذى افـضى بحـيـاة المذكـور مـعلومين لسلطات الامن وبالتـالي لجهـات التـحقـيق لان التـعدى كـان من المسجونين بالعنبر وكان تحت بصر رجال السجن ورغم ذلك لم يرد فى مذكرة المعلومات تحديد المسئولين عن ارتكاب جريمة الضرب الذى أفضى إلى وفاة السجين وتقديم المسئولين عنه إلي المحاكمة رغم أن الواقعة تمت بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٨ اى منذ ما يقرب من عام كامل .

٥- ان مذكرة المعلومـات لم توضح مدى الرعاية والمسـاعدة الطبيـة التى قدمت إلى السجين ومـدى السـرعـة في تقـديم هذه الرعـاية ومدى ملاءمة هذا العـلاج ومـا هو الوقت الذى استـغـرقـه تدخل رجال السـجن بين حدوث الفـعل ونجدة السـجين المذكـور وتقـديم الرعاية الطبية له .

٢- المحمدى محمد محمد مرسى :

أن الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية من اصابة المذكور

١- بالرأس .

٢- كسر بعظام الوجه والرقبة .

٣- تهتك بالأوعية الدموية .

وما احدثته من نزيف دموى ادى إلى الوفاة

والاصابات المذكورة تدلل على قوة العنف والتعسف الشديد في استخدام القوة القاتلة من رجال السجن ضد المسجونين فلا يشفع لقتل السجين المذكور ما أوردته مذكرة المعلومات بانه اشترك فى احداث الشغب داخل السجن وذلك لأنه :

١- لم يثبت من خلال مذكرة المعلومات انه كان في حوزته اسلحة قاتلة أو أنه كان هناك خوف من حيازته لها ومن استخدامها بالتالى .

٢- ان التقرير اغفل ذكر اصابة المذكور بعيار نارى بالجبهه والصدر.

٣- ان الاصابات الموصوفه بمذكرة المعلومات نقلا عن تقرير الصفه التشريحية تدلل على أن القوات النظامية وحراس السجن تستخدم اسلحة وادوات مختلفة وبعضها قاتل بطبيعته وكانت تستخدم بقوة مبالغ فيها إلي درجة كبيرة بالمخالفة للمادة ٣ من مدونه قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التى تنص على أن يكون استخدامهم للقوة مقصورا على حالات الضرورة

الماسة فى الحدود التى يتطلبها اداء واجبهم وبما يكفل الاحترام الواجب لحقوق الانسان وخاصة الحق في الحياة.

٤- ان التقرير لم يشر إلي أن قوات الامن قد استخدمت اى اسلحه معطله للحركة وغير قاتله بل أن التقرير يشير إلي استخدامها للقوة وحيازتها لاسلحة ووسائل مميته بطبيعتها وادت بحياة المسجون وهو ما يدلل عليه الاصابات الموصوفه بتقرير الطب الشرعى.

### ٣- عفت محمد والي

١- ثابت من ملف القضية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات القاهرة وجود تقرير طبي من مستشفى سيد جلال مؤرخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٣ عن استقبال المجنى عليه بصحبة رجال الشرطة من قوة قسم الظاهر «وانه لا توجد اى علامات على تناول المذكور اى مواد كحوليه أو غيره » وهو ما يكذب الادعاء وتصوير رجال قوة قسم الظاهر من أن المذكور كان يتعاطى مخدرات بل أن هذا التقرير يثبت أن المذكور كان سليما ومعافيا عند القبض عليه .

٢- ثابت من تقرير آخر في ذات التاريخ ١٩ / ١٩٩٣/١٠ صادر من مستشفى سيد جلال انه استقبل المذكور مره أخرى منقولا بسيارة الشرطة وثابت به « ارتجاج بالمخ - مع وجود كدمتين بالجبهة حوالي خمس وثلاثة سنتيمترات ، وجرح قطعى طوله

واحد سنتيمتر بالذقن».

٣- ثابت من شهادة تبليغ الوفاة المحرر بمعرفة مديرية الشئون الصحية بالقاهرة أن المذكور به « اصابة رضيه بالرأس ادت إلي نزيف شديد على سطح المخ والحالة تحت البحث » كما جاء بشهادة الوفاة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣ اصابة رضية ادت إلى نزيف على سطح المخ.

ومفاد كل من التقرير الثانى لمستشفى سيد جلال وشهادة تبليغ الوفاة أن المتوفي قد تعرض للاعتداء عليه اثناء وجوده في حوزة رجال شرطة الظاهر وهذه الواقعة برمتها تعيد الى الذاكره ما حدث في ذات القسم من التعدى على المواطن / مخلوف عبد العال وضربه حتى الموت فى عام ١٩٨٩ ومحاولة تلفيق قضية تعاطى مخدرات له وثبت بعد ذلك تزوير هذا المحضر.

وقد قدم إلى المحاكمة رئيس المباحث ومعاونه إلي المحاكمة الجنائية وتم ادانتهما بتهمة تعذيبه حتى الموت وتزوير محضر الضبط.

٤- أن المعلومات قد ورد فيها احالة الشخص الذى كان برفقة المتوفى بالسيارة إلي محكمة الجنايات بتهمة تعاطى المخدرات وكنا نتمنى أن يصدر أمر احالة للمسئولين عن ارتكاب جريمة تعذيب عفت محمد والي المحاكمة الجنائية فى ذات الوقت الا أن المذكرة لم تشر إلي ذلك من قريب أو بعيد .

**٤- أحمد فاروق احمد علي**

١- ان ماورد في مذكرة المعلومات لم يشر إلي الاصابات الوارده فى تقرير الطب الشرعى رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٣ المرفق بالقضية رقم ٥٧٤٠ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا وانه ثابت أن بالمتوفى عشر اصابات بمواضع مختلفة وهى :

الكشف الظاهرى على الجثة :

الجثة لذكر في نهاية العقد الثالث من عمره سليم ظاهر العينين بدور التيبس الرمى والتعفن الرمى لم يظهر بعد والرسوب الدموى الرمى منتشر بالظهر مع ازرقاق بالأظافر والشفتين .

وقد شوهد بظاهر الجثة الاصابات الآتية :

١- سحج محمر اللون تقع باعلي قنطرة الانف في مساحة ١×١ سم.

٢- سحج صغير بوحشية الحاجب الايسر محمر اللون في مساحة $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢}$ سم.

٣- سحج محمر اللون يقع بمقدم مفصل الكتف الايسر في مساحة ٤×٥ سم.

٤- سحجتين يقعان متجاورين بخلف مفصل المرفق الايسر كل منهما محمر اللون في مساحة ١× ٢ سم ، ٢× ٢ سم .

٥- سحج محمر اللون يقع بوحشية ومقدم مفصل الكتف الايمن في مساحة ١× ١ سم .

٦- سحجات محمرة اللون تقع بخلف مفصل المرفق الايمن وخلف

اعلي الساعد الايمن تتراوح ابعادها بين ١×١ سم ، ٢×٢ سم

٧- سحج محمر اللون يقع بمنتصف الظهر على الخط المنسف ومقابل الفقرة الصدرية السادسة طولى الوضع بطول ٢ سم وعرض $\frac{١}{٢}$ سم

٨- سحجات محمرة اللون تقع بالنصف السفلى للظهر في مساحات تتراوح بين $\frac{١}{٢}$ ×١سم ، ٢×٢ سم .

٩ - سحج محمر اللون يقع باعلي انسجة الالية اليسرى في مساحة ٢×٣ سم .

١٠ - سحج محمر اللون يقع بمؤخرة ووحشية مفصل الكاحل الايمن في مساحة ١×١سم.

ورغم أن تقرير الطب الشرعى اعزى الوفاة إلى الحالة المرضية المزمنة لديه والتى ذكر انها من شأنها أن تؤدى إلي الوفاه بمفردها في أى وقت دون أى مؤثر خارجى وأن الوفاة ترجع إلى هبوط مفاجئ بالقلب والتنفس نتيجة الحالات المرضية الموصوفة بالجثة الا أن ذلك لا ينفى أن تعرض المجنى عليه للتعذيب قبل وفاته تدلل عليه الاصابات بالجثة السابق الاشارة اليها .

٢- انه ثابت أن القبض على المتوفي تم حوالي الساعة ٢ بعد الظهر يوم ١٩٩٣/٩/٣ بمعرفة الرائد محمد صادق عبد اللطيف والنقيب محمد عبد الرحيم رئيس ومعاون وحدة مباحث عابدين وبانهما تمكنا من السيطرة عليه بمساعدة الاهالي وتقييده بالقيد الحديدى واصطحابه إلي مديرية أمن القاهرة - وثابت من اقوال الدكتور / عاصم عبد الرحمن

علي الذى اوقع الكشف الطبى عليه في حوالى الساعة العاشرة والنصف مساء يوم ١٩٩٣/٩/٣ بأن المتهم كان فى حالة اعياء ومقيد اليدين بقيد حديدى .

٣- ورد في المحضر المؤرخ ١٩٩٣/٩/٣ المحرر بمعرفة العقيد / فاروق لاشين وكيل مباحث القاهرة لقطاع المال ان المحضر محرر الساعة ٩ مساء يوم ١٩٩٣/٩/٣ وثابت به واقعة سقوط المتهم مغشيا عليه واستدعاء الطبيب لتوقيع الكشف الطبى عليه بينما قرر الطبيب انه لم يستدعى الا الساعة العاشرة والنصف مساءً وهو الامر الذي يدلل علي عدم صحة تاريخ المحضر او ساعته وسند ذلك ايضا أن المحضر مقيد برقم ٤ احوال قسم الدرب الأحمر ١٩٩٣/٩/٤.

٤- من الامور السابقة يتضح أن المتوفى كان يتم استجوابه منذ القبض عليه وحتى سقوطه مغشيا عليه وهو مقيد اليدين بقيد حديدى وفى حالة اعياء شديده والاصابات الموصوفه بالجثة توضح ان المتهم تعرض لتعذيب لحمله على الادلاء بالاعترافات المطولة التى اثبتها العقيد / فاروق لاشين في محضره وان الاستجواب كان يتم بمعرفة عدد غير قليل من رجال الامن والاصابات الموصوفة بجثة المتهم قد تشير إلي تعرض المذكور للسحل على الارض أو التعليق أو الاعتداء عليه بالضرب وهو يخلق جو من الرعب النفسى ويشير إلى أن الظروف النفسية المحيطة بالمتهم كانت بالغه القسوة.

٥- أن تقرير الصفه التشريحية قد اثبت ان المعده خاليه تماما من

المحتويات وان كانت بحالة سليمة الا انها محتقنه وبشدة مما يشير إلي تأثير حالة التجويع الذى تعرض لها المذكور أثناء الاستجواب المطول الذى تم معه والظروف النفسية المحيطة به والمجهود الجسمانى على الحالة المرضية للمتهم لان الهبوط بالقلب قد يأتى نتيجة حالة الذعر والخوف وما قد تحدثه من ارتجاف شديد ويكون شاملا للجسم وهو ما قد يتضح بعضلات الوجه واللسان واليدين ويكون للجفاف او الجوع دور فعال فى حدوث الوفاة نتيجة نقص الاكسوجين الواصل لانسجة المخ وغالبا ماتؤدى حالات الوفاة فى هذه الامور التى تحول دهنى كما حدث بحالة المتهم واحتقان كامل بالاعضاء ونقط نزفيه بالرئه والقلب .

كما انه لا نغفل ان حالة الاثيرومى الاورطى يكفى فيها توجيه ضربه إلى صدر المتهم ونتيجة الصيام الواضح من الصفه التشريحية قد تؤدى إلى هبوط احتقانى بالقلب ومن ثم الوفاة والاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى تشير إلى حدوث اعتداء بالضرب علي المذكور قبل الوفاة وثابت به اصابة في مقابل الفقرة الصدرية السادسه.

كما لم يبين التقرير اسباب وجود النقط النزفية والبؤر المحمره الجامدة بالرئتين ووجود ذات النقط النزفية تحت غشاء التامور بالقلب .

وقد قضت محكمة النقض :

« اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ركل المجنى عليها فسقطت على الارض وتوفيت ودلل على توافر السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجنى عليها بما اثبته تقرير الصفه التشريحية من

أن الانفعال والمجهود الجسماني والالم الاصابي الناشئ عن التعدي قد ساهمت في احداث الوفاه ، فان في ذلك يحقق مسئوليته في صحيح القانون - عن هذه النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليها انما هو من الامور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة».

« نقض ١٣/٣/١٩٨٠ احكام النقض س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ »

وبالتالي فانه اعمالا لاحكام النقض فان مرض المتهم كان من الامور الثانوية التي لا نقطع رابطة السببية ولا يكفي لقطع رابطة السببية ما قرره تقرير الطب الشرعي ان الحالة المرضية التي بالمتهم كانت تؤدى إلى الوفاة في اى وقت وهو أمر في مقام التدليل الجنائى لا يصلح سند لقطع رابطة السببية مادام ثابت أن هناك عوامل ومؤثرات اخرى تعرض لها المتهم مثل الانفعال وحالة الذعر والخوف والاصابات الموصوفة بالجثة وما احدثته من الم اصابى والمجهود الجسمانى وحالة الجوع الواضحة من خلو المعدة من اى كميات طعام واحتقانها الشديد وما قرره د/ عاصم عبد الرحمن الطبيب الذى قام بتوقيع الكشف الطبي فور الوفاة من أن المتهم كان في حالة اعياء وكلها عوامل ومؤثرات ادت إلى التعجيل بحالة الوفاة والامراض التي بالمتهم هي من الامور الثانويه التي لا تقطع رابطة السببية وأن ماورد في تقرير الطب الشرعي من أن الحالة المرضية من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة بمفردها في اى وقت دون أى مؤثر خارجي فأى انسان معرض للوفاة في اى وقت دو أن يكون هناك اى مؤثر خارجي حتى ولو لم يكن مريضا الان الحال هنا يختلف فالثابت في الاوراق أن

المتهم تعرض لمؤثرات خارجية كالتعذيب كما هو واضح من الاصابات الموصوفه بالجثة ومهما كانت تافهة فالحالة التى تعرضت لها محكمة النقض كانت مجرد ركله اما الحال هنا يختلف فتعددت الاصابات ولاشك ان هذه الاصابات تحدث الم اصابى يؤدى إلى حالة الذعر والخوف والانفعال كما انه ثابت انه تعرض لمجهود جسمانى شديد كما هو واضح من حالة الاعياء وحالة الجوع التى كان عليها وكان يجب على تقريرالطب الشرعى أن يبين ما هو تأثير هذه المؤثرات على الحالة المرضيه وبالتالى على الوفاة الا أن تقرير الطب الشرعيقد اغفل ذلك .

**٥- احمد عبد الرحمن محمد ٤٢ سنة**

ان ما ورد من معلومات بشأن هذه الحالة من عدم الاستدلال على اتخاذ اى اجراء امنى ضد المذكور او سابقة صدور آمر بضبط أو اعتقال المذكور رغم أن المعلومات المتوافرة تفيد انه اعتقل من مقر عمله بالوحدة المحلة لمدينة اسوان .

والمنظمة المصرية لحقوق الانسان ازاء ما ورد في مذكرة معلومات المكتب فانها ستدرج هذه الحالة ضمن حالات الاختفاء القسرى

**٦- بهاء الدين عبد الرؤف محمود**

ان ما ورد من معلومات يلقي بظلال كثيفة حول ظروف اختفاءه بعد القبض عليه بمعرفة مباحث امن الدولة بأسوان هو وشقيقه وايداعهما سويا بمقر المباحث في ذات اليوم وإخلاء سبيل شقيقه بمفرده ثم انقطاع

اخباره بعد ذلك وهوالامر الذي يطرح تساؤلات وشكوك قوية حول ظروف اختفائه ونري ان هناك تشابه بين هذه الحالة وحالة اختفاء احمد عبد الرحمن احمد خاصة انها في مكان واحد هو مباحث امن الدولة بأسوان والمنظمة المصرية لحقوق الانسان سوف تدرج هذه الحالة ايضا ضمن حالات الاختفاء القسرى.

### ٧- عمرو محمد صفوت

وهذه الحالة التي تعتبر من الحالات الصارخة التي تمثل مدي انتهاك حقوق الانسان في اقسام الشرطة وفي المستشفيات العامة وفقدان الانسان لحق الرعاية الصحية الكاملة وتعرضه للاعتداء والتعذيب قبل ايداعه المستشفى وتمثل في اصابته بجرح قطعي بالظهر وسحجات وخدوش بالذراعين والساقين ووفاتة نتيجة الاهمال في العلاج واصابته بالتهاب رئوي لوجود خراج على الرئة وتسمم دموي وجروح قديمة متقيحة في الساقين والفخدين يقتضي ضرورة سرعة تقديم المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم الى المحاكمة .

### ٨- عيسى طاهر سليمان

ان هناك معلومات في المذكرة تحتاج الي ايضاح ولازالة التناقض الواضح في المعلومات

فقد ورد في مذكرة المعلومات ان المذكور تم ضبطه واصطحابه الى

مبنى مباحث امن الدولة باسوان بينما ورد فى ذات المذكرة انه اثناء تحرير محضر باجراءت الضبط وتحرير المضبوطات تمهيدا لعرضها والمتهم علي النيابة العامة غافل المذكور الحارس المعين على باب الحجرة المودع بها والقى بنفسه من الطابق الخامس بمبنى مديرية امن اسوان مما ادى الى وفاته . والواضح من المذكرة ان القبض على المتهم وايداعه تم فى مقر مباحث امن الدولة باسوان بينما السقوط من علو تم فى مديرية امن اسوان . والمذكرة لم توضح هل الحادث كان عرضا ام انتحاراً او جنائيا لان الاصابات الناشئة عن السقوط من علو لاتختلف عن بعضها البعض في الحالات الثلاثة وان الوصول للحقيقة بشأن اي من الحالات سالفة الذكر يتوقف على نتائج التحقيق

٩- محمد سلومة عبد الحميد فرج - ٢٨ سنة - طبيب

ان المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات قد شاهد التناقض بها الذى يحتاج الى ايضاح

١- فالمعلومات الواردة والثابتة بأن المذكور كان محتجزاً بسجن المرج

٢- ان مذكرة المعلومات الواردة تقرر ان المذكور توفى فى ٢٤ / ١١/ ١٩٩٢ بمستشفى ليمان طرة اثر هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب نتيجة انسداد معوى حاد

٣- بينما ورد في المذكرة بشأن هذه الحالة ان تقرر نقله فورا الى احدى المستشفيات الجامعية لاجراء عملية جراحية الا انه توفى

قبل وصوله للمستشفى وهذا القول الاخير يناقض القول السابق ويشير ان المذكور قد توفى خارج السجن وليس بداخل المستشفى

٤- الثابت فى مذكرة المعلومات ان الذى قام بتوقيع الكشف الطبى على المتوفى هو طبيب الصحة وبالتالي فان تشخيص حالة الوفاة لا يعطى تصويراً دقيقاً للحقيقة لأنه من الجائز أن يكون قد انخدع بعلامات مضلله واعزى اليها الوفاة كالعلامات المبكرة للتعفن الرمي عندما تعطي لونا ازرق الذي يبدو بسطح طيات الامعاء وخاصة تلك الطيات المتزاحمة في حيز تجويف الحوض ،ويبدو ذلك المظهر وكأنه نتيجة لانسداد معوي.

وبالتالي فان خلو الاوراق من تقرير طب شرعي يحدد بدقة سبب الوفاة خاصة ان المتوفي هو شاب وطبيب وكان سنه وقت الوفاة لا يتعدى ٢٦ عاما وليس هناك اى اشارة في مذكرة المعلومات انه كان يعانى من اعراض مرضية كما لم توضح مذكرة المعلومات مدى الرعاية الصحية التى قدمت الى هذا السجين ومدى ملاءمتها وكفايتها وهل هناك ثمة قصور أدى الي وفاته .

**١٠- عبد الستار عبد الله رشوان**

ان المنظمة المصرية لحقوق الانسان عند تقديمها لبلاغها بشأن المذكور قد أوردت بأن المعلومات المتوافرة لديها تشير الى انه قد توفى نتيجة التعذيب بالصعق بالكهرباء في سجن ابو زعبل وان ذلك كان من

الاسباب التى أدت الى قيام الاضطرابات بسجن ابو زعبل وان ماورد فى مذكرة المعلومات لاينفي او يدحض هذه المزاعم والشكوك لأن ما جاء به يزيد ويؤكد هذه الشكوك والمزاعم خاصة ان كل ماورد من معلومات بان المذكور" لقى مصرعه بالسكتة القلبية نتيجة لصدمة كهربائية اثناء قيامه باصلاح السخان الكهربائي " وان مذكرة المعلومات لم تتضمن الاشارة الى عرض الأمر على الطب الشرعى للفصل فى هذه المزاعم وتحديد سبب الوفاة بدقة ، لان ما ورد في مذكرة المعلومات من سبب للوفاة ينفيه ان المذكور هو معتقل سياسي لخطورته على الامن كما اوضحت المذكرة الى انه من المفروض انه يخضع لمراقبة وتفتيش دقيق داخل السجن وان وجود توصيله لسخان كهربائى فى العنبر هو امر مخالف لقوانين ولوائح السجون وهي امور تلقي ظلالا كثيفة حول ظروف وفاة المعتقل خاصة وان مذكرة المعلومات جاءت خلو من دليل فني يجسم ويعطي دلالات قوية حول ظروف الوفاة خاصة اذا كانت الوفاة نتيجة الصعق بالكهرباء كوحدة وقوة التيار ، ونوع التيار الكهربائي ، ومقاومة انسجة الجسم ، ومسار التيار الكهربائي ومكان وحجم سطح التلامس ، فترة حدوث التلامس، الكثافة الكهربائية ، وجود ارض للتيار وعلامة دخول التيار وعلامة خروجه والعلامات الدقيقة اي بالجملة بيان الاعراض الا كلينيكية الناشئة عن مرور لتيار كهربائى حتي نستطيع ان نحسم اذا كانت الوفاة نتيجة تعذيب ام عرضا وهو ما جاءت مذكرة المعلومات خالية من كل ذلك.

**١١- سيد حسن فتوح عليوة**

ان ماورد في المذكرة في احالة المسئولين عن ارتكاب جريمة الضرب الذي افضى الى موت المذكور الي المحاكمة الجنائية هو أمر يخرج هذه المعلومات عن دائرة اى تعليق.

**١٢- عطيه شمردن سعيد محمد ٢٧ سنة**

ان ما ورد فى مذكرة المعلومات بشأن هذه الحالة أن الوفاة نتيجة حالة مرضية بالقلب دون بيان ما هى الخطوات العلاجية والرعاية الصحية التى قدمت لهذه الحالة منذ ١٤/١٠/١٩٩٢ حتى تاريخ وفاته في ١٢/١٢/١٩٩٢ وجاءت مذكرة المعلومات خلو من الاشارة إلى أوراق العلاج الخاصة بهذه الحالة ومدى الرعاية والمتابعة التى قام بها اطباء السجون فى زيارتها ومعاودتها يوميا واعداد تقرير بهذه الحالة وتقديم العلاج اللازم لها طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وتجدر الاشارة إلى أن مذكرة المعلومات اشارت إلى أن الوفاة تمت فى ١٢/١٢/١٩٩٢ بينما المحضر مقيد برقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٣ ادارى المعادى اى بعد مرور فترة طويلة رغم أن المذكرة قررت ان النيابة اخطرت في حينه

**ثالثاً : بالنسبة للحالات الواردة بمذكرة المعلومات والتى قررت عدم توافر اى معلومات بشأنها :**

فإن المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالعودة إلي المعلومات المتوافرة

لديها بشأن هاتين الحالتين تبين صحة المعلومات التى قدمتهاإلى المكتب الفنى فى مذكرة المعلومات المقدمة من المنظمة في ١٩٩٣/١٢/٢٧ والمنظمة المصرية لحقوق الانسان تعيد الاشارة إلى هاتين الحالتين:

**١- حسن صلاح سيد - ٢٧ سنة**

بالرجوع إلى مذكرة المعلومات المقدمة من المنظمة المصرية لحقوق الانسان المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ ثابت أن هذه الحالة واردة تحت رقم (٤) وان رقم القضية المشار إليه فى المذكرة وهى رقم ٤٦٤٨ لسنة ١٩٩٣ ادارى الزاوية الحمراء رقم صحيح وانها قيدت بعد ذلك برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٤ جنايات الزاوية الحمراء وبرقم ٨ لسنة ١٩٩٤ كلى شمال وانها قيدت ضد كل من :

١- اسماعيل محمد خليفة مجند بادارة قوات الامن بقسم شرطة الزاوية الحمراء .

٢- حسن سيد درويش زعمت المعلومات أنه مرشد سرى ونسبت انيابة العامة اليهما انهما:

أ- ضربا حسن صلاح سيد عمدا بأن انهال عليه الأول بعصا وكال له الثانى الضربات بيده بأماكن متفرقة من جسده حالة تعلقه بنافذة حجرة بلوكامين التسجيل الجنائى بالطابق الخامس بقسم الزاوية الحمراء فخارت قواه وسقط خارجها فأحدث به

الاصابات الموصوفة بتقرير الصفه التشريحية والتى اودت بحياته ولم يكنا يقصدا في ذلك قتله ولكن الضرب افضى إلى موته.

ب- حبسا صلاح سيد بوحدة مباحث قسم الزاوية الحمراء بان اقتاداه اليها وشدا وثاقه وتركاه بها دون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الاحوال المصرح بها قانوناً .

وقد قضت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ بمعاقبة المتهمان بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما عما هو منسوب اليهما وبالتالى فان ما ورد فى مذكرة المعلومات من عدم الاستدلال علي اى بيانات بشأن هذه الحالة هو أمر يحتاج إلى ايضاح.

٢- محمود حسين محمد

وهذه الحالة قد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان كافة المعلومات الواردة اليها من تقارير طبية وشكوى اهله وذويه ونحن نعيد ايراد هذه البيانات فى هذا التعليق كما وردت في المذكرة المقدمة من المنظمة المصرية لحقوق الانسان للمكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧.

السن ٤٦ سنة - موظف بشركة كهرباء شمال الصعيد مقيم بمساكن مدينة العمال بالمنيا

مصادر المعلومات : الصحف جريدة الاهلي ١٩٩٣/٦/٣٠

شكوى شقيقه للمنظمة - بدر حسين محمد

المقيم مساكن مدينة العمال - المنيا شقة ٦ عمارة ١

قرر شقيقه في الشكوى انه علم بأن شقيقه محتجز بقسم الخليفة « للاشتباه فيه واذ ذهب اليه فوجده في حالة اعياء تام وعليه اثار دماء ومجرد من الملابس وعليه آثار كدمات بجميع اجزاء جسمه ، وتم ترحيله إلى المنيا حيث قام بعرضه على مستشفى ابو الحسن التخصصى بالمنيا وجاء نتيجة الكشف الطبى عليه بمعرفة الدكتور / طلعت امين المراغرى مدير المركز الطبى بالمنيا بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٣.

كدمات بجميع انحاء لجسم مع هبوط عام ويحتاج لعلاج وراحة لفترة طويلة وقد ساءت حالته فتقرر نقله إلى مستشفى اسيوط الجامعى بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ وجاء تقرير المستشفى الخاص به والمحرر بمعرفة الدكتور/ صلاح الدين شلتوت « المريض في حالة غيبوبة وبه كسر بالفك السفلى وارتفاع فى نسبة البولينا وفشل كلوى .

وتوفي بتارخ ٣/٥/ ١٩٩٣ ، وقد تقدم شقيقه ببلاغ قيد برقم ٢٥٩٦ لسنة ١٩٩٣ ادارى قسم المنيا وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ببلاغ للنائب العام قيد برقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣ ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ .

ان المنظمة المصرية لحقوق الانسان وهى فى ختام هذا التعليق تعيد التأكيد على ضرورة التحقيق فى حالات التعذيب ( ٢٢١ حالة ) الواردة فى ردها على تقرير الحكومة المصرية امام لجنة مناهضة التعذيب كما أن

المعلومات الواردة فى مذكرة المعلومات من المكتب الفنى للسيد الاستاذ المستشار النائب العام تفصح عن تردى الاوضاع الصحية داخل السجون المصرية وعدم الرعاية والعناية الصحية للمسجونين والمحتجزين والمعتقلين لان المعلومات كما سبق وان اشرنا إلى عدم قيام اطباء السجون باتباع ما قضت به القوانين واللوائح الداخلية المنظمة للسجون وابسط القواعد المنظمة لمهنة الطب من ضرورة توقيع الكشف الطبى على المسجونين والمحتجزين فور ايداعهم السجن ومعاودة المرضى منهم يوميا واعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية للمسجونين المرضى وقد ادى القصور فى القيام بهذه الواجبات إلى ازهاق الارواح للعديد من المسجونين - او طمس ادله التعذيب التى يزعم المسجونين والمعتقلين تعرضهم له بالسجون كما انه لم يعد يخفى على أحد سوء حالة مستشفيات السجون إلى حد العجز فى اجراء جراحة عاجلة لاحد المعتقلين لازالة الانسداد المعوى الحاد كما ذكرت مذكرة المعلومات وهو الأمر الذى اودى بحياته أو قصور الرعاية لمريض القلب الامر الذى ادى إلى وفاته . ان مذكرة المعلومات الواردة من المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام هى ناقوس خطر يطرق بشدة لينبه كافة الحريصين والمدافعين عن حقوق الانسان على مدى ما وصلت اليه حالة السجون وانعدام الحماية الكافية والرعاية الصحية للمسجونين والمحتجزين والمعتقلين فى السجون المصرية وضرورة التدخل لدى السلطات المصرية ومنظمات حقوق الانسان المحلية والعربية والدولية لوقف انتهاكات حقوق الانسان بالسجون المصرية

والعمل على تطوير السجون المصرية بما يتماشى مع السياسات العقابية الحديثة وتحسين الاوضاع المعيشية والصحية للمسجونين والمعتقلين في السجون المصرية احتراما للكرامة المتأصلة للانسان وحرصا على أسمى حقوق الانسان وهو الحق في الحياة .

رئيس اللجنة القانونية

عبد الله خليل

المحامى

عضو المكتب التنفيذى

□ □ □

# ملحق (٢)

## سجل حقوق الانسان فى مصر
## أمام لجان الأمم المتحدة

ربما كان واحداً من أهم الاحداث التى شهدها عام ١٩٩٣ فى مجال حقوق الانسان هو مناقشة وضعية حقوق الانسان فى مصر داخل لجان الأمم المتحدة .

فبعد تأخر اربع سنوات تقدمت الحكومة المصرية بتقريرها الدورى الثانى إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى الأمم المتحدة حول التدابير التى اتخذتها الحكومة من أجل اعمال الحقوق المعترف بها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وهو التقرير الذى تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بتعليقها الرسمى المفصل عليه إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واستند خبراء اللجنة فى مناقشتهم لتقرير الحكومة فى يوليو ١٩٩٣ إلى التعليق الرسمى للمنظمة الذى صدر فى كتاب تحت عنوان « وجها لوجه».

وفى اخريات العام ١٩٩٣ ناقشت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التقرير الاضافى الأول المقدم من الحكومة المصرية حول تطبيقها لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب . واستند خبراء اللجنة ايضا فى مناقشتهم لتقرير الحكومة إلى المعلومات الموثقة التى تقدمت بها المنظمة فى تعليقها الرسمى على تقرير الحكومة والتى شملت ٢٢١ حالة تعذيب ضمها كتاب المنظمة الصادر تحت عنوان « جريمة بلا عقاب : التعذيب فى مصر » وقد رأت المنظمة فى هذا الصدد أن تلحق بتقريرها السنوى هذا العام البيانات التى اصدرتها المنظمة لاحاطة الرأى العام بنتائج هذه المناقشات التى تعد فى حد ذاتها مؤشراً على تردى وضعية حقوق الإنسان فى مصر .

## ١- الأمم المتحدة تناقش حالة حقوق الانسان فى مصر

### بيان المنظمة المصرية لحقوق الانسان

### بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣

تصدر المنظمة المصرية لحقوق الانسان اليوم كتابها « وجها لوجه» الذى يتضمن نص ردها الذى تقدمت به إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة على التقرير الدورى الثانى المقدم من قبل الحكومة المصرية إلى اللجنة بموجب احكام المادة ٤٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . وتقضى هذه المادة بأن تتعهد الدول الاطراف فى فى هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها لاعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق .

ويقدر اعتزاز المنظمة بالتقدير الذى لقيه رد المنظمة لدى خبراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وممثلى المنظمات الدولية لحقوق الانسان ، الأمر الذى افضى إلى تحول المناقشات التى دارت باللجنة يومى ١٩ ، ٢٠ يوليو الماضى على اساس من هذا الرد الى ما يشبه المحاكمة لسجل الحكومة المصرية فى حقوق الانسان ، فان المنظمة تعرب عن اسفها ازاء غياب جهود جادة من قبل الحكومة فى اعادة النظر فى الكثير من التشريعات المتعارضة مع احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وتورط اجهزة الأمن خلال السنوات الاخيرة فى انتهاكات واسعه النطاق

لحقوق الانسان وهو ماأفضى إلى تعرض وفد الحكومة الرسمى إلى انتقادات حادة .

ويكفى أن نشير هنا إلى أن عددا من خبراء اللجنة اعربوا عن دهشتهم لخلو تقرير الحكومة من أى قوانين تجعل التشريع المصرى مطابقا لاحكام العهد الدولى رغم مضى اكثر من عشر سنوات على مصادقة الحكومة على هذا العهد ووصف بعضهم التقرير بأنه غير مفيد ولا يتفق مع المطلوب من مثل هذه التقارير وأن العديد من الموضوعات قد اهملها تقرير الحكومة بالكامل .

اما اعلان الطوارئ وتمديدها فترة بعد اخرى دون اعلام الاطراف الاخرى بالعهد الدولى رسميا بذلك فقد برره ممثلو الحكومة بأنه لم يكن متعمدا !

واما فيما يتعلق بحق رئيس الجمهورية فى المصادقة على الاحكام القضائية بما فى ذلك حقه فى اعادة المحاكمة والذى اثار دهشة العديد من خبراء اللجنة فقد اعتبره ممثلو الحكومة لا يشكل اى تدخل فى عمل القضاء بل اعتبروا كذلك أن اعادة المحاكمة هى ضمان لصالح المدعى عليهم ! على الرغم من أن التدخل لإعادة المحاكمة قد ارتبط فى معظم الحالات بصدور احكام قضائية ببراءة المدعى عليهم من التهم المنسوبة اليهم.

ولم يجد ممثلو الحكومة امام اللجنة تبريرا لموقف الحكومة غير المبرر من حجب الترخيص القانونى عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان سوى

الادعـاء بأن السلطات تتـعـاون مع المنظمـة مـستندين فى ذلك إلى البلاغات التى تتقدم بها المنظمة الى النائب العام ووزير الداخلية .

وانتهت اللجنة فى مشروع قرارها إلى ضرورة أن تقدم الحكومة مزيدا من المعلومات فيما يتعلق ببعض القضايا الهامة مثل فرض عقوبة الاعدام ، والتحقيق فى ادعاءات التعذيب ومحاكمة مرتكبى اعمال التعذيب وسوء المعاملة واساءة استخدام الاسلحة النارية ، واكدت اللجنة على أن حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ تعد عائقاً رئيسيا فى التنفيذ الكامل لأحكام العهد الدولى ، كما اعربت اللجنة ايضا عن قلقها ازاء فترة الحجز والاعتقال الادارى والتى يتعرض خلالها المتهمون للتعذيب وسوء المعاملة على ايدى الشرطة وقوات الامن ، وازاء الدور الذى تلعبه المحاكم العسكرية فى نظر قضايا لا علاقة لها بجرائم ارتكبها افراد من القوات المسلحة فى اثناء الخدمة.

كما اشارت اللجنة إلى ما يساورها من قلق من جراء الاحكام القانونية التقييدية فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتجمع وتكوين الجمعيات والقيود القائمة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف أو الجماعات الدينية ، واعربت كذلك عن قلقها إزاء انكار السلطات المصرية وجود اقليات دينية فى مصر ، بالاضافة إلى مظاهر التمييز القانونى ضد النساء . وتضمنت توصيات اللجنة ضرورة أن تجرى السلطات المصرية حوارا وثيقا وبناء مع المنظمات غير الحكومية النشطه فى مجال حقوق الانسان وأن تضع برامج تدريبيه فى

ميدان حقوق الانسان توجه للموظفين العموميين على نحو خاص ، وأن تعمل على تحقيق التطابق بين قوانينها واحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وأن تولى اهتماماً خاصاً بحماية حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين .

إن المنظمة اذ تنشر نص ردها على تقرير الحكومة فانها تأمل أن يسهم ذلك فى حفزها على مراجعة القوانين والتشريعات والممارسات المتعارضة مع احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بمايساعد على تحسين حالة حقوق الانسان وتفادى الاساءة إلى سمعة بلادنا فى المحافل الدولية كماتعتبر المنظمة هذا الرد بمثابة دعوة مجددة إلى السلطات المعنية للتعاون معها من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان .

□□□

## ٢- الأمم المتحدة تدين بقوة ممارسات التعذيب فى مصر

### بيان المنظمة المصرية لحقوق الانسان

### بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٢

ادانت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة استمرار ممارسات التعذيب فى مصر على نطاق واسع . واعربت اللجنة بعد مناقشتها للتقرير الاضافى الأول المقدم من الحكومة المصرية عن اسفها لأن الحكومة لم تلتزم فى تقريرها بالمبادئ التوجيهية التى ارستها اللجنة فى اعداد هذه التقارير خاصة فيمايتعلق باقتقار تقرير الحكومة لأى معلومات تتعلق بالتطبيق العملى لاتفاقية مناهضة التعذيب فى مصر كما تحفظت اللجنة ايضا على نزوع ممثلى الحكومة خلال المناقشة إلى الطابع العمومى وليس التفصيلى ، واكدت انه كان من الاجدى أن تدرج الحكومة معلومات اضافية واحصائية على وجه الخصوص بشأن التحقيقات التى تجريها فى ادعاءات التعذيب وتعقب وادانة كل مرتكبى التعذيب وسوء المعاملة بصورة فعاله .

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد تقدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بتعليق مفصل على تقرير الحكومة أكدت فيه على اتساع نطاق التعذيب وممارسته فى السجون ومقار مباحث امن الدولة ومعسكرات الأمن المركزى وأقسام الشرطة . ورصد تعليق المنظمة ٢٢١ حالة تعذيب جرى توثيقها استنادا إلى احكام القضاء ومناظرات الهيئات القضائية

بنفسها لآثار التعذيب على بعض الضحايا والتقارير الطبية الصادرة عن مصلحة الطب الشرعى التابعة لوزارة العدل ومحاضر تحقيقات النيابة العامة - وجميعها هيئات يصعب الطعن فى حيادها أو اتهامها بالتحيز لصالح الضحايا - فضلا عن بعض الحالات التى جرى توثيقها من خلال مناظرة مندوبى المنظمة والتى طال التعذيب ثلاثة من اعضاء مجالس امنائها وعدد آخر من اعضائها . وأكدت المنظمة فى تعليقها أن التعذيب قد بات ممارسة روتينية لايتعرض مرتكبوها للعقاب خاصة اذا كان الضحايا من السياسيين بمختلف انتماءاتهم السياسية (جماعات اسلامية - ناصرين - شيوعيين ) أو ممن اعتقلتهم اجهزة الأمن بتهم تتصل بالتبشير الدينى او الردة .

ومن المؤسف أن الوفد الرسمى الممثل للحكومة المصرية قد اصدر بيانا ردا على البيان الختامى للجنة مناهضة التعذيب انتقد فيه استناد اللجنة إلى تقارير وادعاءات المنظمات غير الحكومية وفى مقدمتها المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، وبديلاً عن مناقشة لهذه الادعاءات فقد عمد البيان إلى التركيز على مخاطر الارهاب التى تواجهها البلاد وتكرار ما دأبت عليه التصريحات الرسمية فى نفى التعذيب من أن المتهمين فى قضايا الارهاب يعمدون إلى احداث اصابات بانفسهم كوسيلة لتبرئتهم بدعوى تعرضهم للتعذيب.

وكانت مداخلات خبراء لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتهم قد استندت إلى ما جاء بتعليق المنظمة وخاصة فيما يتلق بقصور التشريع المصرى

عن توفير الحماية الكافية للمواطنين من كافة اعمال التعذيب وفقا للتعريف الشامل للتعذيب بالاتفاقية ، ومايترتب على استمرار حالة الطوارئ من جهة وادخال التعديلات القانونية الخاصة بمكافحة الارهاب من جهة اخرى من اهدار للضمانات الخاصة بالمحتجزين وتصاعد اعمال التعذيب ، وتراخى السلطات فى ملاحقة ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم .

وهو الأمر الذى انعكس فى البيان الختامى للجنة الذى اكد ان استمرار حالة الطوارئ المفروضة بلا انقطاع منذ عام ١٩٨١ تشكل عقبة رئيسية تحد من التطبيق الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب . كما عبر البيان عن انزعاج اللجنة من مظاهر التراجع فى التشريع المصرى فيما يتعلق باجراءات مواجهة التعذيب وخاصة فيما يتصل بطول وظروف فترة الاعتقال والتوقيف الادارى وبطء اجراءات ملاحقة من يتم اتهامهم بارتكاب جرائم التعذيب وسوء المعاملة وكذلك فيما يتعلق بتعدد نظم القضاء الاستثنائى مثل المحاكم العسكرية التى تعمل تحت اشراف رئيس السلطة التنفيذية والمحاكم المنشأة بموجب قانون الطوارئ الذى يمكن رئيس الجمهورية من تجاوز سلطة القضاء ويخوله الحق فى الموافقة على احكامها او رفضها وهو ما رصدته المنظمة فى تعليقها .

واشارت لجنة مناهضة التعذيب لما يساورها من قلق ازاء ما تتلقاه من معلومات دقيقة من منظمات غير حكومية موثوق بها ومن المقرر الخاص بالتعذيب بالأمم المتحدة تؤكد استمرار التعذيب فى مصر وأكدت اللجنة أنه على الرغم من ادراكها لخطورة الاعمال الارهابية فى مصر ومسئولية

الدولة فى ردعها للحفاظ على الأمن العام ، فان ذلك لا ينبغى ترجمته الى اجراءات تتعارض مع احكام اتفاقية مناهضة التعذيب ، وشددت اللجنة على أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير اية اعمال للتعذيب .

واوصت اللجنة فى ختام مناقشاتها بضرورة ادراج كافة صور التعذيب كما وردت بالاتفاقية فى قانون العقوبات المصرى ، وطلبت من الحكومة ان تدرج فى تقريرها الدورى القادم ردودا على كافة التساؤلات والمطالب العديده التى لم يتم الرد عليها خلال المناقشة . كما اوصت اللجنة الحكومة بضرورة القيام باصلاح تشريعى يستهدف اعادة النظر فى السلطات الواسعة للسلطة التنفيذية وخاصة فيما يتعلق بطول وظروف فترة الاعتقال والتوقيف الادارى . كما اكدت اللجنة على ضرورة أن تتخذ الحكومة اجراءات سريعة وجدية للتحقيق فى الاتهامات الموجهه لاجهزة الأمن بممارسة التعذيب وان تحيل مرتكيبها فى حالة ثبوت هذه الاتهامات إلى القضاء .

ويأتى صدور هذا البيان بمناسبة صدور تعليق المنظمة على تقرير الحكومة فى كتاب باللغة العربية تحت عنوان « جريمة بلا عقاب : التعذيب فى مصر ». وكان من المأمول أن يصدر هذا الكتاب فى توقيت مبكر يواكب مناقشات لجنة مناهضة التعذيب لتقرير الحكومة غير أن مباحث أمن الدولة مارست ضغوطها على عدد من المطابع ورابطت فى احداها للحيلولة دون صدوره.

والمنظمة اذ تعتبر قيام اجهزة الأمن بمحاولة منع طبع كتابها مؤشرا اضافيا على القيود المفروضة على حريات الرأى والتعبير وتداول المطبوعات ، فانها تنظر الى هذا الاجراء ايضا باعتباره دليلا اضافيا على مصداقية المعلومات التى يتضمنها هذا الكتاب ، فقد كان الاجدر بالحكومة أن تقوم بالرد عليه او تتخذ الاجراءات التى يكفلها لها القانون لمصادرته اذا ما كان يتضمن مزاعم عارية من الصحة .

واخيرا فان المنظمة تأمل أن يكون صدور هذا الكتاب - الوثيقة دافعا للسلطات عامة ووزارة الداخلية خاصة باجراء تحقيق جدى فى المعلومات التى يتضمنها حالة بحالة ، وعدم الاكتفاء بما اعتادت عليه من النفى المتكرر لوقائع التعذيب بالجملة الذى لا يبدد القلق بشأن ممارسة التعذيب فى بلادنا بقدر ما يطمئن مرتكبيه بأنهم فى مأمن من العقاب .

□ □ □

# المحتويات



□□□

# حالة حقوق الإنسان فى مصر

## التقرير السنوى لعام ١٩٩٣

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

هى منظمة غير حكومية تعمل فى إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسى أو الجنس أو اللون ، وتقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أيا كان مصدرها، سواء من السلطات الحكومية أو من أطراف غير حكومية.

وهى منظمة مسجلة فى الأمم المتحدة، وعضو مراقب باللجنة الأفريقية ، وهى أيضا عضو فى أربع منظمات تتمتع بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وهى : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، الف
لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للحقوقيين.